# مُختصر

# أحكام الطهارة

الجزء الأول

**جمع وإعداد**

العبد الفقير إلى الله

**عبد رب الصالحين العتموني**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

**وبعد**

**أخي الحبيب :**

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالطهارة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : ( **مُختصر أحكام الطهارة** ) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

**أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني**

## أقول وبالله التوفيق والسداد

**المقصود بالطهارة لُغةً واصطلاحاً :**

● المقصود بالطهارة في اللُغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية .

فإذا زال القذر الموجود على البدن أو الثوب أو المكان فإن هذا يُسمى طهارة وكذلك إذا زال القذر المعنوي كالشرك بالله والمعاصي فهذه طهارة أيضاً ومنه سُمي المُشركون نجس لكونهم قد وقع فيهم القذر المعنوي وإن كانوا طاهرين طهارة حسية .

● الطهارة في الشرع تُطلق على معنيين :

المعني الأول : أصل : وهي الطهارة المعنوية وهي : " طهارة القلب من الشرك والمعاصي " وتتحقق بالتوحيد والأعمال الصالحة وهي أهم من طهارة البدن بل لا يُمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك .

المعني الثاني : فرع : وهي الطهارة الشرعية وهي : ( ارتفاع الحَدَث وما في معناه وزوال الخَبَث ) .

**السبب في تقديم الفُقهاء لكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة في مُصنفاتهم الفقهية :**

● السبب في تقديم الفُقهاء لكتاب الطهارة في مُصنفاتهم الفقهية قبل كتاب الصلاة لأن الصلاة لا تصح ولا تُستباح إلا بطهارة سابقة لأنها شرط من شُروط صحتها ولا تصح الصلاة إلا بها ومعلوم أن الشرط لا بد من الإتيان به قبل الدُخول في العبادة التي يُشترط لها ذلك .

فالطهارة وسيلة إلى الصلاة وإذا كانت الطهارة وسيلة إلى الصلاة فالكلام على الوسائل مُقدم على الكلام على المقاصد والقاعدة تقول : " الكلام على الوسائل مُقدم على الكلام عن المقاصد " .

وبُناءً على ذلك قدم العُلماء الكلام عن الطهارة على الكلام عن الصلاة .

**أقسام الطهارة الشرعية :**

● الطهارة الشرعية تنقسم إلى قسمين : طهارة حُكمية ( غير محسوسة ولا مرئية ولا ملموسة ) وطهارة حقيقية ( حسية ) .

● الطهارة الحُكمية ( غير محسوسة ولا مرئية ولا ملموسة ) : هي الطهارة من الحَدَث بنوعيه الأكبر والأصغر وهى تختص بالبدن .

● الطهارة الحقيقية ( حسية ) : وهى الطهارة من النجاسة التي تكون في البدن أو الثوب أو المكان وتحصل بالغَسل أو المسح أو النضح .

**أقسام الطهارة الحُكمية :**

● الطهارة الحُكمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

طهارة كُبرى : وهو الغُسل .

وطهارة صُغرى : وهى الوضوء .

وبدل عنهما عند تعذرهما : وهو التيمم .

**المقصود بالحَدَث لُغةً واصطلاحاً :**

● الحَدَث في اللُغة : من الحُدُوث وهو الوقوع والتجدد وشرعاً : هو وصف حُكمي ( أي معنوي وليس حسي ) يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة .

أي هو ليس شيئاً محسوساً يُرى بالأبصار أو يُمس بالأيدي وإنما هو شيء معنوي .

أي هو صفة معنوية أو حُكمية تُوجب : يعني تثبت لموصوفها لمن يُحكم له بهذه الصفة استباحة الصلاة لأن المُسلم لا يجوز له أن يُصلي إلا إذا كان مُتطهراً .

**المقصود بارتفاع الحَدَث :**

● ارتفاع الحَدَث : هو إزالة الوصف المانع من الصلاة أي أن الحَدَث لا يبقى قائماً في الجسد بل يزول عنه ويرتفع وعُبر عنه بالارتفاع لأنه أمر معنوي .

ويحصل ذلك باستعمال الماء الطَّهُور في جميع البدن مع النية إن كان الحَدَث أكبر .

ومرور الماء على أعضاء الوضوء مع النية إذا كان الحَدَث أصغر .

وفي حالة عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده فيُستعمل ما ينوب عنه وهو الصعيد الطاهر على الصفة المأمور بها شرعاً .

**المقصود بزوال الخَبَث :**

● زوال الخَبَث : هو زوال النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان وعُبر عنه بالزوال لأنه أمر حسي .

وقول ( زوال الخَبَث ) أصح من قول : ( إزالة الخَبَث ) على الراجح .

لأن قول ( زوال الخَبَث ) أعم من ( إزالة الخَبَث ) لأن الإزالة فعل من المُكلف أما الزوال فقد يكون فعله أو فعل غيره أو يزول بنفسه فلا تُشترط فيه النية .

**أقسام الحَدَث :**

● الحَدَث ينقسم إلي قسمين :

الأول : حَدَث أكبر : وهو ما يجب له الغُسل ومن أسبابه خُروج المني بشهوة وخُروج دم الحيض والنفاس ... الخ .

الثاني : حَدَث أصغر : وهو ما يجب له الوضوء ومن أسبابه خُروج الريح أو البول أو الغائط أو المذي أو الودي ... الخ .

**ما تحصل به الطهارة من الحَدَث :**

● أجمع العُلماء على أن الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) لا تحصل إلا بشيئين :

الأول : أصل وهو : ( الماء الطَّهُور ) عند وجوده والقُدرة على استعماله .

فكل شيء سُوى الماء من المائعات لا تحصل به الطهارة من الحَدَث كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك .

الثاني : ما يقوم مقام الماء عند عدم وجوده أو العجز عن استعماله مع وجوده لخوف ضرر باستعماله وهو : ( التيمم بالصعيد الطاهر ) أي بالتُراب ويلحق به كل ما صعد على وجه الأرض من جنسه كالرمل ونحوه .

**مُوجبات الطهارة :**

● مُوجبات الطهارة أمران :

أولهما : الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) :

ولا تحصل الطهارة منه إلا بالماء الطَّهُور عند وجوده والقُدرة على استعماله أو بالصعيد الطاهر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده وهذا بإجماع العُلماء .

ثانيهما : الخَبَث ( النجاسة ) :

وتحصل الطهارة منه بالماء الطَّهُور إجماعاً أو بأي مُزيل طاهر غير الماء على القول الراجح .

**المقصود بالخَبَث لُغةً وشرعاً :**

● المقصود بالخَبَث في اللُغة : هو كل شيء مُستقذر تعافه النفوس سواء كان حسياً أو معنوياً والمُراد به هنا : النجاسة الحسية لا النجاسة المعنوية لأن الفُقهاء ليس مبحثهم في الخَبَث المعنوي كالشرك والذُنوب والمعاصي وإنما مبحثهم في الخَبَث الحسي .

**أقسام النجاسة الحسية :**

● النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين : نجاسة عينية ونجاسة حُكمية أو نجاسة طارئة .

● النجاسة العينية : هي العين التي حَكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجِسة .

● النجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة : هي النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة .

**ما تُشترط له الطهارة :**

● أجمع العُلماء على اشتراط الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) للصلاة مُطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً مع القُدرة عليها وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً لأنها شرط في صحتها .

● رفع الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان لأنه شرط وجودي والشرط الوجودي لابد من وجوده فإذا عُدم عُدمت الصحة لأنه من باب فعل الأوامر .

وعليه فلو أن إنساناً صلى وهو على غير طهارة جهلاً منه أو نسياناً فصلاته غير صحيحة .

● القول الراجح أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط من شُروط صحة الصلاة وتبطل الصلاة بتركها عمداً مع العِلم والذكر .

● القول الراجح أن إزالة النجاسة يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان لأنه شرط عدمي فمن جهل النجاسة أو كان عالماً بها ثم نسيها حتي انقضت الصلاة فلا تبطل صلاته .

● الفرق بين ترك الشرط العدمي والشرط الوجودي : أن ترك الشرط العدمي من باب فعل المحذور وهذا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان .

وترك الشرط الوجودي من باب ترك المأمور لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان وهذه قاعدة مُقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

**حُكم اشتراط النية في الطهارة من الحَدَث :**

● القول الراجح أن النية شرط من شُروط صحة الطهارة من الأحداث لأنها عبادة مُستقلة فالوضوء والغُسل والتيمم عبادات مُستقلة بدليل أن الله تعالى رتب عليها الفضل والثواب والأجر وإذا كانت عبادة مُستقلة صارت النية شرطاً لها .

**حُكم اشتراط النية في تطهير النجاسة :**

● اتفق العُلماء على أن النية في تطهير النجاسة ليست بشرط وذلك للآتي :

أولاً : لأن إزالة النجاسة من باب التُروك وليست من باب الأوامر ولكنها تخلٍ عن شيء يُطلب إزالته فلهذا لم تكن عبادة مُستقلة وعليه فلا تُشترط فيها النية .

ثانياً : لأن النجاسة شئ حسي متى ما زال زال حُكمه فلا معنى لاشتراط النية .

# مُختصر أحكام المياه

● السبب في ذكر الفُقهاء للمياه بصيغة الجمع لأن المياه تتعدد أنواعها بالطبيعة وبالشرع ففي الطبيعة هناك ماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء السيل والماء العذب والماء المالح وفي حُكم الشرع هناك الماء الطَّهُور والماء الطَّاهر والماء النجس .

ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أحكام مُتعلقة به أحكامها وذلك لاختلاف أحكامها وأنواعها وأجناسها .

**السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة :**

● السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة لأن هذه الطهارة تحتاج إلي شيء يُتطهر به ( يرفع الحدث ويُزال به النجس ) وهذا الشئ هو الماء لأنه هو الأصل المُعتمد عليه في الطهارة ولذلك يبدأون بأحكامه .

ولأن الطهارة من الحَدَث ( الأكبر والأصغر ) والطهارة من النجاسة الحُكمية " الطارئة " شرط من شُروط صحة الصلاة والشرط يسبق المشروط له .

**صفة الماء التي خُلق عليها :**

● خلق الله تعالى الماء ووصفه بأنه طَّهُوراً وكلمة ( طَّهُور ) : اسم لما يفعل به الشيء .

فهي من الأسماء المُتعدية أي أن هذا الماء يُستعمل في تطهير غيره أي أنه : " طاهر في نفسه ومُطهر لغيره " .

**أقسام المياه :**

● القول الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط لا ثالث لهما : " طَّهُور ونجس " فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو طَّهُور .

**تعريف الماء الطَّهُور :**

● الماء الطَّهُور هو : ( كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته ) من حرارة أو بُرودة أو عُذوبة أو مُلوحة ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بشيء من الأشياء التي تسلب طَّهُوريته .

● الماء الطَّهُور يُطلق عليه أيضاً ( الماء المُطلق ) لأنه عاري عن القُيود والإضافة اللازمة .

مثل ماء الورد وماء الزعفران والماء المُعتصر من الشجر أو الثمر لأنها مياه مُقيدة بقيد لازم لا يُطلق الماء عليه بدونه واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر وماء البحر ونحو ذلك لأن هذه الإضافة لا تُخرج الماء عن كونه طاهراً مُطهراً لبقاء الإطلاق عليه وتُستعمل بدونها فهي مياه مُطلقة .

**استعمالات الماء الطَّهُور :**

● الماء الطَّهُور يجب استعماله في رفع الحَدَث بنوعيه ( الأكبر والأصغر ) فلا يصح الوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس إلا به مع القُدرة على استعماله .

فلا تحصل الطهارة بأي شيء سوى الماء من المائعات كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك .

● الماء الطَّهُور يُزال به الخَبَث ويُستعمل في العادات من أكل وشُرب وتنظيف للثياب والبدن وسقي الزرع ونحو ذلك .

● القول الراجح أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة الطارئة فمتي زالت بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح أو بالاستحالة ونحو ذلك صار المحل المُتنجِس طاهراً للقاعدة الأصولية ( الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا زالت العِلة زال الحُكم وإذا وجدت العِلة وجد الحُكم ) فإذا زالت النجاسة بأي مُزيل طاهر فإن المحل يعود إلي حُكمه الأصلي وهو الطهارة .

● الماء الطَّهُور يحرم استعماله في أمور : منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله – ومنها أن يترتب على استعماله ضرر كما إذا كان الوضوء أو الغُسل بالماء يُحدث عند الشخص مرضاً أو زيادته وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البُرودة ويتحقق الضرر باستعماله – ومنها أن يترتب على استعماله عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً .

● الماء الطَّهُور يُستحب استعماله في تجديد الوضوء " الوضوء على الوضوء " والغُسل المُستحب .

● الماء الطَّهُور يُباح استعماله في الأمور المُباحة من أكل وشُرب وغير ذلك .

● الماء الطَّهُور يُكره استعماله إذا كان شديد الحرارة أو البُرودة شِدة لا تضر البدن وعِلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المُتوضئ عن الخُشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد وربما أسرع في الوضوء أو الغُسل فلم يُؤدهما على الوجه المطلوب .

**أنواع الماء الطَّهُور :**

● الماء الطَّهُور يندرج تحته من أنواع المياه : ماء السماء أي النازل منها يعني : ( ماء المطر وماء الثلج والبرد بعد الذوبان ) وماء البحار والأنهار وماء الآبار والعُيون والأودية والماء المُتغير بطول المُكث أو بسبب مقره أو بمُخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطُحلب وورق الشجر ونحوه .

**الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغيُّر :**

من الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغُير ما يلي :

(١) الماء الطَّهُور إذا خالطه شئ طاهر يُمكن التحرز منه ولا يشق صون الماء عنه مثل الدقيق واللبن والعسل والزعفران والصابون والصبغ والحبر ونحو ذلك ولم يتغير في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " فهو باق على طَّهُوريته واطلاقه وتحصل به الطهارة باتفاق الفُقهاء .

أما إذا تغير بسبب مُخالطة شئ من هذه الأشياء الطاهرة في أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " أن الطهارة تحصل به ما دام باقياً على مُسماه على القول الراجح .

ومعنى قول : ( ما دام باقياً على مُسماه ) أي ما دام يُطلق عليه اسم الماء ولم يُجعل فيه شئ طاهر يُغيره ويُخرجه عن هذا المُسمى كاللبن إذا جُعل في الماء حتى غيره وصار لبناً وهكذا الشاي ونحوه .

فهذا الماء لا تحصل به الطهارة من الحَدَث لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر أي انتقل عن أصل خِلقته إلى صفة أُخرى تُخالف ما خلقه الله عليه .

أما ما دام اسم الماء باقياً ولم يخرج عن مُسماه ولو وقع فيه شيء من الطاهرات فهذا باق على طَّهُوريته .

فالماء إذا تغير اسمه لا خِلاف أنه غير طَّهُور إنما الخلاف في الماء الذي ما زال باقياً فيه مُسمى الماء ولم يفقد رقته وسيلانه .

(٢) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمكن التحرز منه ويشق صون الماء عنه مثل الطُحلب وسائر ما ينبت في الماء من عُشب ونحوه وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الرياح فتُلقيه فيه وكذلك ما تجذبه السُيول من العيدان أو التبن ونحوه فتُلقيه في الماء وكذلك إذا تغير بما هو في قرار الماء كالكبريت والقار ونحوهما إذا جري عليه الماء أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها فهذا الماء حُكمه أنه طَّهُور وإن تغير بهذه الأشياء الطاهرة لأن هذا كله يُعفي عنه لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه وهذا باتفاق العُلماء .

(٣) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة شئ طاهر لا يُمازج الماء ولا يتفتت فيه مثل الدُهن أو العُود أو الكافور أو العنبر ونحو ذلك حُكمه أنه طَّهُور .

(٤) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب المُجاورة من غير مُخالطة كالماء المُتغير بريح ميتة بجواره حُكمه أنه طَّهُور " طاهر في نفسه ومُطَّهِر لغيره " لأنه تغير عن غير مُخالطة ولا خِلاف في ذلك بين العُلماء .

(٥) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب ما طُبخ في هذا الماء كأن يُوضع فيه لحم ونحوه فهذا الماء حُكمه أنه طاهر غير طَّهُور ولكنه لا يصير كذلك إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً كأن يُقال مثلاً هذا مرق وهذه قهوة لأنه حينئذ لا يُسمي ماء وإنما يُسمي شراباً بحسب ما يُضاف إلي هذا الماء وطُبخ فيه .

(٦) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما يُوافق الماء في صفتيه الطهارة والطَّهُورية كالتُراب فإن الماء لا يخرج عن طَّهُوريته لأن التُراب طاهر مُطَّهِر كالماء ولا فرق في ذلك بين وقوع التُراب عن قصد أو عن غير قصد .

(٧) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب مُخالطة ما ينعقد من هذا الماء مثل المِلح البحري فإن هذا الماء لا يزال طَّهُوراً لأن هذا الملح أصله طَّهُوراً فهو كالجليد والثلج .

لأن تغيُره بهذا المِلح يُشبه تغيره بالتُراب وذلك لأن المِلح مُنعقد من أصله وهو الماء فيكون حُكمه حُكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء ولا يضره تغير طعمه به لأن المِلح منه .

(٨) الماء الطَّهُور إذا تغير بسبب طُول مُكثه وإقامته في مقره ومكانه من غير مُخالطة شيء يُغيره فإنه طَّهُور باتفاق العُلماء لأنه يشق صون الماء عنه ولا يُمكن التحرز منه ويجوز استعماله من غير كراهة وهذا الماء يُطلق عليه ( الماء الآجن ) ويُطلق عليه أيضاً " الماء الآسن " إلا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شُربه .

**حُكم الطهارة بماء الثلج :**

● لا خِلاف بين الفُقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب لأنه ماء طَّهُور وإنما الخِلاف بينهم في حُكم استعماله قبل الإذابة والقول الراجح من أقوالهم هو عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسيل على العضو لأن الغسل لا يتحقق إلا بإسالة الماء على العضو المغسول أما إمرار الثلج على العضو فهذا يُعد مسحاً له وليس غَسلاً .

**حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحَدَث أو الخَبَث :**

● ماء زمزم ماء طَّهُور شريف مُبارك يُستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه وكذلك الغُسل من الجنابة والاستنجاء وإزالة النجاسات إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

لأنه لا يُوجد دليل يمنع من ذلك فهو ماء كسائر المياه إلا أن له شرفاً لبركته وهذا لا يُوجب المنع من استعماله ولا كراهته وإن كان الأولى عدم إزالة النجاسة به مع وجود غيره .

**حُكم الطهارة بالماء المُشمس :**

● الماء المُشمس : أي المُسخن بتأثير حرارة الشمس حُكمه أنه طَّهُور أي طاهر في نفسه لأنه لم يلق نجاسة ومُطَّهِر لغيره أي يرفع الحَدَث ويُزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وهذا باتفاق العُلماء .

ويجوز استعماله مُطلقاً من غير كراهة سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب .

● القول الراجح أن الماء المُشمس لا يُكره استعماله وما رُوي في أنه يُورث البرص قول ضعيف لأنه لا يُوجد للكراهة دليل يُعتمد عليه حيث لا يصح فيه حديث ولا أثر ولا يُعلم في ذلك دليل صحيح يمنع من استعمال هذا الماء المشمس ولا كرهه أحد من قُدماء الأطباء ولا عابوه .

**حُكم استعمال الماء المُسخن بشئ طاهر :**

● القول الراجح أن استعمال الماء المُسخن بالشمس أو الحطب أو بأي شئ طاهر في الوضوء أو الغُسل مكروه لأنه يمنع من كمال الطهارة ولا يُؤداها على الوجه المطلوب لشدة حرارته وهذه كراهة شرعية يُثاب الإنسان على ترك استعماله له .

**حُكم الماء المُسخن بشئ نجس :**

● القول الراجح أن الماء المُسخن بالنجاسة لا ينجس إذا لم يحصل له ما يُنجسه ولا يُكره استعماله إذا كان مُحكم الغطاء .

**تعريف الماء المُستعمل وحُكمه :**

● الماء المُستعمل هو : الماء المُنفصل أو المُتساقط من أعضاء المُتوضئ أو المُغتسل .

وليس هو الماء الذي فضل وبقي بعد الوضوء أو الاغتسال في الإناء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يُطلق عليه ( فضل الماء أو الاغتسال ) أي الماء الذي تبقي في الإناء الذي يُغترف منه بعد الوضوء أو الاغتسال سواء كان المُتوضئ أو المُغتسل رجل أو امرأة .

● القول الراجح أن الماء المُستعمل حُكمه أنه طَّهُور " طاهر مُطَّهِر " كالماء المُطلق سواء بسواء اعتباراً بالأصل ولا يوجد دليل يُخرجه عن هذه الطَّهُورية .

لأن المُؤمن لا ينجس بالإجماع فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطَّهُورية بمُجرد مُماسته لبدنه إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهذا لا يُؤثر في حُكمه .

**حُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم :**

● القول الراجح أن غسل اليدين ثلاثاً خارج الإناء قبل غمسهما فيه عند الاستيقاظ من النوم واجب لثُبوت الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء ولا فرق في ذلك بين نوم الليل ونوم النهار .

والمُراد باليد هنا : الكف دون ما زاد عليها لجريان العادة أن الذي يدخل في الإناء من اليد هو الكف .

والمُراد بالإناء : هو إناء الوضوء .

**حُكم الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم :**

● القول الراجح أن الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم حُكمه أنه طَّهُور لان الماء قبل الغمس كان طَّهُوراً فيبقى على الأصل والنهي عن غمس اليد كان لوهم النجاسة والوهم لا يزول به يقين الطَّهُورية فيبقى مُقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغَسل وتحريم الغمس تعبدي .

**عِلة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم :**

● القول الراجح أن الحِكمة والعِلة من الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم أنها الخشية من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها لأماكن النجاسة فتُصاب اليد بها فعُلم من ذلك أن سبب الغَسل لليد هو توهم وجود النجاسة فتكون هذه العِلة من العِلل المُؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

**حُكم تطهر المرأة بفضل طَّهُور الرجل :**

● اتفق العُلماء على أنه يجوز للمراة أن تتطهر بفضل ماء الرجل الذي تبقَّي بعد وضوئه أو اغتساله في الإناء الذي يُغترف منه سواء كانت الطهارة واجبة أو مُستحبة .

**حُكم تطهر الرجل بفضل طَّهُور المرأة :**

● القول الراجح أن الرجل يجوز له أن يتطهر بفضل ماء المرأة الذي تطَّهرت به في طهارة واجبة أو مُستحبة سواء خلت به أو لم تخل وحُكمه أنه طَّهُور " طاهر مُطَّهِر " يرفع الحَدَث مُطلقاً ولا يُكره استعماله .

**المقصود بالماء الطاهر وحُكمه :**

● الماء الطاهر هو ماء طَّهُور خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " سواء اجتمعت هذه الأوصاف أم انفردت وكان ذلك المُخالط من الأشياء التي تسلب الطَّهُورية وحُكم هذا الماء طاهر غير مُطَّهِر أي لا يُرفع به الحَدَث بنوعيه ( الأكبر والأصغر ) ولكن يُستعمل في إزالة النجاسة على القول الراجح ويُستعمل في العادات مثل الأكل والشرب ونحو ذلك .

**تعريف الماء النجس :**

● اتفق العُلماء على أن الماء النجس : هو عبارة عن ماء طَّهُور خالطه شيء نجس فغير أحد أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " سواء كان كثيراً أو قليلاً .

**حُكم استعمال الماء النجس :**

● اتفق العُلماء على أن الماء النجس يحرم استعماله في العبادات والمُعاملات .

**حالات تغيُّر الماء النجس :**

● الحالة الأولي : إذا كان هذا الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة فغيرت إحدى صفاته " اللون أو الطعم أو الرائحة " فإنه يُنجس أما إذا لم يتغير هذا الماء بمُخالطة هذه النجاسة فإنه يبقي طَّهُوراً علي أصله وهذا بإجماع العُلماء .

الحالة الثانية : إذا كان هذا الماء قليلاً ( وهو ما دون القُلتين ) وخالطته النجاسة القول الراجح أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .

لأن العِبرة في نجاسة الماء هو التغير ولا عبرة بالكثير أو القليل في ذلك والقاعدة الأصولية تقول : ( الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً ) فعلة النجاسة الخَبَث فمتي وجد في شئ فهو نجس ومتي لم يُوجد فهو ليس بنجس .

**مقدار الماء الكثير والقليل :**

● القول الراجح أن الماء الكثير هو : ما بلغ مقدار القُلتين أو أكثر والقليل ما دون ذلك .

**المقصود بالقُلة في اصطلاح الفُقهاء :**

● القُلة بضم القاف هي : الجرة الكبيرة من الفُخار وهي مشهورة عند العرب وسُميت بذلك لأنها تُقل بالأيدي أو تُحمل ويقع هذا الاسم علي القُلة الكبيرة والصغيرة .

والمُراد بالقُلتين هنا قُلتان من قِلال هَجَر نسبة إلى هَجَر وهي قرية قريبة من المدينة النبوية التي شبه النبي صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المُنتهى بقِلالها .

**مقدار القُلتين :**

● مقدار القُلتين بالرطل العراقي حوالي خمسمائة رطل لأن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً لأن القِربة بالرطل العراقي مائة رطل باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقِرب .

والاحتياط أن يُجعل الشئ نصفاً فكانت القُلتان خمسمائة رطل أي أن القُلتان تزن خمس قرب بالعراقي .

ومقدارها بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وهو ما يُساوي في المقاييس الحاضرة حوالي مئتان وسبعون لتراً ( ٢٧٠ لتراً ) وهذا التقدير للقُلتين علي سبيل التقريب لا التحديد وهو القول الراجح لأن الذين نقلوا تقدير القِلال لم يضبطوهما بحد مُعين مُتفق عليه لأن القِرب تختلف ولا يكاد تجد قربتان يتفقان في حد واحد .

**كيفية تطهير الماء النجس :**

● القول الراجح أن الماء المُتنجس متى زال تغيُره بأي طريق من طُرق المُعالجة كالتقطير أو التكرير أو المُكاثرة أو يترك حتى يزول تغيُره بطُول مُكثه ونحو ذلك فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعِلة زال بزوالها ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء كثيراً أو يسيراً فالعِلة واحدة .

وعليه فمياه المجاري المُتنجِسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما إذا كُررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة وإلا فهي مُتنجِسة بما بقي فيها من آثار النجاسة .

**حُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة :**

● القول الراجح أن الماء الجاري لا يُنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

**حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد :**

● الماء الدائم : هو الماء الواقف الذي له ما يُغذيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل : مياه الآبار .

● الماء الراكد : هو الماء الواقف الذي ليس له ما يُغذيه ولا يجري على وَجْه الأرض ولا ينتقل من مكانه مثل : مياه البرك والمُستنقعات .

● القول الراجح أن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد مُحرم لأنه ثابت ومُستقر ولا ينتقل من مكانه بالجريان .

**حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة :**

● لا خِلاف بين العُلماء أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان كثيراً أنه لا يُنجس بمُخالطته للنجاسة إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه الثلاثة ( اللون أو الطعم أو الرائحة ) .

● القول الراجح أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان قليلاً ولم يتغير بمُخالطته للنجاسة أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس .

● القول الراجح أن النهي عن التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك لأن النهى عن ذلك من باب سد الذريعة لما قد يُفضي إليه البول بعد البول من تنجيسه وإفساده لأنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ونجاسته .

**حُكم طهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة :**

● القول الراجح أن الماء الطَّهُور إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة كالذُباب والنحل والزنبور والعنكبوت والجراد والعقرب والخُنفساء والبرغوث والقمل ونحو ذلك فإنه لا يُنجس ولا تُسلب طَّهُوريته سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

**حُكم الشك في طهارة الماء ونجاسته :**

● القول الراجح أن المُسلم إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك فإذا علم نجاسة الماء ثم شك في طهارته فهو نجس وكذا إذا شك في نجاسته والأصل طهارته فهو طاهر لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهذا هو اليقين وهذا الأصل مبني على القاعدة الشرعية العامة وهي : ( أن اليقين لا يزول بالشك ) .

**حُكم إذا اشتبه ماء طَّهُور بماء نجس :**

● القول الراجح أن المُسلم إذا اشتبه في الماء الطَّهُور بالماء النجس وأمكنه التحري بأي علامة يكون التحري واجباً للقاعدة : ( إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن ) فيستعمل ما يغلب على ظنه أنه طَّهُور وإذا حصل التحري فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها حتى لو تبين أنه نجس فيما بعد فلا حرج في ذلك .

# مُختصر أحكام السُّؤْر

**تعريف السُؤْر لُغةً واصطلاحاً :**

● السُؤْر في اللُغة : هو بقية الشيء وفي الاصطلاح هو : فضلة الشُرب وبقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء سواء كان إنسان أو حيوان .

**أقسام السُؤْر :**

● ينقسم السُؤْر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سُؤر طاهر باتفاق العُلماء .

القسم الثاني : سُؤْر نجس باتفاق العُلماء .

القسم الثالث : سُؤْر مُختلف فيه .

**حُكم سُؤْر الآدمي :**

● لا خلاف بين العُلماء في طهارة سُؤْر الآدمي مُسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى جُنباً أو حائضاً لأن المُؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً وكذلك الكافر لأن نجاسته نجاسة معنوية وليست حسية .

**حُكم سُؤْر ما يؤكل لحمه :**

● أجمع العُلماء على طهارة سُؤْر ما يُؤكل لحمه مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحو ذلك لأن لُعاب كل ما يُؤكل لحمه طاهر لأنه مُتولد من لحم طاهر فأخذ حُكمه .

**حُكم سُؤْر الجَلَّالة :**

● الجَلَّالة : هي التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أي يتغير وينتن وهذا يشمل الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج وغيرها من الحيوانات المأكولة .

وأما الحيوان إذا كان يتغذى علي النجاسات قليلاً وأغلب طعامه من الطيبات فهذا لا يشمله حُكم الجَلَّالة .

● القول الراجح أن سُؤْر الجَلَّالة التي أغلب أكلها النجاسات ويظهر تأثير ذلك على لحمها ورائحتها أنه نجس لأن لُعابها يتولد من لحمها النجس بما أكلته .

ولكن إذا حُبست مُدة عن أكل النجاسات وأُطعمت من الطاهرات حتى يتخلص جسمها من النجاسة ويذهب نتن لحمها يُصبح سُؤْرها طاهراً .

للقاعدة الشرعية : ( الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم ) .

**حُكم سُؤَر الهرة :**

● القول الراجح أن سُؤْر الهرة طاهر ولا يُكره استعماله لأنها من الطوافين على الناس في بيوتهم فلا يُمكن التحرُّز منها عادة لكثرة مُخالطتها للبيوت .

● القول الراجح أن سُؤْر كل ما يكثر طوافه على الناس ويشق التحرز منه عادة لكثرة مُخالطته البيوت أنه طاهر وينطبق هذا على الفئران والحشرات الأرضية المُتولدة من أماكن طاهرة .

ويُستثنى من ذلك أي حيوان يكثر طوافه ويشق التحرز منه إلا ما استثناه الشارع وهو الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية فهو كثير الطواف على الناس ولكن ورد النص بنجاسة سُؤْره .

**حُكم سُؤْر الكلب والخنزير :**

● القول الراجح أن سُؤر الكلب والخنزير نجس لأن الكلب نجس العين ولُعابه مُتولد منه لما ورد في الحديث من وجوب إراقة سُؤْره وإتلافه وغسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب إذا ولغ فيه الكلب سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية لعُموم النص في ذلك .

وكذلك سُؤر الخنزير نجس قياساً على سُؤر الكلب لأن الخنزير شر منه في خُبثه وقذارته ولُعابه مُتولد من هذه النجاسة فكان نجساً كالكلب ولذلك لا يُباح إقتناؤه بحال من الأحوال .

**حُكم سُؤْر البغل والحمار الأهلي :**

● القول الراجح أن سُؤْر البغل والحِمار الأهلي طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحِمار وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك .

ولأنه لا يُمكن التحرز عنها لمُقتنيها فأشبهت الهِرة ويُحكم بطهارته ويجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم .

**حُكم سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير :**

● القول الراجح أن سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير كالذئب والنمر والأسد والضبع والفهد والصقر والنسر والحدأة ونحو ذلك طاهرة لأن سباع الحيوانات وجوارح الطير لا يُمكن التحرز منها خاصة في مياه الأماكن العامة كالغدران والأحواض وأماكن تجمع مياه الأمطار والسيول .

# مُختصر أحكام الآنية

**المقصود بالآنية لُغةً وشرعاً :**

● الآنية : جمع إناء وهي الأوعية التي يُحفظ فيها الماء وغيره سواء كانت من خشب أو جلد أو نحاس أو حديد ولو كان ثميناً .

**سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه :**

● السبب في ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه لأن الماء جوهر سيال لا يُمكن حفظه إلا بإناء وكذلك يذكرونه في باب الأطعمة لأن الأطعمة لا تُؤكل إلا بأوانٍ .

فالسبب الذي يجعل العُلماء يذكرون باب الآنية ويتكلمون عليها في كتاب الطهارة : أن الطهارة تحتاج إلى ماء يُتطهر به وصفة تتم بها الطهارة والماء الذي يتطهر الإنسان به يحتاج إلى وعاء يحمله فيه .

والشئ إذا كان له مُناسبتان يُذكر في المُناسبة الأولى ويُحال عليه في الثانية لأنه إذا أُخر إلى المُناسبة الثانية فأتت فائدته في المُناسبة الأولى لكن إذا قُدم في المُناسبة الأولى لم تفت فائدته في المُناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم .

**حُكم استعمال الآنية :**

● الأصل في استخدام جميع الآنية الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستخدمون أنواعاً كثيرة من الآنية ويبيعونها ويشترونها من غير سبق سؤال عن الحلال منها والمُحرم وهذا يُفيد أن الأصل المُتقرر عندهم فيها هو الحل .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الأواني صغيرة أو كبيرة ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار مُحرماً لغيره وهو الإسراف .

وعليه فكل إناء من أي جنس كان فهو حلال مُباح في سائر الاستعمالات إلا الآنية التي ثبت الدليل على تحريمها فتخرج من هذا الأصل بعينها .

**أقسام الآنية :**

● الآنية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الآنية المصنوعة من الذهب والفضة .

النوع الثاني : الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب والفضة .

وتنقسم نفاستها إلى قسمين :

القسم الأول : إما لذاتها ( أي مادتها ) كالعقيق والياقوت والزبرجد والجواهر ونحوها .

القسم الثاني : وإما لصنعتها .

النوع الثالث : الآنية المصنوعة من غير ما سبق كالنحاس والحديد ونحو ذلك .

**أقسام الآنية من حيث الاستعمال :**

● الآنية تنقسم من حيث الاستعمال إلى قسمين :

القسم الأول : ما أُعد للاستعمال وهذا لا يخلو من حالين :

الأول : أن تكون مُعدة للأكل والشُرب .

الثاني : أن تكون مُعدة لغير الأكل والشُرب .

القسم الثاني : ما أُعد للاقتناء والزينة .

**أحكام الآنية من حيث الاستعمال :**

● الاستعمال في اللُغة : يأتي بمعانٍ منها : طلب العمل أو توليته .

ومنها : الجعل والتصيير فاستعمله أي : عمل به فهو مُستعمل أي جعله محلاً للعمل .

والاستعمال في اصطلاح الفُقهاء لا يخرج عن معناه اللُغوي وهو : التلبس بالانتفاع ولكن استعماله إما أن يكون فيما أُعد له أو فيما عداه .

**حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب :**

● القول الراجح أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة مُحرم على الرجال والنساء على حد سواء ويلحق بها الملاعق والسكاكين والشوكات ونحوها .

**حُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب :**

● اتفق العُلماء على حُرمة استعمال الآنية المُموهة أو المطلية بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب إذا عرضت هذه الأواني المطلية على النار وأمكن فصل الذهب أو الفضة عنها لأن ذلك يُعتبر استعمال للذهب أو الفضة حقيقة ويجوز ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

**حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب :**

● القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب جائز إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها .

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحِل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب ولو كان المُحرم غيرهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل إن تخصيصه في الأكل والشُرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز ولأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة مُحرمة مُطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها كما كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت مُحرمة مُطلقاً لكسرها لأنه إذا كانت مُحرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة .

وأيضاً من المُتقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً لا يجوز إطلاقه إلا بدليل فكما أن المُطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل فكذلك المُقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ولا يُوجد دليل يدل على إطلاق هذا القيد فبقي هذا القيد على أصل حُكمه وهو الحصر والقصر .

**حُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب :**

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب جائزة إلا أن يكون هذا من باب السرف فيُنهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها .

لأن الأصل في استعمال هذه الآنية الحل ولا تثبت الحُرمة إلا بدليل ولا يُوجد دليل في هذا المُقام ولأن النُصوص وردت في النهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب فقط .

**حُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة ( الوضوء أو الاغتسال ) :**

● القول الراجح أن استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة منها وبها وفيها وإليها جائز منها : بأن يغترف من الآنية .

بها : أي يجعلها آلة يصب بها أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها : بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب لأن النُصوص الواردة في النهي تتعلق بالأكل والشُرب والأصل فيما عداهما الحِل فلا يحرم شي حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشُرب دليل على أن ما عداهما جائز ولو كان مُطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس بذلك ولما خص الأكل والشُرب فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما .

فالطهارة تصح فيها لعدم وجود الدليل المُقتضي لفسادها فالإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه .

ولأن الاستعمال ليس عائداً على شرط صحة الطهارة وإنما عائد على أمر خارج عنها .

**حُكم اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها :**

● القول الراجح أن اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها جائز لأن النُصوص وردت في تحريم الاستعمال فيبقى الاقتناء والاتخاذ على مُقتضى الأصل وهو الإباحة كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُرب والنبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب فتخصيصه الأكل والشُرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به كأن يتخذه للزينة أو لغيرها .

**حُكم استعمال الآنية المُضببة بالذهب أو الفضة :**

● الإناء المُضبب : هو الإناء ينكسر فيُوضع فيه صُحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض .

ويُطلق عليه أيضاً : المُلَحَّم أي الذي يُلْحَم .

● القول الراجح أن استعمال الآنية المُضببة بالفضة في الأكل أو الشُرب جائز ولكن بشرط أن تكون الضبة يسيرة وللحاجة بخلاف المُضبب بالذهب فإنه ممنوع مُطلقاً .

لأن المُضبب من الفضة أخف من المُضبب بالذهب وأقل كلفة لهذا جاء فيه التسامح .

**حُكم استعمال الآنية النفيسة لمادتها :**

● القول الراجح أن استعمال الآنية النفيسة لمادتها ( أي المادة المصنوعة منها ) من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد والفيروز والبلور والزبرجد والجواهر والعقيق ونحو ذلك يجوز لأنها ليست في معنى الذهب والفضة والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى وهذه الأواني النفيسة لم يرد فيها نهى فبقيت على الأصل وهو الإباحة فلا يلزم من نفاستها حُرمة استعمالها .

**حُكم استعمال الآنية النفيسة لصنعتها :**

● اتفق العُلماء على جواز استعمال الآنية النفيسة لصنعتها لا إلى المادة المصنوعة منها كآنية الخزف والصُفر والنحاس والحديد والخشب والزجاج المخروط ونحو ذلك للقاعدة العامة أن : ( الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهى ) .

**المقصود بالميتة :**

● المقصود بالميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه سواء كان مما يُؤكل لحمه أو لا يُؤكل لحمه أو يكون موته من غير تذكية شرعية في مأكول اللحم .

**معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً :**

● معنى الدَّبْغ في الإصطلاح : هو نزع فضول الجلد وهي مائيته ورُطوباته التي يُفسده بقاؤه ويُطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى النتن والفساد .

أو هو مُعالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه وتُنشف فضلاته كالشب والقرض وقشور الرُمان وسائر الأدوية والمُعالجات القديمة والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرُطوبة ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها .

**حُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ :**

● اتفق العُلماء على أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس فلا يجوز الانتفاع به .

**حُكم جلد الحيوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية :**

● القول الراجح أن جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره من الجُلود يطهر بالدبغ أي يطهر جلد ميتة الحيوان الذي تُبيحه الذكاة الشرعية كبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم ونحوها .

وأما إذا كان الحيوان نجس حال الحياة أي نجاسته نجاسة عينية كالخنزير ونحوه وكذلك جُلود السِباع وغيرها مما لا يُؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ .

**حُكم جلد ميتة الحيوان مأكول اللحم :**

● اتفق العُلماء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده سواء دُبغ أم لم يُدبغ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

**حُكم استعمال آنية الكُفار :**

● الكُفار ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : كُفار أهل الكتاب أي الذين لهم دين سماوي وهم اليهود والنصارى .

القسم الثاني : كُفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين والمجوس ونحوهم .

● أجمع العُلماء على أن أواني الكُفار المُصَنَّعة : أي التي يقومون هم بصنعتها طاهرة يجوز استعمالها والانتفاع بها ما لم تكن من مادة نجسة فإن كانت من المواد الطاهرة كالحديد والصُفر والنحاس ونحوها جاز الانتفاع بها لأن اليقين طهارتها وليس هناك دليل على النجاسة نجاستها فيبقى حُكمها على الأصل وهو الطهارة .

**حُكم استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب :**

● القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب في الأكل والشُرب والطهارة وغيرها جائز لدلالة الآيات والأحاديث على طهارتها وجواز استعمالها لأن الله عز وجل أباح لنا طعام أهل الكتاب ومعلوم أن الطعام لا يُؤتى به إلا في إناء وهذا يدل على جواز الأكل من أوانيهم التي يضعون فيها الطعام وأنها لا تُنجس بما بها من طعام .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في خيبر وتألم منها صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه .

ولا شك أن الأكل لا يكون إلا في أواني ولو كانت هذه الأواني لا يجوز الأكل فيها ما أكل صلى الله عليه وسلم .

فالأصل في الأواني الطهارة والإباحة ولكن إن ثبت أنها تنجست بنجاسة فإنه لا يجوز استعمالها حتى تُغسل وتُطَّهْر من هذه النجاسة الطارئة لأن : ( الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم ) .

فعِلة المنع من الاستعمال هي وجود النجاسة فإذا زالت هذه النجاسة عاد الحُكم إلى أصله .

**حُكم استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب :**

● القول الراجح أن استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب جائز لأن الأصل فيها الطهارة ما لم تُعلم نجاستها فإن ثبت استعمالهم للنجاسة فيها فلا يحل استعمالها حتى تُغسل بإجماع العُلماء .

**حُكم أواني الكُفار مجهولة الحال :**

● الأواني التي يستعملها الكُفار من أهل الكتاب وغيرهم إذا كانت مجهولة الحال أي لم يتيقن من طهارتها أو نجاستها يجوز استعمالها لأن الأصل في استعمال الأواني الطهارة ما لم يُعلم نجاستها يقيناً .

# مُختصر أحكام قضاء الحاجة

**المقصود بـ قضاء الحاجة :**

● قضاء الحاجة مُصطلح يستعمله العرب كناية عن التبول والتغوط بدلاً من التصريح به لأنه لفظ مُستبشع وهذا أدب عالي وذوق رفيع في لُغة العرب .

وقد ذكر العُلماء في مُصنفاتهم بعض الألفاظ والمُصطلحات الأُخرى التي لها صلة بهذا المُصطلح ومن ذلك : الاستنجاء – الخلاء – الاستطابة – الاستبراء – الاستنقاء – الاستنزاه .

**سبب ذكر الفُقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء :**

● سبب ذكر الفُقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء : هو أن الفُقهاء ابتدأو في مُصنفاتهم في كتاب الطهارة بذكر أحكام المياه التي يُتطهر بها لأن الماء هو الأصل في التطهير ثم ذكروا بعد ذلك باب الآنية لأن الماء جوهر سيَّال لا يُمكن حفظه إلا بإناء ثم ذكروا بعده باب الاستنجاء لأن إزلة النجاسة شرط من شُروط صحة الصلاة سواء كانت هذه النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان وإزالة النجاسة الخارجة من موضع الخُروج من البدن بعد قضاء الحاجة تكون قبل الوضوء غالباً .

ومن شُروط صحة الوضوء انقطاع ما يُوجبه قبل ابتدائه فلا يجوز للمُسلم أن يبتدئ الوضوء وهو لا يزال يتبول أو يتغوط ونحو ذلك مما يُوجب الوضوء بل لابد من انقطاع ذلك والطهارة منه قبل الوضوء وإلا لم يصح .

**حُكم الاستنجاء قبل الوضوء :**

● القول الراجح أن الاستنجاء لا يُشترط قبل الوضوء إلا إذا وجد سببه وهو الخارج النجس من السبيلين سواء كان الخارج مُعتاداً كالبول والغائط أو غير مُعتاد كالمذي والودي والدم ونحو ذلك .

لعدم وجود الارتباط بين الاستنجاء والوضوء فطهارة الاستنجاء طهارة خَبَث وطهارة الوضوء طهارة حَدَث ولا علاقة بينهما ( فالاستنجاء ليس من الوضوء ) .

ولأن الاستنجاء محله بعد الفراغ من قضاء الحاجة لإزالة النجاسة ولا داعي لتكراره من غير وجود مُوجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة .

فالأصل في ذلك عدم التكليف لعدم وجود الدليل الذي يقتضي وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء .

**ما يجب منه الاستنجاء :**

● الخارج من السَّبيلين ينقسم إلى قسمين : خارج مُعتاد وخارج غير مُعتاد .

والخارج المُعتاد : هو البول والغائط .

والخارج الغير المُعتاد : ينقسم إلى قسمين :

خارج جاف كالحصى والدود والشعر ونحو ذلك .

وخارج سائل كالدم أو القيح أو الصديد .

**حُكم الاستنجاء من خُروج المني :**

● القول الراجح أن المني طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل .

**حُكم الاستنجاء من خُروج المذي :**

● القول الراجح أن المذي طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل .

**حُكم الاستنجاء من خُروج الودي :**

● القول الراجح أن الودي خارج نجس يجب فيه الاستنجاء مثله مثل البول لأنه خارج من مخرج البول ولأن الودي يخرج عقب البول لا عقب الشهوة مما يدل على أنه تبع له فيأخذ حُكمه .

**حُكم الاستنجاء من خُروج الريح :**

● القول الراجح أن الاستنجاء من خُروج الريح ليس بمشروع بل مُحرم لأنه لا دليل عليه ولأن الريح لا تُحدث أثراً أي ليس لها جُرم فهي هواء فقط وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل لأن غسله حينئذ نوع من العبث .

ولكن ينبغي أن يُنبه على أن الريح إذا خرج معه شي نجس كما في بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرُطوبة المُؤثرة التي تُوجب الغَسل .

**حُكم استنجاء من به حدث دائم :**

● القول الراجح أن من به حَدَث دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح والمُستحاضة ونحوه ذلك يجب عليه أن يستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ بعد دُخول وقت الصلاة ولا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يُستحب فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر ولقاعدة رفع الحرج وهي : " المشقة تجلب التيسير " .

**ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء :**

● تحصل الطهارة في الاستنجاء بشيئين :

الأول : الطهارة بالماء بلا خِلاف بين العُلماء في ذلك .

الثاني : الطهارة بالأحجار وما في حُكمها كالأخشاب والمناديل والقماش ونحو ذلك وهذا هو الاستجمار .

والقول الراجح أن المُسلم مُخير بين الشيئين إما أن يُزيل هذا الخارج بالماء أو يُزيله بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات سواء وجد الآخر أو لم يجده .

وإزالتها بالماء أفضل لأن الماء يُطهر المحل ويُزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف ولأنه هو أصل المُطهرات وأقواها ولأن الطهارة بالماء طهارة أصلية وأما الطهارة بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات فإنها وإن أنقت الموضع لكنها لا تُنقي كما يُنقي الماء .

وعليه فطهارة الإنسان بالماء أقوى وأولى وأفضل لأنه إذا تطهر بالأحجار بقي الموضع لم يخل من وجود أثر النجاسة .

**أقسام آداب قضاء الحاجة :**

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى قسمين :

القسم الأول : آداب تتعلق المكان .

والقسم الثاني : آداب تتعلق بالإنسان .

والآداب التي تتعلق بالإنسان تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : آداب أقوال .

والقسم الثاني : آداب أفعال .

فأما آداب الأقوال فإنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة .

والقسم الثاني : آداب بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

وأما بالنسبة للآداب الفعلية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة .

والقسم الثاني : آداب أثناء قضائه للحاجة .

وأما القسم الثالث : فإنه يكون بعد الانتهاء والفراغ من قضاء الحاجة .

**من آداب قضاء الحاجة البُعد عن أعين الناس :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يكون المكان الذي يقضى فيه الإنسان حاجته بعيداً عن أعين الناس إذا كان في الصحراء أو الفضاء لأنه يترتب على بُعده عن أنظار الناس مصلحتان :

المصلحة الأُولى : أنه أمكن لاستتاره عن رُؤية الناس لعورته .

والمصلحة الثانية : أنه لا يُسمع شيء عند قضاء حاجته بخلاف ما إذا كان قريباً من الناس فإنه وإن كان مُتوارياً لا يأمن من سماع شيء عند قضائه حاجته .

وحد البُعد عن الناس : هو أن يكون بعيداً بحيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ريح .

أما الكنيف ( دورات المياه ) فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

والغالب في هذا الأدب أن يكون في الصحراء والخلاء والسبب في ذلك أن الإنسان ربما مر به طائفة من الناس فرأوه على حاجته فتنكشف عورته ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُبعِد في المَذْهَب لأنه إذا أبعد في المَذْهَب لم يستطع إنسان أن يتمكن من رُؤية العورة .

**من آداب قضاء الحاجة التستر عن أعين الناس :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يستتر الإنسان عند قضاء حاجته بساتر يحجزه ويمنعه من رُؤية الناس لعورته إذا كان في الصحراء أو الأرض الخلاء التي ليس فيها أحد لأن الفضاء مُنكشف والإنسان إذا جلس في الفضاء يُمكن أن يُرى شيء من عورته ولا يأمن خُروج الخارج عليه فجأة فلذلك شُرع له أن يستتر سواء كان للبول أو للغائط .

وقد وردت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر العورة على وجه العُموم ومن ذلك سترها عند قضاء الحاجة وتقرر في القواعد أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

● لا يجوز للإنسان أن يتساهل في ستر عورته باتفاق العُلماء فمن تساهل في قضاء حاجته فقضاها بجوار الطُرقات على مرأى من الناس وتساهل في ذلك ما لم يكن مُضطراً فإنه آثم .

**من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد الإنسان لبوله موضعاً رخواً .

ومعنى يرتاد : أي يطلب – والموضع الرخو : أي اللين وهو ضد اليابس الذي إذا بال عليه ربما انتشر وترشرش بوله على أسافل جسده وعلى الثياب .

فينبغي على الإنسان إذا أراد أن يبول أن يطلب ويلتمس المكان الرخو من الأرض لئلا يرجع إليه رشاش البول لأن الرخو من الأرض يحبس البول عن أن يتطاير إلى الثياب والبدن .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته شِقّاً أو جُحْراً :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته شِقّاً أو جُحْراً ويحرم عليه ذلك إذا غلب على ظنه أن به حيواناً مُحترماً يتأذى أو يهلك به .

والشق : هو الفتحة في الأرض وهو الجُحر للهوام والدواب .

ولكن يُستثنى من ذلك البول في فم البالوعة وهي الفتحة التي تكون في الحمامات لأنها ليست من قبيل الفتحة التي تسكن فيها الهوام أو الجن .

● القول الراجح أن عِلة المنع من البول في الشق أو الجُحر أنها مساكن الجن فلا يجوز أن يبول فيها الإنسان لأنه لا يأمن أن يكون سبباً في أذيتهم فيُؤذونه .

وأيضاً لأن الشق والجُحر تسكن فيه الهوام فلا يأمن الإنسان إذا بال فيه أن يخرج منه ثُعبان أو تخرج منه هامة ونحو ذلك فيُؤذيه وربما يكون سبباً في قتله أو على الأقل فإنه إذا رأى الحية أو الثُعبان فزع فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس وهو مُحرم لأنه إذا قضى الحاجة في الطريق تضرر الناس أثناء سيرهم فلا يأمنون من وطأ النجاسات فيكون ذلك ضرراً لهم في دينهم ولا يأمنون من شمِّ الروائح الكريهة فيتضررون في أجسادهم فاجتمعت مفسدة الدين والدنيا ولذلك لا يجوز للمُسلم أن يتسبب في أذية الناس .

وشرط هذا الطريق أن يكون مطروقاً أما إذا كان الطريق فيه أماكن تصلح لقضاء الحاجة فلا مانع في قضاء الحاجة فيها إذا كان يُؤمن فيها الضرر والمفسدة والأذية للناس .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه حاجته ظلاً للناس :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ظلاً للناس .

والمُراد بالظل هنا مُستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه .

لأن الظل يحتاجه الناس عند حصول التعب والعناء ولربما يحتاجه الناس للجُلوس فيه ومن ثَمَّ يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التي يستريح الناس فيها .

ويدخل في ذلك النوادي والأفنية والحدائق والميادين العامة وغير ذلك مما يرتاده الناس ويجتمعون فيه ويرتفقون به .

أما في حالة لو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه فلا يُقال بالتحريم لانتفاء العِلة .

ويشتد التحريم إذا كان الظل تحت شجرة مُثمرة فإنه إذا كان تحت الأشجار المُثمرة يتضرر الناس بحصول الروائح الكريهة فيكون ضرراً على من يجلس وكذلك يتضرر من يجنى ثمرة هذه الشجرة فلا يستطيع البقاء في هذا المكان لحصول النتن والقذر وكذلك ربما أضر بالثمار فإن الثمرة تتضرر بالنجاسة حولها .

**من آداب قضاء الحاجة أن يتقي عند قضاء حاجته أماكن المياه :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يتقي الإنسان الأماكن التي تتجمع فيها المياه الصالحة للشرب ونحوه .

فيحرم ولا يجوز البول في موارد المياه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولأن البول فيه يُفسده على الغير بسبب خبُثه كما أن فيه ضرراً على صحة الناس لأن البعض قد يشرب من هذا المكان وموارد المياه يحتاجها الناس في أسفارهم فتنزل الرُفقة على ذلك المورد فترتفق بحمل الماء لها ويشربون وتشرب الدواب من ذلك الماء فلا يُؤمن من حُصول الضرر عليهم في نُفوسهم وفي دوابهم .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة .

لأن استقبال الرياح يُسبب تطاير البول على ثوبه وبدنه فتُنجس ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذا السبب الذي قد يكون سبباً في فساد عبادته وعدم صحة صلاته فلا يستقبل الرياح فإذا أراد أن يقضى بوله فإنه يستدبر الريح حتى يتطاير البول مع الريح ويكون ذلك أدعى لحفظ بدنه وجسده عن ضرره .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يرفع الإنسان ثوبه حتى يدنو من الأرض خاصة إذا كان في الصحراء والفضاء والسبب في ذلك لأنه أمكن لحفظ العورة وأستر عن أعين الناس .

ولا يجوز رفع ثوبه قبل دُنوه من الأرض وحوله من ينظر إليه لأنه كشف عورته لمن ينظر إليها وهذا منهي عنه .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط في الصحراء لأنه مُحرم ومنهي عنه أما في البُنيان فيجوز .

والقول الراجح أن عِلة النهي في ذلك هي تعظيم الكعبة وشرف القِبلة لأن استقبالها أو استدبارها بخُروج الخارج فيه امتهان لها وهى لها شرف خاص بها فهي قِبلة الصلاة وغيرها من العبادات وهي أشرف الجهات ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق المُصلى قِبَلَ وجهه .

**حُكم استقبال واستدبار النيرين ( الشمس والقمر ) أثناء قضاء الحاجة :**

● القول الراجح أن استقبال أو استدبار النيرين ( الشمس والقمر ) أثناء قضاء الحاجة لا يُكره مُطلقاً لعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح في ذلك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك أي باستقبال الشرق أو الغرب حال قضاء الحاجة وإذنه يدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار للشمس أو للقمر أثناء قضاء الحاجة .

**ما يُقال عند دُخوله الخلاء :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان عند دُخوله الخلاء : ( بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخَبَائِث ) لثُبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الأدب مُجمع على استحبابه ولا فرق في ذلك بين البُنيان والصحراء .

والخُبْث ( بسكون الباء ) : هو الشر وجمعها ( الخَبَائِث ) بمعنى النُفوس الشريرة .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله .

أما الخُبُث ( بضم الخاء والباء ) : فهي ذُكور الشياطين وجمعها خبيث .

و ( وَالْخَبَائِث ) المُراد به إناث الشياطين .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من ذُكران الشياطين وإناثهم .

وهذا الذِكر يُعتبر مُعجزة من مُعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن هذه الأماكن أي أماكن قضاء الحاجة لا يعلم ما فيها من الشُرور ولا ما يكون فيها من الأرواح الخبيثة إلا الله الذي هو علام الغُيوب فشرع الله لهذه الأمة أن تستعيذ به سُبحانه وتعالى وتستجير من الأرواح الخبيثة التي تكون في هذه الأماكن الخبيثة لأنه نعم الملاذ ونعم المعاذ .

● فائدة البسملة عند دُخول الخلاء : أن الإنسان إذا قالها فقد سُتر عن أعين الجن .

وفائدة الاستعاذة : هو الالتجاء إلى الله عز وجل من الخُبْث والخبائث لأن هذا المكان خبيث والخبيث مأوى الخُبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المُناسب إذا أراد دُخول الخلاء أن يقول : ( أعوذ بالله من الخُبْث والخَبَائث ) حتى لا يُصيبه الخُبْث وهو الشر ولا الخَبَائِث وهي النُفوس الشريرة .

● الذِكر بالبسملة والاستعاذة يُشرع للإنسان أن يقوله إذا كان المكان مُهيأ لقضاء الحاجة كدورات المياه في زماننا قبل أن يدخل وإذا كان الموضع غير مُهيأ لقضاء الحاجة كالصحراء والفضاء والخلاء فإنه يقوله عند الوقوف على المكان الذي يُريد أن يقضى حاجته فيه عند الشُروع في تشمير الثياب .

**ما يُقال عند الخُروج من الخلاء :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان بعد تمام خُروجه من الخلاء : ( غُفرانك ) لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وغُفرانك : مصدر غفر يغفر غُفراناً أي اللهم أني أسألك أن تغفر لي .

والغفر في لُغة العرب المُراد به : الستر ومنه سُمي المِغفر مِغفراً لأنه يستر رأس صاحبه من ضربات السِنان وغيره من آلات الحُروب .

ولا يُشرع هذا القول إلا بعد خُروج الإنسان من مواضع قضاء الحاجة كالحمامات ونحوها أي لا يُشرع عند إرادة الخُروج .

**من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة :**

● من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة .

فإذا تغوط الرجلان وجلس أحدهما إلى الآخر يتحدثان من دون حاجة فإنه يُكره وهو من خوارم المُروءة وهذا هو الذي ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعليه فينبغي أن لا يتكلم الإنسان حال قضاء الحاجة إلا لضرورة أو حاجة كأن يُرشد أحداً أو كلمه أحد لابد أن يرد عليه أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف أو طلب ماء ليستنجي به فلا بأس حينئذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه ليس هناك نهي صريح عن ذلك .

**من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة :**

● من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة لأن هذا المكان نجس وهو مأوى للشياطين لثبوت النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فينبغي على الإنسان أن لا يُذكر اسم الله تعالى في هذه الأماكن تنزيهاً وتعظيماً واحتراماً له .

● القول الراجح أن إلقاء السلام على المُتخلي مكروه لئلا يُفضي إلقاء السلام علي من كان مُشتغلاً بقضاء حاجته إلى رده في مثل هذه الأماكن المُستقذرة .

والمُلقي للسلام في هذا الحال لا يستحق جواباً وإنما يُرد عليه بعد الانتهاء من التخلي وهذا مُتفق عليه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُلقي عليه السلام وهو يبول فلم يرد علي الذي سلَّم عليه .

● القول الراجح أن المُتخلي يُكره له إذا عطس أن يحمد الله تعالى وكذلك يُكره له أن يُشمت عاطساً أو يرد سلاماً أو يُجيب مُؤذناً .

وهذه الكراهة إنما هي لمن حرك لسانه بذِكر الله تعالى سواء جهر بذلك أم أسر أما ذِكر الله تعالى بالقلب بدون تحريك اللسان فليس مكروهاً .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه ما فيه ذِكر الله إلا إذا خشي عليه الضياع :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه شيء فيه ذِكر الله ككُتب التفسير وكُتب العلم الأخرى وذلك على سبيل الكراهة من باب تعظيم شعائر الله ولأن الدُخول بها فيه نوع انتقاص لتعظيمها وإجلالها وتوقيرها فلا يُشرع له فعله .

إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك كأن يخاف عليها من الضياع والسرقة ولا يجد لها مكاناً أميناً جاز له أن يدخل بها وكذلك أيضاً إذا كان هناك كتاب ويُخشى أنه لو أبقاه في الخارج تلف أو أُهين فيجوز له أن يُدخله معه .

وهذا الاستثناء مبني على قاعدة : " أن الكراهة تزول مع الحاجة " .

● القول الراجح أن دُخول الخلاء بأوراق فيها اسم الله جائز ما دامت في الجيب ليست ظاهرة بل هي خفية ومستورة لأن هذا أمر تدعو الحاجة إليه بل قد تدعو الضرورة إليه أحياناً بحيث يكون الإنسان في دورات مياه عامة لا يُمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق لأنه يُخشى عليها وهو مُضطر لأن تكون معه والمُسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يُمكن أن يُريد بذلك امتهانها أبداً .

واستثنى من ذلك المُصحف أو بعضه فيحرم دُخول الخلاء به أو ببعضه سواء كان ظاهراً أم خفياً لأن المُصحف فيه أشرف الكلام وهو كلام الله عز وجل ودُخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

فيجب على المُسلم أن لا يدخل بالمُصحف في أماكن قضاء الحاجة إكراماً للقرآن وإبعاداً له عن مواضع القاذورات إلا أن يخاف عليه من السرقة فيجوز له أن يدخل به لكن بعد إفراغ وسعه في عدم الدُخول به فإن كان في مكان عام من الناس أعطاه أحداً فيُمسكه له حتى يخرج .

● الأشرطة والأسطوانات ( CD ) التي سُجل عليها القران أو المُحاضرات الدينية يجوز الدُخول بها في أماكن قضاء الحاجة لأنها ليست كالمُصحف في حُرمة الدخول بها لأن هذه

الأشرطة والأسطوانات ليس فيها كتابة لكن غاية ما هنالك أنه يُوجد بها ذبذبات مغناطيسية إذا مرت بالجهاز المُعين ظهر الصوت .

كذلك ما انتشر في الآونة الأخيرة من أجهزة إلكترونية كالجوال والآي فون والآي باد وغيرها فلا يحرم إدخالها إلى الخلاء لأنها ليس لها حُكم المُصحف ولو بعد تسجيل القرآن داخلها لأنه صوت داخلي مخفي وليس بكتابة ظاهرة .

**من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى :**

● من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى للقاعدة العامة : أن ما كان من التكريم بُدئ فيه باليمين وخلافه باليسار .

ففي الدُخول يُقدم المفضول على الفاضل فيُقدم رجله اليُسرى ويُؤخر رجله اليُمنى وفي الخُروج يُقدم الفاضل على المفضول فيُقدم رجله اليُمنى ويُؤخر رجله اليُسرى تشريفاً لليُمنى لأن الخُروج أفضل من الدُخول .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مُفضلة مُشرفة على اليسار ولذلك دلت نُصوص الكتاب والسُنة على تعظيم جهة اليمين فجعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين وكذلك أيضاً جعل السعيد من نال كتابه بيمينه ... الخ .

وهذا الأدب ورد عن بعض الصحابة ولم يرد فيه نص خاص من السُنة إلا أنه من الآداب المُتفق عليها بين أهل العِلم فقد قاسوه على غيره .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه لأنه محرم للنهي الصريح الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للإنسان عند قضائه للحاجة أن يُمسك ذكره بيمينه .

والمقصود بذلك هنا هو عدم مس العضو الذكري وكذلك حلقة الدُبر والمرأة مثل ذلك لا تمس فرجها قُبلاً أو دُبراً باليد اليُمنى عند الاستنجاء لأن اليد اليُمني شرفها الله وكرمها وفضلها على الشمال .

وللقاعدة العامة : وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيبدأ فيه باليمين وأما ما كان بضده فينبغي فيه الشمال وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

واستثني من ذلك الأقطع والأشل ونحوهم كالمريض الذي بيده اليُسرى جُرح فيجوز له أن يمُسك باليمين للضرورة والحاجة .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول قائماً :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان قائماً لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المُداومة على البول قاعداً وأن البول قائماً فعله صلى الله عليه وسلم عند الحاجة إليه لبيان الجواز .

وعليه فيجوز للإنسان أن يبول قائماً ولكن بشرطين : أمن الرشاش – وأمن الناظر إليه .

والهدي الأكمل والأمثل في ذلك أن يبول جالساً لما في ذلك من الاستتار وإمكان التحفظ من رشاش البول وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة .

والراجح في هذه المسألة أنه يُكره ذلك بلا سبب لأن هذه المواضع مُحتضرة ومأوى للشياطين فالشياطين تحب الأماكن القذرة والملائكة تنفر منها كما أن الشياطين تنفر من الأماكن الطيبة وتأوي إليها الملائكة فلذلك ينبغي للمُكلف أن يُعَجِّل بالقيام بعد فراغه من حاجته وأن لا يأنس لدُور الخلاء وأن لا يُطيل المُكث فيها لأن المُكث فيها قد يدعو إلى الوسوسة والشك وقد يحصل للإنسان نوع من الأُمور التي لا تُحمد عُقباها فلذلك يُشرع له المُبادرة بالقيام .

ولأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة .

أضف إلى ذلك أنه ربما يُؤدي طُول المُكث في مكان التخلي إلى أذية من ينتظره ليدخل بعده وخاصة في أماكن التجمعات .

**من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة :**

● من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة فإذا فرغ الإنسان من قضاء حاجته يُستحب له غسل يده بالصابون أو نحوه أو يُدلكها بالتُراب أو الرمل أو نحو ذلك ليزول ما علق بها من أثر النجاسة وتزول عنها الرائحة الكريهة .

**من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه :**

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه .

والمُستحم : هو المكان الذي يستحم ( يغتسل ) فيه الإنسان .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك والمنع منه .

وعليه فيمنع المُسلم من البول في محل الاغتسال إذا كانت أرضية المُستحم غير مُبلطة ( أي أرض صلبة لا يُوجد فيها منفذ ينفذ منه البول والماء ) وذلك لما فيه من الضرر على المُتخلي نفسه فإما أن يُصيبه شيء من رشاش الماء المُختلط بالنجاسة .

وإما بالوسوسة بذلك وقد تقرر أن كل مكان يكون في التخلي فيه ضرر على المُتخلي أو غيره فإنه يُمنع من التخلي فيه .

أما إذا كان محل الاغتسال له مجرى ( بالوعة ) يذهب فيها البول مع إراقة الماء كما هو الحال الآن فلا يُنهى عن التبول فيه .

**حُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمنى عند قضاء الحاجة :**

● من آداب قضاء الحاجة الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمنى وذلك إذا كان يحتاجه الإنسان ويسهل عليه فعله من باب الرفق بالبدن وأيسر لخُروج الخارج لأن الرفق بالبدن من مقاصد الشريعة فالحُكم في ذلك مبني على المصلحة لا من جهة أنه سُنة مشروعة .

**أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليها :**

● من الأخطاء عند قضاء الحاجة أن بعض الناس إذا انتهى من التبول جعل يمسح من أصل الذكر إلى رأسه بحجة أنه يُريد إخراج ما تبقى من البول فيقوم بحلبه ومسحه من عند حلقة الدُبر " أصل الذكر " إلى رأسه وهذا يُسمى عند العُلماء بـ ( السَّلْت ) .

والسَّلْت معناه : أن يضع رأس إصبعه عند أصل الذكر ثم يمره على مجرى البول حتى يُنقي المجرى من الباقي إذا وجد .

والسَّلْت لا أصل له وليس له دليل صحيح بل إنه يجلب الوسوسة ويُشكك الإنسان .

ويُسبب الضرر بمجاري البول لأن قنوات البول رقيقة جداً ومع هذا التعصير ربما تتمزق وتتآكل وتضعف بهذا المسح .

● يجب على المُكلف أن يتقي الله قدر استطاعته فيجلس لقضاء حاجته فإن غلب على ظنه أن البول انتهى صبُّ الماء أو استجمر بالحِجارة ثم قام والله لا يُكلفه إلا ما في وسعه فإن أحس بخُروج شيء أو أن شيئاً يتحرك في العُضو فذاك من وسوسة الشيطان حتى يستيقن فيجد البلل على ثوبه أو يجده على فخذه أو رأس عُضوه ولا يلزمه أن يذهب ويبحث ويُفتش فإن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه انقطع بوله كفاه ذلك مُؤنة وأجزأ عنه ويكون قد فعل ما أوجب الله عليه .

● من الأخطاء بعد الانتهاء من قضاء الحاجة التَنَحْنُح والمشي خُطوات ونتر الذكر بحُجة إخراج ما تبقى من البول فهذا ليس بواجب ولا مستحب بل هو بدعة ولا أصل له في الشرع .

# مُختصر أحكام الاستجمار

**تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً :**

● الاستجمار في اصطلاح الفُقهاء هو : إزالة الخارج من السبيلين بالحِجارة أو ما يقوم مقامها كالخشب والخرق والورق ونحو ذلك .

أو هو كل ما كان جامداً طاهراً قالعاً غير مُحترم مثل المَدَر والخشب والخزف والخرق ونحوها .

**الفرق بين الاستنجاء والاستجمار :**

● الفرق بين الاستنجاء والاستجمار هو : أن الاستنجاء عام يُطلق على استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين ويُطلق على استعمال الحجر أو نحوه في إزالة هذا الخارج .

أما الاستجمار : فهو إزالة الخارج من السبيلين بغير الماء بالحِجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنق مُباح كمناديل الورق ونحوها .

**مشروعية الاستجمار :**

● القول الراجح أن الاستجمار بالحِجارة مشروع ولو مع وجود الماء والقُدرة على استعماله لما ثبت من نُصوص كثيرة تدل على مشروعيته وهي صريحة في ذلك .

مع أن الحجر قد لا يُنقي المحل فلابد أن يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء وهذا من تيسير الشريعة ومن التخفيف الذي وضعه الله تعالى عن عباده وخاصة إذا كان الإنسان في مكان لا يُوجد به ماء وهو يحتاج إلى قضاء حاجته فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مُزيل من أجحار ونحوها .

ولكن مع ذلك فالماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

**الحِكمة من مشروعية الاستجمار :**

● الحِكمة من مشروعية الاستجمار هي :

١- إزالة النجاسة عن البدن .

٢- أن يكون المُسلم طاهر .

٣- التيسير على عباد الله عند عدم وجود الماء لإزالة النجاسة .

**شروط الاستجمار :**

من شروط الاستجمار ما يلي :

**١- أن يكون المُستجمر به طاهراً ( لا نجساً ولا مُتنجساً ) :**

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به طاهراً أي ( لا نجساً ولا مُتنجساً ) .

لأن الشارع الحكيم شَرَع الطهارة بالماء والحِجارة لإنقاء الموضع فإن كان الشيء الذي يتطهر به نجساً لم يُحقق مقصود الشرع فإنه يزيد الموضع نجاسة وتلويثاً .

والفرق بين النجس والمُتنجس : أن النجس نجس بعينه كالروث والمُتنجس نجس بغيره أي طرأت عليه النجاسة كالورق المُتنجس .

**٢- أن يكون المُستجمر به مُنقياً :**

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُنقياً لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء فالذي لا يُنقي لا حاجة إلى الاستجمار به وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

ومعنى الإنقاء هنا : هو إزالة عين النجاسة الخارجة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً لا يُزيله إلا الماء .

وبناء عليه فلا يجوز الاستجمار بالأملس من زُجاج ونحوه لأنه لا يُنقي والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء فإذا كان الزُجاج لا يُنقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً ولأن الزُجاج قد يضر المقعدة .

**٣- أن يكون المُستجمر به مُباحاً :**

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُباحاً .

والمُباح ضده المُحرم فلا يجوز للمُسلم أن يستجمر بشئ مُحرم .

● القول الراجح إن الإنسان إذا خالف واستجمر بشئ مُحرم وزالت النجاسة أنه يزول حُكمها ويُجزئه ذلك ولكن يأثم بفعله المُحرم بهذا الاستعمال لأن المُراد من الاستجمار إزالة عين النجاسة وقد حصل وإنما المنهي عنه هو أمر خارج وما عاد النهي فيه إلى أمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي الإثم .

ولأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً والعِلة هي النجاسة وقد زالت النجاسة بهذا الاستجمار .

ولأنه لم يُنه عنه لكونه لا يُنقي وإنما نُهى عنه لأمر آخر فمن استجمر بمُحرم فإنه يصح لكنه آثم لإقدامه على ما لا يجوز له الإقدام عليه .

**آداب الاستجمار :**

من آداب الاستجمار ما يلي :

**١- أن يكون المُستجمر به جامداً :**

● القول الراجح إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حُكمها سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً لأن الحُكم إذا ثبت بعِلة زال بزوالها .

لأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مُزيل زال حُكمها وأصبح المحل طاهراً .

قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعِلة كونه قالعاً لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة .

**٢- إكمال العدد ثلاث مسحات وقطعه على وتر :**

● القول الراجح أن الاستجمار يجب فيه الإنقاء وإكمال العدد ثلاثة أحجار فأكثر هذا إذا أراد أن يقتصر على الأحجار ودليل ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب الاعتداد بالثلاث لا بما دونها لأن الثلاثة الأحجار أمكن في التطهير والنقاء وهو المقصود شرعاً لأن ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) فالغالب أن البول والغائط لا يزول بالواحد ولا بالاثنين وإنما يكون زواله في الغالب بالثلاث فلا يُجزيء أقل من ثلاثة أحجار .

أي لو أنقى بدون إكمال العدد ثلاثة لم يُجزه حتى يُنقى بها فإن لم يُنق بثلاثة زاد حتى يُنقى .
والأفضل إذا أنقى وزاد عن الثلاث أن لا يقطعها إلا على وتر خمساً أو سبعاً .
فإذا استجمر وأنقى بأربعة أحجار فإن الأفضل أن يزيد خامساً حتى يقطع على وِتر وإن أنقى بستة أحجار فالأفضل أن يزيد سابعاً حتى يقطع على وِتر وهكذا .
وأما إذا أراد أن يجمع بينهما ( أي بين الماء والأحجار ) واستجمر بحجر واحد أو بحجرين واستنجى بعد ذلك بالماء فلا بأس .

**حُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب :**

● القول الراجح أن استخدام الحجر الواحد في الاستجمار يجزئ إذا كان كبيراً وله ثلاث شعب ( ثلاث جهات مُنفصلة ) لأن المطلوب هنا استيفاء العدد وهو ثلاث مسحات وليس عدد الأحجار ولأنه يحصل بالشُعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق فكل شُعبة منه تنزل وتقوم بمنزلة حجر واحد .
وعليه فمن أخذ الحجر الذي له ثلاث شُعب واستجمر بشُعبة ثم قلبه إلى الشُعبة الثانية واستجمر بها ثم قلبه إلى الشُعبة الثالثة واستجمر بها فإنه يُجزئ عن الثلاثة الأحجار .

**٣- عدم تعدي الخارج موضع العادة :**

● اتفق العُلماء على أنه إذا تعدى الخارج موضع المحل المُعتاد وانتشر انتشاراً كثيراً إلى الصفحتين في الدُبر أو إلى الحشفة في الذكر فإنه يجب الاستنجاء بالماء .
والكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج وانتهى إلى الإلية والكثير من البول ما عم الحشفة .
لأن الاستجمار بالحجر في المحل المُعتاد رخصة لأجل المشقة في تكرر غسله كلما أحدث لتكرر النجاسة فيه والرُخصة تُقدر بقدرها أما ما عدا المحل المُعتاد كما لو خرجت النجاسة من الدُبر وانتشرت أو ترشرش البول على الفخذ أو على قصبة الذكر فإنه حينئذٍ يجب الغسل بالماء .

**حُكم الاستجمار بكل طاهر مُنق :**

● القول الراجح أن الاستجمار بكل طاهر مُنق من حجر أو ورق أو خشب ونحو ذلك يجوز إلا ما ورد فيه النهي كالروث والعظم لأن الحجر لو مُتعيناً لنهى عما سواه مُطلقاً ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مُزيل زال حُكمها وليس التعبد بالمُزيل ولكن التعبد بالإزالة وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود وهو طهارة المحل .

**ما يحرم به الاستجمار :**

يحرم الاستجمار بما يلي :

**١- الروث والعظم :**

● يحرم الاستجمار بالروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بهما .

وعِلة النهي في ذلك إما أن يكون الروث والعظم طاهرين أو نجسين .

فإن كان طاهرين فعِلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم كما ثبت بيان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كانا نجسين فالعِلة فيهما هي النجاسة لأن الاستجمار يُشترط فيه أن يكون بشي طاهر لا نجساً ولا مُتنجِّساً كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**٢- طعام الآدميين وعلف دوابهم ونحوه :**

● يحرم الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم مثل البرسيم ونحوه لأنه إهدار النعمة وأيضاً لما تقرر في الأصول أن مفهوم المُوافقة الأولوي حُجة فإذا كانت الشريعة نهت عن الاستجمار بالعظم والروث لأنه طعام الجن وعلف دوابهم فلأن تنهي عن الاستجمار بطعام الإنس وعلف دوابهم من باب أولى وأحرى لأن الإنس أشرف من الجن فطعامنا وعلف دوابنا أكبر حُرمة من طعامهم وطعام دوابهم .

**٣- كل ما له حُرمة ككتب العلم ونحوها :**

● اتفق العُلماء على أنه يحرم ولا يجوز الاستجمار بكل شئ له حُرمة كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككُتب العلم الشرعي كالحديث والفقه وغيرهما لما في ذلك من هتك الشريعة

والاستخفاف بحُرمتها والله عز وجل قد أمر بصيانتها وتعظيمها .

فالاستجمار بها يُعد من الإهانة لها وهذه الإهانة مُحرمة .

**٤- اليد اليُمنى :**

● يحرم الاستجمار باليد اليُمنى لأنه من قبيل إزالة النجاسة فتُقدم فيه اليد اليسرى ولا يجوز فعله باليمين إلا لضرورة لثُبوت الدليل الصحيح في النهي عن ذلك .

**ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ :**

● ضابط الاستجمار المُجزئ هو إزالة النجاسة ويعفى عن الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء أي أن الاستجمار يصح مع بقاء هذا الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء .

أما ضابط الاستنجاء بالماء فهو أن تعود خُشونة المحل إلى ما قبل خُروج النجاسة فإذا حصل ذلك عرف الإنسان أنه استنجى استنجاء شرعياً .

ويكفي في الاستنجاء والاستجمار غلبة الظن ولا يلزم اليقين فإذا غلب على ظن الإنسان بعد أن استجمر بالحِجارة ونحوها أنه بقي أثر لا يُزيله إلا الماء أو إذا استنجى بالماء غلب على ظنه أن خُشونة المحل عادت كفى ذلك .

**حُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء :**

● يجوز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة .

وهو مُعلَّل بأمور منها :

١- لأنه أبلغ في تنظيف وتطهير المحل وإزالة الأثر .

فالماء قالع للنجاسة يعني يقلع النجاسة ويُزيلها تماماً والحجر ونحوه مُخفف لها لأن الاستجمار لا يُزيل النجاسة تماماً وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل .

٢- لأنه هو الأصل في إزالة النجاسة كما في تطهير دم الحيض إذا أصاب الثوب .

وإنما جاز الاستجمار بالحجر ونحوه رخصة في التخفيف على الأُمة على خلاف الأصل .

● ضابط الاستنجاء بالماء : أن يُزيل الإنسان عين النجاسة التي تخرج من السبيلين ( عن موضع الخُروج وما قرب منه ) وذلك بصب بالماء وإسالته على موضع النجاسة كما هو الحال الموجود الآن في البيوت .

**حُكم الاقتصار على الحِجارة ونحوها في الاستجمار :**

● يجوز الاقتصار على الحجارة وحدها في الاستجمار ولا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض إلا إذا تعدت النجاسة الموضع المُعتاد أي حلقة الدُبر فيتعين الماء .

وعليه فيجوز العُدول عن الماء إلى المناديل ونحوها ولو كان الماء موجوداً ولكن الماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

● القول الراجح أن الحجر غير مُتعين في الاستجمار بل يُجزئ الخِرق والخشب وكل جامد طاهر مُزيل للعين بشرط أن لا يكون له حُرمة .

**حُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء :**

● اتفق العُلماء على أن الاستجمار بالحِجارة ونحوها ثم الاستنجاء بالماء هي أفضل إحدى صور إزالة الخَبَث الخارج من السبيلين وذلك لأنها تجمع بين إزالة النجس عيناً بالحِجارة وبين إزالته أثراً بالماء فإن الحِجارة إنما تُزيل عين النجاسة ولا تُزيل أثرها أما الماء فإنه يُزيل النجاسة عيناً وأثراً .

علماً بأن الجمع بينهما لم يَرد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح لكنه من حيث المعنى لا شك أنه أفضل وأكمل ما يكون في الاستنجاء ولكن بشرط أن يتيسر الأمران معاً بلا تكلف في ذلك .

لأن الاستنجاء بأيهما حصل تم المقصود ولأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما .

● في حالة الجمع بين الحِجارة ونحوها وبين الماء تُقدم الحِجارة أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مُباشرتها باليد لأن الحجر يقلع عين النجاسة ثم يستعمل الماء لأن صب الماء يُقوى على إزالة الأثر .

● طهارة الخَبَث الخارج من السبيلين لا تخلو من ثلاثة أحوال : أعلاها وأفضلها أن يجمع الإنسان بين الماء والحجر ثم يليه طهارة الماء ثم تليه طهارة الأحجار .

**حُكم الطهارة من الودي بالاستجمار :**

● القول الراجح أن الطهارة من الودي يجب فيها ما يجب من البول .

**حُكم استجمار المرأة :**

● اتفق العُلماء على جواز الاستجمار للمرأة من الغائط أما في البول فالقول الراجح أنها كالرجل بكراً كانت أم ثيباً لأن مشروعية الاستجمار عامة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فلها أن تستنجي بالماء ولها أن تستجمر بالحِجارة وإن أتبعت الحِجارة بالماء فهذا أكمل .

**هل يُعتبر الاستجمار مُطهر للمحل ؟**

● القول الراجح أن الاستجمار مُطهر للمحل بعد الإتيان بما يُعتبر شرعاً أنه مُطهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الاستجمار في التنزه من البول والغائط ولأن الطهارة تحصل به بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يُزيله إلا الماء ولكنه معفو .

# مُختصر أحكام سُنن الفطرة

**المقصود بسُنن الفِطرة :**

● المقصود بسُنن الفِطرة : هي الخِصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وهي السُنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبلي فُطروا عليه .

**أقسام الفِطرة :**

● الفِطرة فِطرتان : الأولى : فِطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه .

والثانية : فِطرة عملية وهي هذه السُنن والخِصال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّنَها في الأحاديث الصحيحة وهي : قص الشَّارب وإعفاء اللحية والخِتَان والسِواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغَسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة " الاستحداد " وانتقاص الماء " يعني الإستنجاء " المضمضة والاستنشاق .

وفائدة الأُولى أنها تزكي الرُوح وتُطهر القلب والثانية تُطهر البدن وكل منهما تُمد الأُخرى وتُقويها .

**أهمية التمسك بخِصال الفِطرة :**

● التمسك بخِصال الفِطرة يترتب عليه مصالح دينية ودنيوية ومن أهمها فيما يلي :

١- في التمسك بهذه الخِصال شرف الإتباع لسُنة نبينا صلى الله عليه وسلم وسُنن الأنبياء قبله .

٢- المحافظة على الصُورة الحسنة التي خلق الله الإنسان عليها .

٣- استمرار التمسك بهذه الخِصال فيه استمرار المُحافظة على نظافة المواضع التي تُعتبر مصدراً للأذى والرائحة الكريهة في جسم الإنسان فيظل الشخص على طهارة دائمة .

٤- في المحافظة على هذه الخِصال تحسين لهيئة الإنسان كإنسان قبل أي اعتبار آخر من جنس أو لون أو دين .

٥- في التمسك بهذه الخِصال مُحافظة على المُروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا ظهر في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيُقبل قوله ويُحمد رأيه والعكس بالعكس .

٦- في التمسك بهذه الخِصال إحسان إلى المُخالط والمُقارن من أهل أو صديق أو جليس وذلك بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة .

٧- قي التمسك بهذه الخِصال مُخالفة لشعار الكُفار من المجوس واليهود والنصارى وغيرهم من مِلل الكُفر .

٨- يترتب على العمل بهذه الخِصال فوائد بعيدة الأثر منها إزالة الأتربة والشوائب التي تعلق بشعيرات الأنف وكذلك الطُفيليات التي تتكون داخل القلفة وتركها يسبب للإنسان أضراراً بالغة لها أسوأ الأثر على صحته .

٩- كما أن في التمسك بها غلبة للشيطان وقطع لوساوسه وبعد عن تسويلاته .

**مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء :**

● السبب في ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء : هو أن السواك من سُنن الفطرة وهو من باب التطهير لأن السِواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان .

وكذلك الاستنجاء من باب التخلية من الأذى والتطهر من الخارج فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء .

فلما كان السواك من سُنن الوضوء ناسب ذكر بقية السُنن مع السُواك وناسب كذلك ذكر أحكام سُنن الفطرة كالخِتَان وغيره .

وسبب ذِكر هذا الباب قبل باب فُروض الوضوء لتقدم السِواك على الوضوء .

**سُنن وخِصال الفِطرة :**

سُنن وخِصال الفِطرة التي وردت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي على النحو التالي :

**أولاً السواك :**

**تعريف السِواك :**

● السِواك يُطلق على الفعل ويُراد به الاستياك نفسه يُقال : السِواك سُنة أي : التسوك الذي هو الفعل حُكمه أنه سُنة .

ويُطلق على الآلة التي يُستاك بها التي يُقال لها المِسواك وهي العُود فيُقال : هذا سِواك من أراك .

وقد عرفه الفُقهاء بتعريفات مُتقاربة أشمل هذه التعريفات : أنه عبارة عن استعمال لعُود الأراك أو نحوه في دلك الأسنان واللثة لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

**مشروعية السِواك :**

● السِواك مشروع بدلالة النُصوص من السُنة الصحيحة وأن له فضل عند الله عز وجل ويكفي في فضله أنه مرضاة للرب جل وعلا وأجمعت الأُمة على فضله لمن فعله بنية القُربة .

**السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة :**

● دلت الأحاديث الصحيحة على أن السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة التي إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

**حُكم السِواك :**

● القول الراجح أن السِواك مُستحب وسُنة مؤكدة حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله وفعله وواظب عليها ورتب عليها الثواب ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها .

**فوائد السِواك :**

● من الفوائد التي تتعلق بالسِواك ما يلي :

الفائدة الأولى : الطهارة الحسية وهي طهارة الفم والأسنان واللثة واللسان من الأوساخ .

ولما كانت الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم شُرع السِواك مطهرة للفم حتى لا تتأذى الملائكة الموكلون برصد أعمال بني آدم بالروائح الكريهة التي تنتج عن ترك السِواك .

والفائدة الثانية : وهي أعظم أنه مرضاة لله عز وجل .

وقد ذُكر أيضاً أن في السِواك عدة منافع منها أنه : يُطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويُعين على هضم الطعام ويُسهل مجاري الكلام ويُنشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويُرضي الرب ويُعجب الملائكة ويُكثر الحسنات .

وأنه يُدر البول ويقطع الرُطوبة ويُذهب الصُفرة ويُسكن عُروق الرأس ووجع الأسنان ويُذكي الفِطنة ويُضاعف الصلاة ويُسخط الشيطان ويُطيب النكهة .

ومن فوائد السِواك أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة مثل التدخين فالسِواك مع طول مُدة استعماله يُصبح عادة فيكون سبباً في الإقلاع عن التدخين .

**آلة السِواك :**

● اتفق العُلماء على أن السِواك " ما يُستاك به " يُسن أن يكون بعُود يُنقي الفم ويُزيل بقايا الطعام والصُفرة التي تعلو الأسنان والرائحة المُتغيرة بحيث لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه .

وأفضلها عُود الأراك وهو عبارة عن ( قطعة خشبية من جذور شجر الأراك وهى شجرة دائمة الخُضرة توجد في منطقة بالجزيرة العربية ) .

وذلك لما فيه من طيب ورائحة وتشعير يُخرج ويُنقي ما بين الأسنان من بقايا الطعام وغير ذلك .

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يُستاك به ويُحرص عليه وكان بعض الصحابة يُجتني له السِواك من شجر الأراك لما فيه من المزايا والخصائص التي أثبتها العِلم الحديث .

والأفضل فيه ما كان مُناسباً للفم من طول أو قصر أو ضخامة ونحافة أو رُطوبة ويُبوسة فهذا يختلف باختلاف ما يتناسب مع كل أحد بحسبه ولكن باعتبار الأصل فقد قرر أهل العِلم أن الرطب من السِواك خير من اليابس وأن الجديد خير من القديم .

**الفوائد الطبية لعُود الأراك :**

● من الفوائد الطبية لعُود الأراك ما يلي :

١- يحتوي السِواك على العفص ( حمض تينيك ) ولهذه المادة تأثير مُضاد للتعفنات كما أنه يُعتبر مُطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يُطهر اللثة والأسنان ويشفي جُروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها .

٢- يوجد في السِواك مادة لها علاقة بالخردل وهى عبارة عن جليكوزيد وهذه المادة لها رائحة حادة وطعم حراق وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السِواك لأول مرة وهذه المادة تُساعد على الفتك بالجراثيم .

٣- إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم هي المادة المُفضلة لاستعمالها في المعجون الصناعي من قِبل مجمع مُعالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية يُستعمل كمادة وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تُفرز في الأسنان .

٤- إن السِواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان وقد ذَكر ذلك أكثر من باحث في بُحوث أُعدت على الأراك وقد أكدوا على وجود مواد قاتلة للميكروبات في هذا السِواك .

**مميزات عُود الأراك :**

● من مميزات عُود الأراك ما يلي :

١- يُعتبر فُرشاة طبيعية مثالية مُزودة طبيعياً بمواد مُطهرة ومُنظفة .

٢- يُعتبر مُنظفاً آلياً يقوم بطرح الفضلات من بين الأسنان فهو أيضاً مُنظف مكنيكي من حيث الحركة نفسها فهي تُساعد على تنظيف ما بين الأسنان .

٣- مُزود بألياف طبيعية غزيرة وقوية لا تنكسر تحت الضغط بل لينة فتتخذ الشكل المُناسب لتدخل بين الأسنان وفي الشُقوق فتزيح منها الفضلات دون أن تُؤذي اللثة .

٤- يُمكن حمله في أي وقت وفي أي مكان عند الوضوء وعند الصلاة وعند النوم ... الخ .

٥- يحتوي على مادة عطرية زيتية يُطيب بها الفم وتُغطي على رائحة الفم الكريهة إن وجدت وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .

٦- يحتوي على طعم مميز يسبب زيادة في إفراز اللعاب مما يُساعد على زيادة الدفاع العضوي للفم ولثته .

**حُكم السِواك بغير عُود الأراك :**

● القول الراجح أن السِواك يُجزي بأي شئ يتحقق منه المقصود في إزالة تغير الفم سواء تم ذلك بعُود الأراك أو عُود الزيتون أو العُرجون أو النخيل أو غيره .

لأن كلمة السِواك في أصل معناها اللُغوي تُطلق على عملية دلك الأسنان بغض النظر عن الآلة التي تُستعمل في ذلك .

فالسِواك : ليس محصوراً بعُود الأراك كما قد يفهم البعض بل هو اسم لعملية دلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت ويُطلق على أي عُود يتم به تنظيف الأسنان ولم يقصره أهل اللُغة على عُود الأراك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في تسوكه على عُود الأراك بل كان يتسوك به وهو الغالب وبغيره أيضاً .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالسِواك لم يُحدد لأصحابه شجرة مُعينة تُؤخذ منه فيقتصر عليها الحُكم .

وعليه فلا يُقتصر حُكم السِواك على عُود الأراك فقط بل يتحصل التسوك بكل ما يتحقق به تنظيف الفم من عُود خشن ونحوه ويحصل به الفضل المُترتب عليه .

**حُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك :**

● القول الراجح أن استعمال أدوات تنظيف الأسنان الحديثة لا بأس به إذا تحقق بها المقصود ونوى بها التسنُّن لأن الأحاديث الواردة في فضل السِواك والحث عليه : تشمل كل آلةٍ يتم بها تنظيف الأسنان كالفُرشاة " فُرشاة الأسنان " والمعجون .

حيث يتحقق بها دلك الأسنان وتنظيفها بل إن الفُرشاة يتم بها تنظيف باطن الأسنان بسُهولة ويُسر مع اشتمالها على مواد مُطهرة ومُنظفة .

فإذا فعله الإنسان حصلت به السُنة وحصل الفضل الموعُود به في النُصوص الشرعية لأن الفضل في التسوك ليس خاصاً بعود الأراك بل الفضل لعملية تنظيف الفم والأسنان .

ومع القول بإجزاء التسوك بالفُرشاة وحصول الأجر بها مع النية إلا أن التسوك بعُود الأراك يبقى له ميزة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث إن عُود الأراك كان هو الغالب في استعمالهم فضلاً عن سُهولة حمله والتنقل به في كل مكان وحال واعتياد ذلك من غير نكير ولا شُذوذ فيه بخلاف الفُرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت لحاجتها إلى مكان مخصوص .

**حُكم الاستياك بالأصابع :**

● القول الراجح أن الاستياك بالإصبع يجوز إذا حصل به الإنقاء والتنظيف ولم يُمكنه إلا ذلك لأن العِلة من استعمال السِواك هي الانقاء وتطهير الفم وتنظيفه فلو حصل الاستياك بالأصبع أو بخرقة وحصل المقصود تحصل بذلك السُنة وذلك في حالة إذا لم يوجد ما يُستاك به .

**الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السِواك:**

● استعمال السِواك يتأكد استحبابه في الحالات التالية :

١- عند الوضوء : ومحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة على الراجح .

٢- عند الصلاة : ويكون ذلك عند قُربها وكلما قُرب منها فهو أفضل سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو صلاة ليس فيها رُكوع ولا سُجود كصلاة الجنازة سواء كان الفم مُتغيراً أو نظيفاً .

٣- عند ذِكر الله وقراءة القُرآن .

٤- عند القيام من النوم سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً طويلاً أو قليلاً .

٥- قبل الخُروج من البيت إلى الصلاة .

٦- عند دُخول المنزل .

٧- عند تغير الفم بسبب طُول السُكوت أو كثرة الكلام أو أكل ما فيه رائحة ونحو ذلك .

٨- عند اصفرار الأسنان لأن السِواك إنما شُرع لتطييب رائحة الفم وتطهيره وتنظيفه فإذا تغير فقد تحقق السبب المُقتضي له .

وما عدا ذلك فإنه مشروع في كل وقت لكن يتأكد في هذه المواضع .

**حُكم السِواك للصائم :**

● القول الراجح أن السِواك جائز مُطلقاً في جميع الأوقات في أول النهار وآخره سواء كان ذلك حال الصيام أو عدمه .

لعُموم الأحاديث الواردة في الحث على السِواك فإنها وردت مُطلقة من غير تخصيص أو تقييد بوقت دون وقت .

فاستعماله عام وجائز في أي وقت سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال صائماً أو غير صائم .

**صفة السِواك :**

● يُستحب السِواك عرضاً والمقصود بالعرض هنا العرض بالنسبة للفم وليس العرض بالنسبة للأسنان أي يكون التسوك باتجاه عمودي من أعلى إلى أسفل والعكس .

ويبدأ بالجانب الأيمن لأنه من باب تكريم جهة اليمين لعُموم الأدلة الدالة على تفضيل جهة اليمين وأنها أولى من الجهة الأُخرى .

وذلك لأن الإستياك من الأفعال المُشتركة بين اليمين والشمال أي أن الفم له جانبان أيمن وأيسر وقد تقرر أن ما كان من قبيل هذه الأفعال تُقدم فيه اليمين إن كان من باب التكريم والتزين فهو كالترجل والتنعل والطَّهُور ودُخول المسجد والمنزل .

وأن يكون الاستياك على الأسنان واللثة " اللحم الذي تنبت فيه الأسنان " .

● كيفية الاستياك : هو أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ولا يُستاك طُولاً لئلا يُدمي لحم أسنانه ويمر السِواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه .

وقيل : يستاك على حسب الأيسر عليه باعتبار ما يُناسبه ولا تضييق في ذلك فإن كان الأيسر له أن يستاك طُولاً فهو الأفضل في حقه وإن كان الأفضل له أن يستاك عرضاً فهو الأفضل له .

● القول الراجح أن الاستياك يكون باليد اليُسرى لأنه من باب إماطة الأذى فهو كالاستنجاء والاستجمار والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك يكون باليد اليُسرى .

لأن الأصل في مشروعية السِواك أنه مطهرة للفم فهو وسيلة من وسائل التطهير وقد تقرر في القواعد أن اليد اليُمنى تُقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وأن اليد اليُسرى تُقدم فيما عداه .

وقيل : هو مُخير إن شاء تسوك باليمين وإن شاء تسوك باليسار والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة .

**حُكم غسل السِواك قبل استعماله :**

● يُستحب غسل السِواك قبل استعماله وكذلك عند الانتهاء من استعماله تنظيفاً له لأن غسله أسلم له مما قد يكون قد علق به ولأنه يكسب السِواك رُطوبة تنفعه في أداء المطلوب منه .

**حُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد :**

● يجوز ستعمال سواك واحد لأكثر من شخص كالزوج وزوجته والابن وأبيه ونحوهما ما لم يتقذر أحدهما من الآخر .

**ثانياً : إعفاء اللحية :**

**تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً :**

● تعريف اللحية في اللُغة : هي ما نبت من الشعر على الخدَّين والذقن وسُميت بهذا الاسم لأنها تنبت على اللحى .

واللحى : هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره .

أما تعريفها في الاصطلاح : فهي الشعر النابت بمُجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو القدر المُحاذي للأُذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض .

**تعريف الخدَّ والعارض :**

● الخدَّ : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

وأما العارض فهو في اللُغة : الخدَّ يُقال أخذ من عارضيه أي من خدَّيه .

وعند الفُقهاء العارض : هو الشعر النابت على الخدَّ ويمتد من أسفل العذار حتى يُلاقي الشعر النابت على الذقن .

وقيل له العارض لأنه ينبت على عرض اللحى فوق الذقن .

**تعريف الذقن :**

● الذقن في اللُغة : هو مُجتمع اللحيين من أسفلهما وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُفلى وجمعه أذقان .

وفي الاصطلاح يُطلق الذقن على نفس المعنى اللُغوي كما نصت عليه عبارات أكثر الفُقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء حيث قالوا : ( حد الوجه طُولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي مُنتهى اللحيين ) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطُولاً فعرضها من شعر الخدَّين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين وطُولها من شعر العَنْفَقَة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لُغةً وقد جاء الشرع مُوافقاً للُغة في حد اللحية ولم يأت بتغيير شيء من حدها .

**معنى الإعفاء :**

● معنى الإعفاء في اللُغة : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

وقيل معناه : التوفير والكثرة .

**معنى إعفاء اللحية :**

● معنى إعفاء اللحية : أي تركها على حالها وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تُنتف أو تُحلق أو يُقص منها شيء .

**حُكم إعفاء اللحية :**

● لا خلاف بين العُلماء في أن إعفاء اللحية من سُنن الفطرة أنه فرض وواجب فيحرم إزالة واستئصال شعر اللحية بنتفه أو حلقه أو قصه لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت بصيغة الأمر ( الواجب ) وهي ( اعفوا – أوفوا – أرخوا – وفروا ) وهذا يكفي للدلالة على وجوبها وتحريم حلقها باتفاق العُلماء لعدم وجود القرينة التي تصرفه إلى الاستحباب .

**حُكم المُستهزئ بإعفاء اللحية :**

● الاستهزاء باللحية مُنكر عظيم فإن قصد المُستهزئ السخرية بها فذلك كُفر وإن قصد غير ذلك فليس بكُفر .

لأن الاستهزاء بشيء من القرآن والسُنة والاستهزاء بالمُتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية هذا كفر إذا صدر من مُكلف وينبغي أن يُبين له أن هذا كُفر فإن أصر بعد العِلم فهو كافر .

وعليه فلا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي نصح المُستهزئ وإرشاده وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يُخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام .

**بعض مناطات تحريم حلق اللحية :**

● المناط معناه في الاصطلاح عند جُمهور الأصوليين : العِلة التي رُتِّب عليها الحُكم في الأصل ونصبه علامة عليه .

ومن بعض مناطات تحريم حلق اللحية ما يلي :

أولاً : حلق اللحى من تغير خلق الله .

ثانياً : حلق اللحى مُثلة .

ثالثاً : حلق اللحى من التشبه بالكُفار .

رابعاً : حلق اللحى من التشبه بالنساء .

**حُكم الأَخذ من اللحية :**

● القول الراجح أن الأخذ من اللحية بالقص مع ابقائها في الوجه لا يجوز لأن الأحاديث تدل بعُمومها على عدم جواز الأخذ منها لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً وكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً إلا ما ثبت عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنه أخذ ما زاد عن القبضة في حَجِه وكان ذلك باجتهاد منه لم يُوافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم والحُجة بما رَوى لا بما رأى أي : الحُجة بما رَوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما اجتهد وكل واحد يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل هذا أبو بكر ولا عُمر وهما أفضل منه .

**معنى العَنْفَقَة وحُكم حلقها أو قصها :**

**أولاً : معنى العَنْفَقَة :**

● العَنْفَقَة : هي شعيرات خفيفة ما بين الشفة السُفلى والذَّقَن وقيل لها ذلك لخفتها وقلتها .

**ثانياً : حُكم حلق أو قص العَنْفَقَة :**

● القول الراجح أن حلق أو قص العَنْفَقَة يجوز لأن شعر العَنْفَقَة ليس من شعر اللحية فكُتب اللُغة تُعرف اللحية بأنها شعر الخدَّين والذقن فالعَنْفَقَة ليست منها بمُقتضى كلام أهل اللُغة .

والأصل كما نص عليه العُلماء أن الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الحُكم فمنه ما هو مُحرم حلقه كاللحية والحاجبين ومنه ما هو واجب حلقه كالعانة ومنه ما هو مسكوت عليه فالمسكوت عنه يبقى على الأصل أي الإباحة .

**استحباب تسريح اللحية وتطييبها :**

● يُستحب تسريح شعر اللحية وتطييبه بالدُّهن ونحوه لما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك .

**حُكم نتف الشيب من اللحية :**

● القول الراجح أن نتف الشيب مُحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي يُفيد التحريم إلا لقرينة ولا توجد قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة ولا فرق في ذلك بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار .

**معنى خِضَاب الشعر أو صبغه :**

● الخِضَاب معناه في اللُغة : ما يُلوَّن به الشعر من حِنَّاء ونحوها بحُمرة أَو صُفرة أَو غيرهما .

ولكن إذا كان بغير الحناء قيل : صبغ شعره ولا يُقال خَضَبه .

والصَّبغ في اللُغة : هو التغيير .

أما تعريفهما في الاصطلاح الشرعي :

فخِضَاب الشعر : هو تغيير لون الشَّيب في اللحية والرأس إلى الأحمر والأصفر .

أما صبغ الشعر : فهو تغييره وتلوينه بمادة مُلونة حيث يُغيَّر اللون الأبيض إلى اللون الأسود أو الأحمر أو غير ذلك .

**أسباب صبغ الشعر :**

● هنالك سببان لصبغ الشعر وهما :

السبب الأول : بياض الشعر :

والبياض في الشعر نوعان : طبيعي وهو الشَّيب وغير طبيعي وهو البياض المَرَضِي .

ولكن ما هو الشَّيب ؟ وما هو البياض المَرَضِي ؟

النوع الأول : الشَّيب ومنه المَشِيب : أي دُخول الرجل في حدَّ الشَّيب .

وهذا الشَّيب لا يظهر في محله دفعة واحدة وإنما يظهر بالتدريج فتَشَّيب بعض الشعرات ويُسمى الشَّمَط ثم يعم ويُسمى الثَّغَامة فهذه هي مراحل الشَّيب .

أما الشَّمَط : فهو " بياض الرأس يُخالط سواده " .

وأما الثَّغَامة فهي شجرة بيضاء الورق وكذلك بيضاء الثمر والزهر كأنها الثلج ويشبه بها الشَّيب إذا عم جميع شعر الرأس واللحية .

النوع الثاني : البياض المَرَضِي .

هذا البياض المَرَضِي يحصل في الشعر بسبب الأمراض التي تُصيب الإنسان .

السبب الثاني من أسباب صبغ الشعر : وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي :

وذلك من لونه المُعتاد إلى لون آخر لسبب من الأسباب التي يراها صاحبها ومن هذه الأسباب أن البعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشعر الأسود إلى الأشقر والبعض قد يرغب في بياض الشعر لأجل الرئاسة والتعظيم والمهابة .

**حُكم الخِضَاب بالسواد :**

● اتفق العُلماء على جواز خِضَاب الشيب بالسواد في الحرب والقول الراجح في غير الحرب التحريم .

**حُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع :**

● اتفق العُلماء على أن تغيير الشيب بصبغه بالسواد من أجل التدليس والخِداع لا يجوز كأن تفعله امرأة عند الخِطبة تدليساً .

**حُكم الخِضَاب بغير السواد :**

● لا خلاف بين العُلماء في جواز الخِضَاب بلون غير الأسود .

والقول الراجح أن خِضَاب الشيب بغير السواد من حُمرة أو صُفرة سُنة للرجال والنساء لأنه وردت أحاديث كثيرة صحيحة رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الشيب بغير السواد ومنه الحناء والكتم .

أي تُخلط الحناء مع الكتم حتى يكون اللون بُنياً بين السواد والصُفرة .

والكتم : هو شجرة تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المُعتدلة ثمرتها تُشبه الفِلفل وبها بزرة واحدة وتُسمى فِلفل القُرود وكانت تُستعمل قديماً في الخِضَاب وصنع المِداد .

**حُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :**

● لا يجوز للمُسلم أن يحلق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما بل يجب توفيرها وإعفاؤها لأن حلقها مُحرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وليعلم المُسلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يُخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لإرضاء الوالدين أو غيرهما .

**حُكم الإكراه على حلق اللحية :**

● إذا أُجبر الإنسان على حلق لحيته وتيقن أو غلب على ظنه أنه لو أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز له حلقها من باب الضرورة .

**حُكم شهادة حالق اللحية :**

● الإصرار على حلق اللحية فسق .

والفاسق : هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة .

والفُسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال والثاني : من جهة الاعتقاد .

وفي حُكم شهادة الفاسق قال العُلماء : لا تُقبل شهادته سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشُرب الخمر فسق ورُدت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه .

وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم تُرد شهادته وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق ورُدت شهادته .

**حُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة :**

● الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية كإسبال الثياب أو حلق أو تقصير اللحية دون القبضة أو شُرب الدخان ونحو ذلك له أربع حالات :

**الحالة الأولى :**

● أن لا يُوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق أو كلهم على شاكلته :

فالصلاة خلفه واجبة وتركها خلفه من علامات أهل البدع مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .

**الحالة الثانية :**

● أن يُوجد غير الإمام الفاسق ويُمكن أداء الصلاة خلف غيره لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحب شوكة كأن يكون أميراً ظالماً .

فالصلاة خلفه واجبة وعلى هذا تُنَزَّل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

**الحالة الثالثة :**

● أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق .

فهنا اتفق العُلماء : على كراهة الصلاة خلفه وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

**الحالة الرابعة :**

● أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية كعزله أو توبته .

فهنا : تجب الصلاة وراء غيره لأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة .

فإن كان مُظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فُجوره وبدعته .

**حُكم مِهنة حلق اللحية :**

● يجوز العمل بمهنه الحِلاقة ولا حرج في ذلك ولكن بشرط عدم حلق اللحية أو تقصيرها لأن حلقها وتقصيرها مُحرم ومُنكر ظاهر فيجب على كل مُسلم يعمل بمهنة الحِلاقة أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عمله وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً فلا يَستجيب لمن يطلبون منه أن يحلق لحاهم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفائها .

**حُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين :**

● لا يجوز للمُسلم أن يُؤجر محلة لمن يحلق اللحية لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعُدوان وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك .

ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المُستأجر .

إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها اللحى فحينئذٍ لا بأس وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين وجب على المُؤجِر أن يفسخ الإيجارة لأن المُسْتَأجِر أخل بشرط صحيح لم يُوف به .

**حُكم بيع أدوات الحِلاقة :**

● الأصل في بيع أدوات الحِلاقة مثل االشفرات ونحوها الإباحة لأن الأصل في البيع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

ولكن هذه الأدوات لها حُكم مقاصدها فلا يخلو حُكم بيعها من أحوال ثلاث :

**الحالة الأولى :**

● أن يتيقن استعمالها في مُحرم كحلق اللحى وكذلك القَزَع وغيرها فإن الحُكم هو منع بيعها وحُرمة ثمنها لما فيه من الإعانة على المعصية وكذلك إذا غلب على الظن استعمالها في مُحرم .

**الحالة الثانية :**

● أن يتيقن عدم استعمالها في مُحرم فبيعها حلال أي يستعملها في المواضع المُباحة على الوجه المطلوب والمشروع .

وكذلك إذا غلب على الظن عدم استعمالها في مُحرم .

غير أنه لما كان في هذا المُجتمع استعمال الناس لهذه الأدوات على غير الوجه الشرعي فالواجب اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .

**الحالة الثالثة :**

● أن لا يعلم وجه استعماله فيجوز البيع في مثل هذه الحالة عملاً بالأصل وهو الإباحة ما لم يغلب استعمالها في المُحرم فلا يجوز .

**أقسام شعر اللحية :**

● ينقسم شعر اللحية إلى قسمين :

الأول : لحية كثيفة .

والثاني : لحية خفيفة .

والضابط في التفرق بين اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة رُؤية البشرة فإذا كان الشعر الذي على اللحية يسيراً بحيث يُمكن أن تُرى البشرة فإنها يسيرة وخفيفة وأما إذا كان الشعر كثيراً بحيث يستر البشرة ولا يُمكن أن تُرى لونها من تحت الشعر فإنها لحية كثيفة .

أي أن اللحية الخفيفة : هي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها واللحية الكثيفة : هي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .

**حُكم غسل اللحية في الطهارة :**

● أولاً : اللحية الخفيفة وهي : التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله تعالى أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه .

ثانياً : أما اللحية الكثيفة وهي : التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها في الوضوء أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين العُلماء لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجُزء المستور من الوجه فتأخذ حُكمه .

وأما في الغُسل فيجب غسل ظاهره وباطنه .

وهذا الاتفاق إنما هو فيما إذا كان الشعر في حيز دائرة الوجه دون المُسترسل من اللحية فهذا فيه خلاف بين العُلماء .

**حُكم تخليل اللحية في الطهارة :**

● معنى التخليل في اللُغة : إدخال الشيء بين الشيئين أي فرَّج بينهما ووسَّع فجعل بينهما فرجة .

ومعناه في الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللُغوي فإذا كان معنى التخليل في الأصل : هو إدخال الشيء في خلال الشيء : وهو وسطه فيكون معنى تخليل اللحية : هو إدخال الماء بين شعرها حتى يُوصِل الماء إلى بشرته بأَصابعه .

● القول الراجح أن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء يجب فيه غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولكن يُستحب تخليلها لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل لحيته في الوضوء .

لكن لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في كل وضوئه ولو كان التخليل واجباً لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حَكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمُبالغة وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك .

**حُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء :**

● القول الراجح أن غسل ظاهر اللحية الكثيفة واجب سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه أي خرج عن حدَّ الفرض من اللحية لأن الله أمر بغسل الوجه أمراً مُطلقاً فكل ما أُطلق عليه اسم وجه يجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المُواجهة فوجب غسلها بدلاً من البشرة .

ولأن اللحية النازلة من الذقن تُشبه اللحية النابتة على الخدَّ فإذا وجب غسل النابت على الخدَّ وجب غسل النابت على الذقن مُطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل .

والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المُواجهة فهي داخلة في حد الوجه أما المُسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر فليس بمُترئس .

**صفة تخليل اللحية :**

● صفة تخليل اللحية وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها على صفتين :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفرَّجة كهيئة المشط .

**ثالثاً : قص الشارب :**

**المقصود بالشارب :**

● الشارب جمعه شوارب : وهو الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا وهو يظهر في الذُكور عند البُلوغ .

والقول الراجح أن جانبيه ( السبالان ) : وهما طرفا الشارب أنهما من الشارب وعليه فلهما حُكمه .

**مشروعية قص الشارب :**

● وردت أحاديث كثيرة وصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالشارب بألفاظ مُختلفة مقصودها : ( قص الشارب – إحفاء الشارب – جز الشارب – إنهاك الشارب – الأخذ من الشارب ) .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ : ( حلق الشارب ) .

**حُكم قص الشارب :**

● القول الراجح أن قص الشارب واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وعلَّل ذلك مُخالفة للمُشركين والمجوس .

**حُكم حلق الشارب :**

● القول الراجح أن حلق الشارب لا يجوز لأن الألفاظ التي وردت في الأحاديث والتدقيق فيها يتبين في مُجملها أنها تُفيد التقصير الذي يتحقق فيه قطع ما يصل إلى الشفة والفم وأن هذه الألفاظ لا تخرج عن هذا المعنى .

فالقص والأخذ من الشارب والإحفاء والجز كلها تُؤدي إلى معنى واحد ولا يخرج عنه إلا الحلق .

**صور قص الشارب :**

● قص الشارب له صورتان :

الصورة الأولى : قص إطار الشارب بحيث تبدو أطراف الشفة .

الصورة الثانية : المُبالغة في قص الشارب دون حلق وهو الإحفاء .

والإحفاء معناه : المُبالغة في القص .

والسُنة دلت على الأمرين ولا تعارض بين الأحاديث فإن القص يدل على أخذ البعض والجز والإحفاء والإنهاك يدل على المُبالغة في القص دون حلق وكلاهما ثابت .

**توقيت قص الشارب :**

● القول الراجح أن قص الشارب لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

**الحِكمة في قص الشوارب :**

● المُسلم مطلوب منه أن يتميز عن غيره من الكُفار ولهذا نُهي أن يلبس لباسهم وأن يُوافقهم في الظاهر لما في ذلك من التشبه بهم والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه في الباطن .

وفي قص الشارب وإحفائه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة وفيه أيضاً تحسين الهيئة والتجمل والتنظف مما يعلق به عند الأكل أو الشُرب ونحو ذلك .

**رابعاً : الاستحداد ( حلق العَانة ) :**

**تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً :**

● الاستحداد لُغةً : مأخوذ من الحديدة وهي المُوسى يُقال : استحد أي حلق عانته واستعمل ذلك على سبيل الكناية والتورية .

أما الاستحداد اصطلاحاً : فهو ( حلق العانة ) أي إزالة شعر العانة وهو الشعر الموجود حول الفرج سواء كانت إزالته بنتف أو حلق ونحو ذلك .

**المُراد بالعانة :**

● العَانة : هي الشعر النابت حول ذكر الرجل وقُبل المرأة .

**حُكم الاستحداد :**

● القول الراجح أن الاستحداد مُستحب .

وهذا الحُكم عام في حق الرجل والمرأة على السواء .

**حُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد :**

● القول الراجح أن إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد يجوز وخاصة إذا طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى النُفرة منها لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع بها .

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة يجب على الزوج أيضاً .

وعليه فيجوز لكل من الزوجين أن يُجبر الآخر على التنظف له وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها .

**الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة :**

● الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة هو تمام النظافة وكمال الطهارة وسُهولة الاستنجاء والبُعد عن أسباب التقذر وتعلق النجاسات ببعض مواضع البدن .

**كيفية الاستحداد :**

● القول الراجح أن إزالة شعر العانة تحصل بكل مُزيل يحصل منه المقصود

كأن يحصل بالحلق باستعمال المُوسى أو القص أو النتف أو الحف ... كل ذلك جائز ما دام يُحقق الغاية وهي إزالة الشعر وتنظيف الموضع ويُحقق المقصود .

والأولى في حق المرأة ما تطيقه وتقوى عليه .

**حُكم إزالة شعر الدُبر :**

● القول الراجح أن إزالة شعر الدُبر إذا كان كثيراً وكثيفاً تجب إزالته حتى لا تعلق النجاسة به ويتلوث بالخارج .

وعلى الرغم من كونه ليس من سُنن الفِطرة إلا أنه يُقاس على حلق العانة لأنه من كمال الطهارة وتمامها فلا بأس بحلقه ابتعاداً عن أسباب القذارة .

**وقت الاستحداد :**

● القول الراجح أن الاستحداد لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يُعتبر مُخالفاً للسُنة .

**حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد :**

● لا خِلاف بين العُلماء أنه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يُظهر عورته لأجنبي إلا لضرورة .

وعليه فلا يجوز للإنسان إزالة شعر عانته إلا بنفسه فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه .

لأن ذلك يُؤدي إلى كشف العورة ومسها وهذا مُحرم بدون خلاف بين العُلماء فيحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل .

إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيباح كشف العورة كالتداوي ونحوه والقاعدة : " أن كل ما كان مُحرماً لغيره فإن الحاجة تُبيحه وكل ما كان مُحرماً لذاته لا تُبيحه إلا الضرورة " .

**حُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه :**

● لا يوجد في السُنة حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الشعر الذي أزاله الإنسان عنه .

وعليه فلو دفنه الإنسان أو رمى به أو وضعه في سلة المُهملات أو غير ذلك فلا حرج عليه .

**حُكم حلق شعر عانة الميت :**

● القول الراجح أن حلق عانة الميت لا يُشرع لأنه يترتب عليه كشف العورة ولمسها والنظر إليها بلا حاجة ولعدم الدليل على مشروعية ذلك .

**خامساً : الخِتَان :**

**تعريف الخِتَان لُغةً واصطلاحاً :**

● الخِتَان في اللُغة : اسم لفعل الخَاتِن وهو مصدر خَتَنَ : أي قطع .

والخِتَان : هو موضع القطع من الذَكر وموضع القطع من الأنثى .

ويُسمى خِتَان الرجل إعْذاراً وخِتَان المرأة خفضاً .

ويُقال للذي لم يُختن : أقلف والمرأة قلفاء .

أما تعريفه في الاصطلاح فهو على النحو التالي :

خِتَان الذُكر : هو قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة " رأس الذكر " حتى تنكشف جميع الحشفة .

وخِتَان الأنثى : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وهي فوق مخرج البول تشبه عُرف الديك .

**الحِكمة من الخِتَان :**

● الخِتَان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سُبحانه وتعالى لعباده ويُجَمِّلُ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مُكمل للفِطرة التي فطرهم عليها .

وهو علامة العهد بين إبراهيم عليه السلام ونسله الحُنفاء المُوحدين فهو علامة الدُخول في الملة الإبراهيمية للحُنفاء .

وفيه تعديل للشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإذا عُدمت ألحقته بالجمادات والخِتَان يعدلها .

**فوائد الخِتَان :**

● من الفوائد التي أثبتها الباحثون للخِتَان وخاصة في الشهر الأول من الولادة ما يلي :

١- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويُسمى ضيق القلفة ويُؤدي إلى حقب البول .

والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الخِتَان لعلاجها أما إذا أزمنت فإنها تُعرض الطفل المُصاب لأمراض عديدة في المُستقبل من أخطرها سرطان القضيب .

٢- أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية .

٣- أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون مُنعدماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة .

٤- أثبت الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي غالباً بسبب الزنا واللواط تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين وخاصة الهربس والقُرحة الرخوة والزُهري والكانديدا والسيلان والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تُؤكد أن الخِتَان يُقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قُرنائهم من غير المختونين .

٥- أثبت الباحثون أن الخِتَان فيه وقاية للزوجة من سرطان عُنق الرحم حيث لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عُنق الرحم من غير المختونين .

٦- أن الإفرازات الدهنية التي تُفرز من ( الشفرين الصغيرين ) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الخِتَان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة وتُحدث إلتهابات قد تمتد إلى المِهبل بل إلى قناة مجرى البول .

٧- أن الخِتَان للإناث يُقلل من الشهوة ويجعلها مُعتدلة لأن أكثر أعضاء الإناث استثارة البظر ويأتي من بعده الشفران الصغيران ثم الكبيران ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهُن .

أما إزالة جزء مُعين من البظر فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تُؤذي الأنثى وتُرهقها وتكون سبباً في عدم إشباعها من الطُرق الطبيعية عن طريق زوجها وحافزاً لها على تكملته من طُرق أُخرى .

**حُكم الخِتَان :**

● الخِتَان مشروع للذُكور والإناث وقد وردت أحاديث كثيرة وصحيحة تدل على مشروعية ذلك وعليها اتفقت كلمة فُقهاء الأُمة والمُحدثين ولم يقل أحد منهم بعدم مشروعيته .

**حُكم خِتَان الذكر :**

● القول الراجح أن خِتَان الذكر واجب وذلك لما يلي :

١- لأنه أُبيح كشف العورة من المختون وجواز نظر الخاتن إليها وكشف العورة والنظر إليها حرام فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين وارتكاب محظورين .

٢- لأن الولي يُؤلم فيه الصبي إيلاماً بالغاً ويُخرج من ماله أُجرة الخَاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله .

٣- لأنه من شعار الدِّين وبه يُعرف المُسلم من الكافر حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودُفن في مقابر المُسلمين .

٤- لأن الخِتَان قطع عضو سليم من البدن فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص .

**حُكم خِتَان الأنثى :**

● القول الراجح أن خِتَان الأنثى سُنة ومَكْرُمَة أي فيه إكرام لها .

لأن الخِتَان في حق الذكور فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك .

بينما المقصود من خِتَان المرأة هو تقليل غُلمتها وتعديل شهوتها لأنها إذا كانت قلفاء كانت مُغتلمة شديدة الشهوة وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى .

ولأن خِتان النساء كان معروفاً قبل الإسلام وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّه وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها وهذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السُنة التقريرية .

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للخافضة على فعلها وتوجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخِفاض يدل على استحبابه .

فلا يجب الخِتَان على النساء لعدم الدليل الصحيح الصريح المُوجب لذلك فإن ختنت فهو كرامة لها .

**أنواع خِتَان الإناث :**

● النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البَظر .

النوع الثاني : وفيه يتم استئصال جُزء من البَظر وجُزء من الشَفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يُستأصل كل البَظر وكل الشَفرين الصغيرين .

النوع الرابع : ويعرف باسم الخِفاض الفُرعوني وهو أشدها .

وفي هذا النوع تتم إزالة البَظر والشَفرين الصغيرين ومُعظم الشَفرين الكبيرين ثم تتم عملية خياطة الجانبين لقفل فتحة المِهبل وتترك فتحة صغيرة جداً في الجُزء الأسفل من المِهبل لخُروج البول ودم الحيض .

والشَفران الصغيران يقعان بين الشَفرين الكبيرين وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب ويُشكلان مع البَظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية .

أما البَظر فيقع في مُقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية فوق فتحة البول وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة .

ويُصاحب هذا النوع كثير من المُضاعفات مثل النزيف الحاد والتهاب مجاري البول والالتهاب التناسلي أو الموت خاصة أنه يُعمل بواسطة نساء غير مُؤهلات طبياً وليس لهُن دراية بالعمليات الجراحية .

النوع الخامس : خياطة الشَفرين الصغيرين من غير إزالة أجزاء منهما وذلك لتضييق فتحة المِهبل وهذا مُخالف للشرع .

**كيفية خِتَان الذُكور :**

● ختان الذُكور يكون بقطع الجلدة التي تُغطي الحشفة وتُسمى القلفة والغُرلة بحيث تنكشف الحَشَفة كلها .

**كيفية خِتَان الإناث :**

● خِتَان الإناث يكون بقطع جزء صغير من الجلدة التي كعُرف الديك فوق فرج المرأة من غير استئصال كلي لعضو الخِتَان ( وهو البَظر ) ومن غير مُبالغة في قطعه .

وهذا ما دلت عليه التوجيهات والتعليمات التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة رضي الله عنها التي كانت تقوم بخِفاض البنات وكذلك قال لأم عطية رضي الله عنها نحوه .

أي لا تستأصلي كل العضو ولا تُبالغي في الخفض والنَهك وهو المُبالغة في القطع .

ولما في ذلك من إصابة المرأة بالبُرود الجنسي .

والحاصل أنه في خِتَان الذَكر تُقطع جميع الجلدة التي تُغطي الحشفة وفي خِتَان الأُنثى يُقطع جُزء من الجلدة التي كعُرف الديك في أعلى الفرج .

**أضرار استئصال جميع البَظر :**

● ذكر الأطباء أن للبَظر دور هام في إحساس المرأة بالنشوة والمُتعة عند الجِماع لوجود خلايا حسية تستجيب للإثارة الجنسية وأن المُبالغة عند خِتَان الأنثى أو استئصال كامل البَظر يُقلل ويُعدم الشعور بالشهوة تماماً فلا تستطيع المرأة أن تستمتع بحياتها الجنسية بل يُمكن أن تكرهها ولا تُطيقها فتحدث فجوة بينها وبين زوجها وقد يكون ذلك سبباً في فراقهما وانتهاء حياتهما الزوجية أو قد يُؤدي ذلك إلي انحراف الزوج إذا لم يكن عنده دين يعصمه ويحفظه من الوقوع في الحرام .

ولذا كان خير الأمور الوسط وذلك إنما يكون الخِتَان من غير استئصال كُلي للعضو المختون أو مُبالغة وبذلك يحصل المقصود باعتدال كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة وأُم عطية رضي الله عنهما .

**وقت الخِتَان :**

● القول الراجح أن الاختتان زمن الصغر أفضل لأنه أرفق بالصبي وأسرع في البُرء وأنسى للألم وأبعد عن التبعة وأهدأ للقلب وأرفق بالإنسان والمُتقرر أنه صلى الله عليه وسلم ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ولأنه من التخفيف على الناس والتخفيف من مقاصد

هذه الشريعة المُباركة والله تعالى يُريد التيسير لا التعسير والتخفيف لا الإثقال وهذا من باب الأفضل .

وأما الوجوب فيكون عند البُلوغ على القول الراجح فلا ينبغي تأخيره عن سن البُلوغ لأن الخِتَان واجب في حق الذكر والتكاليف الشرعية إنما تجب عند البُلوغ فالخِتَان كسائر التكاليف التي لا تجب على الصبي إلا عند البُلوغ .

**سادساً : نتف الإبط :**

**المقصود بنتف الإبط :**

● الإبط : هو باطن المِنْكَب ونتف الإبط : هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف .

**حُكم نتف الإبط :**

● القول الراجح أن نتف الإبط له وقتين وقت استحباب وهو فيما دون الأربعين ووقت وجوب وهو فيما زاد على الأربعين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد نهاية الوقت وهو عدم تركه أكثر من أربعين ليلة .

وهذا يُفيد أن من ترك النتف مُدة لا تتجاوز الأربعين لا يُعد مُخالفاً للسُنة أما من تركه أكثر من الأربعين فيحرم .

**الحِكمة من نتف الإبط :**

● الحِكمة من مشروعية نتف الإبط هي إزالة هذا الشعر من أجل النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

**صفة نتف الإبط :**

● وردت السُنة بنتف الإبط لمن قوي عليه فلا تُقص ولا تُحلق بل نَتْفُها أولى لأن النَتْف يُزيلها بالكلية ويُضعف أُصولها حتى لا تنبت فيما بعد وهذا أمر مطلوب شرعاً وإن لم يقو عليه فله إزالته بما يتيسر له .

ويبدأ بنتف الإبط الأيمن ثم الأيسر وهذا وإن لم يكن له دليل بخُصوصه إلا أنه يدخل تحت الأصل العام الذي يقول : تُقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليُسرى فيما عداه .

**سابعاً : تقليم الأظافر :**

**المقصود بتقليم الأظافر :**

● المُراد بتقليم الأظافر أي قصها وقطعها بحيث لا تترك حتى تطول لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المُتراكم تحتها والبُعد عن مُشابهة السِباع البهيمية .

والمُراد بذلك أظفار اليدين والرجلين ولا ينبغي أن تُقص قصاً حتى يصل إلى اللحم لأن هذا ربما يضر الإنسان وربما يحصل فيه خُرَّاج أو ما أشبه ذلك لكن نقصهما قصاً مُعتدلاً .

**حُكم تقليم الأظافر :**

● القول الراجح أن تقليم الأظافر مُستحب إذا لم يحصل زيادة في طُولها إذا تُركت ولو قيل بالوجوب لكان له وجه لأمرين :

١- لما يعلق فيها من الجراثيم .

٢- لأن فيه تشبها بالحيوان وبالحبشة الذين كانت مُداهم أظفارهم .

**ثامناً : غسل البَرَاجِم :**

**المقصود بالبَرَاجِم :**

● البَرَاجِم لُغةً : هي المفاصل والعُقد التي تكون في ظُهور الأصابع ويجتمع فيها الوسخ وهي جمع بُرجُمة .

وتقابلها الرَّواجِب : وهي مفاصل الأصابع من الداخل .

وقد ألحق بالبَرَاجِم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كمعاطف الأُذن وقعر الصماخ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المُجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغُبار ونحوهما .

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة أما إن منع وصول الماء إليها فإنه يجب إزالته في الجُملة ليصل الماء إلى العضو في الطهارة .

**حُكم غسل البَرَاجِم :**

● اتفق العُلماء على أن غسل البَرَاجِم مُستحب أي يستحب للمُسلم أن يتعاهد هذه المواضع بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العُقد وإمرار الماء عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها وليس ذلك في حال الوضوء فقط بل في كل ما يرى ضرورة لذلك .

**تاسعاً : انتقاص الماء ( الاستنجاء ) :**

● سبق الكلام عليه في آداب قضاء الحاجة .

**عاشراً : المضمضة واستنشاق الماء :**

● سيأتي الكلام عنهما إن شاء الله في أحكام الوضوء .

# مُختصر أحكام الوضوء

**تعريف الوضوء لُغةً واصطلاحاً :**

● الوضوء في اللُغة : مُشتق من الوَضَاءَة وهي النظافة والحُسن والجمال والبهاء .

والوُضُوء بالضم : هو اسم للفعل أما الوَضُوء بالفتح : فهو الماء الذي يُتوضأ به .

أما في الاصطلاح : فهو التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطَّهُور في أعضاء مخصوصة بالغَسل والمسح على صفة مخصوصة مع النية .

**حُكم الوضوء :**

● الوضوء مشروع بالقرآن والسُنة وإجماع العُلماء .

ويختلف حُكمه من عبادة لأخرى فقد يكون واجباً وقد يكون مُستحباً وقد يكون مُحرماً .

أما الأول : وهو الوضوء الواجب ( الفرض ) : فيجب على المُحدث حَدَثاً أصغر إذا أراد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أن يتوضأ للصلاة لأن الطهارة من الحَدَث الأصغر شرط من شُروط صحة الصلاة ولا يُرفع هذا الحَدَث إلا بالوضوء والدليل على ذلك القرآن والسُنة والإجماع .

وقد انعقد إجماع العُلماء على وجوب الوضوء للصلاة ولم يُخالف فيه أحد من المُسلمين فهو معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الثاني : وهو الوضوء المُستحب ( المندوب ) : فأمثلته كثيرة جداً ومن ذلك على سبيل المثال الوضوء للذكر والوضوء للنوم والبقاء على الطهارة .

وأما الثالث : وهو الوضوء المُحرم : مثل الوضوء بالماء المغصوب ولكن هل يرتفع به الحَدَث أم لا ؟

القول الراجح أن الحَدَث يرتفع به لأن التحريم راجع إلى أمر خارج عن الوضوء وهو الغصب وقد غسل الإنسان أعضاءه فارتفع حَدَثه مع الإثم والتحريم والصحة غير مُتلازمين .

**الحِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء :**

● الحِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء هي النظافة لكثرة تعرضها للأقذار والغُبار والأتربة ونحو ذلك .

**هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ .**

● القول الراجح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأُمة وإنما الغُرة والتحجيل فقط هو مما اختص الله به هذه الأُمة .

**شُروط صحة الوضوء :**

● الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون خارج ماهية العبادة . أي هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء بالنسبة للصلاة فإن الصلاة لا تُوجد بلا وضوء لأن الوضوء شرط لصحتها وأما الوضوء فإنه يُوجد فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة .

● ومن شُروط الوضوء :

(١) النية وهي : العزم والقصد والإرادة على فعل العمل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والنية يترتب عليها صحة العمل وإجزاؤه وقبوله .

والنية محلها القلب وليس لها تعلق باللسان باتفاق العُلماء في جميع العبادات .

والقول الراجح أنه لا يُشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على النُطق بها ولم يُحفظ عنه ذلك ولم يكن صحابته رضي الله عنهم ينطقون بها لا سراً ولا جهراً .

ومن اعتقد أن التلفظ والنُطق بها تعبداً لله تعالى فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

لعدم ثُبوت ذلك مُطلقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله عز وجل يعلم بها .

(٢) استعمال الماء الطَّهُور وهو : الماء الطَّاهر في نفسه المُطَّهِر لغيره .

(٢) خلو الإنسان من الموانع الشرعية كالجَنابة والحيض والنفاس .

(٤) زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد مثل البُويه والجص والمادة الصمغية كالغِراء وكذلك العجين والمناكير ونحو ذلك .

(٥) دُخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استحاضة فلو تطهر قبل دُخول الوقت لم تصح طهارته على القول الراجح .

**فضل الوضوء :**

● وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تُبين فضل الوضوء وفضل إسباغه .

ومن هذه الفضائل ما يلي :

(١) يرفع درجات العبد في الجنة .

(٢) يُكفر صغائر الذُنوب .

(٣) علامة تميز هذه الأُمة عند ورودها على الحوض .

(٤) نور للعبد يوم القيامة .

(٥) حل لعُقد الشيطان .

**فرائض الوضوء :**

● الفرض : معناه في اللُغة : القطع والحز وأما معناه في الشرع فهو : خِطاب الله المُتعلق بأفعال المُكلفين على سبيل الحتم والإلزام .

وحُكمه : هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

● الفرض يتفق مع الواجب على القول الراجح أي أن الفرض والواجب مُترادفان : كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد أي أنهما لا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى .

● الفرض مُساوٍ للرُكن فرُكن الشيء وفرضه شيء واحد والفرق بينهما وبين الشرط أن الفرض أو الرُكن ما كان من حقيقة الشيء والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته مثلاً الصلاة من فرائضها تكبيرة الإحرام والرُكوع والسجود ... الخ ومن شُروط صحتها دُخول الوقت فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة لأن دُخول الوقت شرط لها .

والمُراد بفُروض الوضوء هنا أركان الوضوء .

والدليل على أن الفُروض هنا هي الأركان : أن هذه الفُروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء وكل أقوال أو أفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان .

**الفرض الأول من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل الوجه :**

● اتفق العُلماء على أن غسل الوجه مرة واحدة فرض من فرائض الوضوء دل على ذلك نص القرآن والسُنة وإجماع العُلماء .

وانعقد الإجماع على وجوب غَسل الوجه بكامله في الوضوء .

● الوجه عند العرب ما حصلت به المُواجهة أي : ما يُواجه به الإنسان .

وحد الوجه عرضاً ما بين الأُذنين أي من الأُذن إلى الأُذن .

وحده طُولاً ما بين منابت شعر الرأس المُعتاد أي من مُنحنى الجبهة من الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن أي إلى أسفل الذقن ومُنتهى اللحيين .

واللحيان : هما الفكان أو العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُفلى .

وعليه فما كان وراء هذين العظمين لا يُعد من الوجه ولا يجب غسله .

● القول الراجح أن القدر المُجزىء من غسل أعضاء الوضوء أنه يكفي جريان الماء عليها ولا يُشترط الدلك .

● كيفية غسل الوجه هي : أن يُغسل الوجه بالكفين جميعاً فيأخذ الماء بكفيه ثم يغسل وجهه .

وإما أن يأخذ الماء بكف ويُضيفه للأُخرى ويغسل بالكفين جميعاً .

هذا ما ورد وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء .

● اللحية في الوضوء لها حالتان : إما أن تكون لحية خفيفة أو لحية كثيفة .

فاللحية الخفيفة وهي : التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف بين العُلماء وذلك لفرضية غسل الوجه

أما اللحية الكثيفة وهي : التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين العُلماء ولكن يُستحب تخليل اللحية لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجزء المستور من الوجه فتأخذ حُكمه .

● القول الراجح أن ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله لأنه ليس من الوجه لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عن الرأس فلا يجب مسحه مع مسح الرأس .

**الفرض الثاني من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل اليدين إلى المِرفقين :**

● اتفق العُلماء على أن غسل اليدين إلى المِرفقين رُكن من أركان الوضوء وفرض من فروضه دل على ذلك نص القرآن والسُنة وإجماع العُلماء .

● القول الراجح أن غسل المِرفقين في الوضوء واجب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل يده اليُمنى حتى يشرع في العَضُد ثم يغسل يده اليُسرى كذلك .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخل ولو مرة واحدة فترك غسل المِرفقين فكل من نقل وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم نقل أنه كان يغسل مِرفقيه .

والمِرفق هو : المِفصل الذي بين العضد والساعد وسُمي بذلك من الارتفاق لأن الإنسان يرتفق عليه أي : يتكئ عليه .

● اتفق العُلماء على وجوب غسل الأعضاء الزائدة في طهارة الحَدَث الأكبر وكذا في الغُسل المسنون .

وأما في طهارة الحَدَث الأصغر فمن خُلق له عُضوان مُتماثلان كاليدين على منكب واحد ولم يُمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غسلهما جميعاً .

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية وجب غَسل الأصلية باتفاق العُلماء وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض .

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تُحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم .

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها أو كلها .

● إذا كان الإنسان أقطع اليد دون محل الفرض وهو المِرفق أي أن يبقى من محل الفرض شيء وجب عليه غسل ما بقي من محل الفرض أي الساعد مع المِرفق .

أي أن الإنسان إذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه لدخوله تحت قُدرته وسقط عنه ما عجز عنه .

لأن الموجود مما يتيسر غسله والمقطوع يتعسر غسله وقد تقرر في القواعد أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

أما إن كان مقطوعاً من المِفصل فالقول الراجح أنه يجب عليه غسل رأس العَضُد .

وإن كان القطع قد تجاوز محل الفرض فلا يجب عليه شيء لأن محل الفرض قد فات فسقط الواجب لسُقوط محله ولأن المُتقرر في القواعد أنه لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة .

● القول الراجح أن الظُفر إذا كان تحته وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى الجلد يعفى عنه لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبَيَّنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وإن فحش وجبت إزالته ولا يصح الوضوء مع وجوده .

**الفرض الثالث من فروض الوضوء المتفق عليها : مسح الرأس :**

● اتفق العُلماء على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه وفُروضه وقد دل على ذلك القرآن والسُنة والإجماع .

● حد الرأس من مُنحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طُولاً ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأُذنين من الرأس .

● المسح لُغةً : تحريك العضو الماسح مُلتصقاً بالعضو الممسوح .

ومنه القول : مسحت رأس اليتيم : إذا أمررت اليد على رأسه وهي مُلتصقة به .

أما مسح الرأس في الوضوء فهو : إمرار اليد المُبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل أي تحريك اليد أو اليدين المُبتلتين بالماء مُلتصقتين بشعر الرأس .

● الفرق بين المسح والغَسْل : هو أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغَسْل لأن الغَسْل يشق على الإنسان ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم ولأن الشعر يبقى مُبتلاً مُدة طويلة وهذا يلحق الناس به العُسر والمشقة والله يُريد بعباده اليُسر .

● الحِكمة من مسح الرأس هو التخفيف من المشقة الحاصلة بغسله عند كل وضوء .

لأنه لو شرع غسله لعظمت المشقة لأن الرأس يكون عليه الشعر وإكثار الماء عليه ولا سيما في أيام الشتاء يُؤذي الإنسان ولأنه لو غُسِل وهو أعلى البدن لتسرب الماء إلى الثياب فشرع المسح وأقام الشارع الحكيم ذلك مقام غسله تخفيفاً ورحمة بالعباد .

● القول الراجح أن المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء في حق الرجال والنساء هو مسح جميع الرأس .

لأنه هو الوارد والثابت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح رأسه بيديه الاثنتين بدأ بمُقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهذا دليل على مسح جميع الرأس .

وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قرينة وبيان على أن هذا المسح لجميع الرأس هو الواجب وهو المُتعين .

ولم يُرْوَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح جُزءاً من رأسه مُطلقاً في حديث صحيح أو حسن .

● المحفوظ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مسح الرأس ثلاث صفات هي :

(١) مسح جميع الرأس وله صورتان على النحو التالي :

الصورة الأولى : يضع يديه عند مُقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ أي إلى المكان الذي بدأ منه وهو مُبتدأ الشعر على حد الوجه وهذه الصفة هي الأكثر والأصح من حيث الدليل الوراد .

الصورة الثانية : يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر .

(٢) المسح على العِمامة وحدها .

(٣) المسح على الناصية والعِمامة .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس .

وهذه الصفات ليست واجبة فلو مسح المُتوضئ على أي صفة كانت أجزأ المسح لكن المحافظة على السُنة أفضل .

● الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء والعكس بالعكس ما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال إلا بدليل ولا يُوجد دليل يخص المرأة في هذا وعلى هذا فتمسح المرأة من مُقدم الرأس إلى مُؤخره .

● يكفي لمن كان شعره طويلاً رجلاً كان أو امرأة أن يمسح جميع الرأس باتجاه الشعر بحيث لا يُحَرِّك الشعر عن هيئته حتى لا ينتفش بعود يديه .

وعليه فلا يُسن الرد إلا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد لمن كان له شعر طويل كالمرأة من باب التيسير وعدم حُصول المشقة ولأنه يُؤدي إلى انتفاش الشعر بالعودة إلى مُقدمة الرأس فيكفي أن تُمسح الرأس باتجاه الشعر .

● الضفائر غير داخلة في المسح لأن المسح مُتعلق بالرأس والرأس ما ترأَّس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يُسمى رأساً والأحاديث الواردة نصت على بداية مسح شعر الرأس بناصيته وانتهائه بقفاه .

● القول الراجح أن تكرار مسح الرأس لا يُشرع والسُنة أن يكون مسح الرأس مرة واحدة لأن الرأس طهارته المسح وقد تقرر أن التكرار لا يكون في الممسوح لأن المسح مبني على التخفيف .

وكذلك لأن الأُذنان عبارة عن عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس فيُمسحان مرة واحدة .

● القول الراجح أن غسل الرأس بدلاً من مسحه يجزئ مع الكراهة ولكنه خلاف السُنة لأن الله أسقط الغَسْل عن الرأس تخفيفاً لأن الرأس يكون فيه شعر ولو كُلِّف الناس بغَسْله لكان في ذلك مشقة لا سيما في أيام الشتاء بسبب شدة البرد فأسقط الله الغَسْل تخفيفاً على العباد فإذا غَسَله بدلاً عن مسحه فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيُجزئ .

ولأنه لو كان جُنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك إذا كان الحَدَث الأصغر مُنفرداً .

فإذا أتى به أجزأه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمر يده على رأسه مع الغَسْل أو بعده فهذا حسن لأنه قد أتى بالمسح وزيادة ولكن لا خلاف أن غَسْل رأسه بدلاً من مسحه خلاف النص الوراد في القُرآن والسُنة .

● القول الراجح أن ما نزل من شعر الرأس لا يجب مسحه كمن له شعر طويل إلى الكتفين مثل المرأة .

لأن الواجب مسحه هو إلى حد منابت الرأس فقط فلا يجب مسح ما نزل عن هذا الحد أسفل الرأس لعدم مُشاركته الرأس في الترؤس وهو العُلو ولا يُجزئ مسحه عن الرأس .

**الفرض الرابع من فروض الوضوء المتفق عليها : غسل الرجلين مع الكعبين :**

● الكعبان عند أهل السُنة هما : العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهما داخلان في الغَسْل .

أما الكعبان عند الرافضة : فالمُراد بهما ما تكعَّب وارتفع وهما العظمان اللذان في ظهر القدم . والرد عليهم بسُنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يغْسِل رجليه إلى الكعبين اللذين في مُنتهى الساقين وهو أعلم بمُراد الله تعالى وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم .

● أجمع العُلماء على وجوب غَسْل الرجلين لأن دلالة القُرآن والأحاديث الصحيحة والمُستفيضة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم دلت على فرضية الغَسْل .

**الفرض الأول من فرائض الوضوء المُختلف فيها : المضمضة والاستنشاق :**

● المضمضة في اللُغة : هي التحريك واصطلاحاً : هي أن يجعل الماء في فمه ويُديره فيه ثم يمجه أي يطرحه .

● الاستنشاق : هو جعل الماء في الأنف وجذبه بالنَفَس لينزل ما في الأنف .

● الاستنثار هو : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

● القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء لأن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وغسل الوجه يدخل فيه خارجه وداخله لأنه من تمام غَسل الوجه فالأمر بغَسله أمر بالمضمضة والاستنشاق ثم إنه لا مُوجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لُغة العرب يُسمى وجها .

وعليه فالفم والأنف من الوجه ولهما حُكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ولأن الحد لا يجب بوضع الخمر فيهما ولا يُؤثر في حُرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ويجب غَسلهما من النجاسة وهذه أحكام الظاهر ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام .

وأيضاً ثبت مُداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وسلم وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القُرآن هو مع المضمضة والاستنشاق .

فمُداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله .

● القول الراجح أن تقديم المضمضة على الاستنشاق في الوضوء سُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُواظب على التقديم والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب .

● القول الراجح أن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لا يجب لأن الأنف والفم من أجزائه فهو معهما كالعضو الواحد ولكن يُستحب أن يبدأ بهما قبل غَسله لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما قبل غسل الوجه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم غَسل وجهه ثم مضمض واستنشق وهذا يُفيد الجواز وعدم التعارض مع الصفة المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

● القول الراجح أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه واجب لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما قبل غسل اليدين ولأن الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الترتيب وأن المضمضة والاستنشاق تكون مع غسل الوجه وقبل غسل اليدين .

● القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق باليد اليُمنى مُستحب أما الاستنثار فيكون باليد اليُسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن اليد اليُمنى تُقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليُسرى تكون فيما عدا ذلك .

**صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء :**

● صفة المضمضة والاستنشاق هي على النحو التالية :

**الصفة الأولى :** المضمضة والاستنشاق من كف واحدة نصفها لفمه ونصفها لأنفه بثلاث غرفات .

أي يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها يفعل ذلك ثلاث مرات من ثلاث غرفات .

وهذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح .

إنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو أنه كان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق والغرفة الثانية كذلك والثالثة كذلك فيكون ثلاث مرات في ثلاث غرفات .

**الصفة الثانية :** الفصل بين المضمضة والاستنشاق وذلك بأن يأخذ لكل منهما ماء على حدة فيتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات فيكون المجموع ست غرفات ليكون أسبغ في الوضوء .

**الصفة الثالثة :** المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة بغرفة واحدة مُراعاة للاقتصاد في ماء الوضوء ولأن الفم والأنف جُزءان من عضو واحد وهو الوجه .

ولكن هذه الصفة المذكورة قد تكون مُتعذرة إذ يعسر أن يبقى الماء في كف الإنسان يتمضمض منه ثلاثاً ويستنشق منه ثلاثاً .

والراجح والأفضل مما سبق هي الصفة الأولى وهى صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثلاث مرات .

وتحصل المضمضة والاستنشاق بأي صفة يصل بها الماء إلى الفم والأنف لكن الأفضل الجمع .

● إذا كان على الإنسان أسنان مُركبة لا يجب عليه أن يُزيلها وهي تُشبه مسألة لبس الخاتم .
لأن الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه ولم يُنقل أنه كان ينزعه عند الوضوء .
والأفضل أن يُحرك الخاتم لكن ليس على سبيل الوجوب .
وعليه فلا يجب نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الوضوء لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها .

**الفرض الثاني من فرائض الوضوء المُختلف فيها : مسح الأُذنين :**

● القول الراجح أن مسح الأُذنين واجب لأن الله عز وجل أمر بمسح الرأس وجاءت السُنة ببيان مسحهما مع الرأس فبذلك يكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص .
ولأن الأُذنان من جملة الرأس " أي جُزء منه " كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● صفة مسح الأُذنين : هي أن يُدخل المُتوضئ إصبعيه السباحتين " الإصبع التي بين الإبهام والوسطى وسُميت بذلك لأنه يُشار بها عند ذكر الله وتسبيحه وسُميت أيضاً بالسبابة لأنه يُشار بها عند السب " في صماخي أذنيه لمسح باطنهما ويمسح بإبهاميه " الإصبع الأخيرة التي تلي السبابة " ظاهرهما وهي الغضاريف الخارجية ولو مسحهما بغير السباحة جاز لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح لكن العمل بالسُنة أفضل ليحصل له أجر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .
والحِكمة من تخصيص الأُذن بالمسح لتطهيرها ظاهراً وباطناً لتخرج الذُنوب التي كسبتها الأُذن بالاستماع إلى ما لا يجوز كما تخرج من سائر أعضاء الوضوء .

**الفرض الثالث من فرائض الوضوء المُختلف فيها : الترتيب بين الأعضاء :**

● الترتيب بين الأعضاء في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل

الوجه لأن غسل الكفين قبل غَسل الوجه ليس واجباً بل هو سُنة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مُرتبة كما رتبها الله عز وجل .

● القول الراجح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض لأن الله تعالى ذكر فرائض الوضوء مُرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين بالرأس الذي فرضه المسح والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب .

ولأن الوضوء عبادة يشتمل على أفعال مُتغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيه الترتيب بين أعضائه .

ولأن الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصَفُوه مُرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مُرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز .

● القول الراجح أن من نسي الترتيب فبدأ بغسل عضو قبل الآخر فإن ذلك مُوجب لبُطلان وضوئه إذا كان مُتعمداً .

لكن إذا نسي فالأحوط والأولى أن يُعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه فمثلاً إذا كان قد غَسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غَسل يديه نقول له أعد مسح الرأس لأنه وقع في غير محله ثم أغسل الرجلين ولا حاجة إلى أن تُعيد الوضوء من أوله لأنه عندما تُعيد ما حصل فيه مُخالفة الترتيب تُعيد العضو وما بعده أي العضو الذي حصل فيه المُخالفة وما بعده .

### الفرض الرابع من فرائض الوضوء المُختلف فيها : المُوالاة :

● المُوالاة في اللُغة : المُتابعة والمقصود بالمُوالاة بين فرائض الوضوء : عدم التفريق الكثير بينها .

وقيل : هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول .

● القول الراجح أن المُوالاة بين أفعال الوضوء واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مُرتباً مع المُوالاة بين أفعال الوضوء كما أمره الله فلا يُعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل عضواً ثم قطع الوضوء لأمر من الأُمور ثم عاد وأكمله إنما كل النُصوص التي جاءت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب المُوالاة بين أعضاء الوضوء .

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تُفرق فإذا فُرِّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة .

ولو كان التفريق جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لبيان الجواز فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مُخالفاً لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

● القول الراجح أن ضابط المُوالاة هو إذا مضى بين العُضوين زمن كثير يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص .

فلا يُؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا يُؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا يُؤخر غسل الرجلين حتى يجف الرأس .

● القول الراجح أن انقطاع المُوالاة بسبب الانشغال بما يتعلق بأمر الطهارة لا يضر .

مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبُوية مثلاً فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صُنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر قياساً على صيام شهر رمضان الأصل فيه أن يُصام وجوباً على التوالي بدون انقطاع لكن يجوز قطعه بسبب العُذر كمرض وسفر ونحو ذلك ثم تقضى هذه الأيام .

كذلك كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل يجب فيها صيام شهرين مُتتابعين على التوالي ومع ذلك لو قطعه بمرض أو سفر لا ينقطع التتابع .

وهذا يدل على أنه إذا حصل عُذر يتعلق بالوضوء فإنه لا بأس به ولا تنقطع المُوالاة .

أما إذا فاتت المُوالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً في أثناء وضوئه فاشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه وفاتت المُوالاة فحينئذٍ يجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

● اتفق العُلماء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بل وحُكي ذلك إجماعاً .

**سُنن الوضوء :**

● السُنن جمع سُنة والسُنة عند العُلماء رحمهم الله غير السُنة في اصطلاح الصحابة والتابعين لأن السُنة في اصطلاح الصحابة والتابعين تعني : الطريقة وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد تكون واجبة وقد تكون مُستحبة أي لا فرق في هذا بين الواجب والمُستحب في معنى السُنة فالواجب يُقال له : سُنة والمُستحب يُقال له : سُنة .

لكن عند العُلماء رحمهم الله إذا قالوا : سُنة فهي ما سوى الواجب أي : الذي أُمر به لا على سبيل الإلزام .

فيعنون بذلك السُنة المُستحبة فقط من أجل التَبيِّين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لا بد منه وبين المُستحب الذي يُمكن تركه .

وحُكم السُنة المُستحبة : أنه يُثاب فاعلها امتثالاً ولا يُعاقب تاركها .

أي هو الذي إذا فعلته أُجرت وإذا تركته لم تأثم ولم تُؤجر .

● القول الراجح أن المُستحب هو ما ثبت بتعليل ونظر واجتهاد والمسنون ما ثبت بدليل من السُنة .

لأن الشيء الذي لم يثبت بدليل لا يُقال فيه : يُسن لأنك إذا قلت : " يُسن " فقد أثبت سُنة بدون دليل أما إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه : " يُستحب " لأن الاستحباب ليس كالسُنة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● سُنن الوضوء بعضها مُتفق عليه وبعضها فيه خلاف بين العُلماء ومن ذلك ما يلي :

**أولاً : التسمية في أول الوضوء :**

● ( التسمية عند الوضوء ) أو ( البسملة عند الوضوء ) بمعنى واحد وهو أن يذكر الإنسان اسم الله تعالى عندما يُريد أن يتوضأ فيقول : " بسم الله " .

وبعض أهل العلم يذكرها بلفظ البسملة وأكثرهم يقول : التسمية عند الوضوء وهذا هو المشهور في كتب العُلماء .

● القول الراجح في صيغة التسمية التي تُقال عند الوضوء هي أن يقول المُتوضِّئ : ( بسم الله ) ولا يقوم غيرها مقامها لأن هذه الصيغة هي الصيغة الواردة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتسمية .

وتجوز زيادة ( الرحمن الرحيم ) على سبيل الإستحسان وليس على ذلك دليل فالاقتصار على الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأفضل .

● القول الراجح أن التسمية في أول الوضوء سُنة مُستحبة وليست من الفُروض أو الواجبات .

لأنها لم تذكر في الأحاديث التي وردت في صفة الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على عدم وجوبها لأنها لو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع بقية الواجبات .

ولو كانت واجبة لذُكرت لأن أكثر هذه الأحاديث كانت على جهة التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وعلى هذا فالمُسلم لو توضأ ولم يُسمِّ فوضوؤه صحيح ولا إثم عليه سواء تعمد ذلك أم لا ولكن بتركه فَوَّت على نفسه ثواب الإتيان بهذه السُنة .

**موضع التسمية في الوضوء :**

● القول الراجح أن التسمية تكون قبل الوضوء وذلك قبل الشُروع في السُنن والمُستحبات والواجبات والمفروضات .

**حُكم من نسي التسمية في الوضوء :**

**أولاً : حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه :**

● القول الراجح أن من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه فإنه يُشرع له أن يأتي بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ويبني على ما مضى من وضوئه .

**ثانياً : حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بعد أن فرغ منه :**

● القول الراجح أن من نسي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فإن وضوؤه صحيح ولا شيء عليه حتى لو فُرض أنه تعمد ترك التسمية عند الوضوء .

**حُكم من شك هل سمى عند الوضوء أم لم يُسمِّ ؟**

● إذا شك الإنسان هل سمَّى عند الوضوء أم لم يُسمِّ فإنه يُسمِّي حينئذٍ ولا يضره ذلك شيئاً .

**حُكم التلفظ بالتسمية في الحمام ( مكان قضاء الحاجة ) عند الوضوء :**

● إذا كان مكان الوضوء داخل الحمام الذي هو مكان قضاء الحاجة فأنه يُسمي بقلبه من غير أن يتلفظ بها بلسانه .

وإذا كان مكان الوضوء خارجاً عن الحمام ولو كان مُلتصقاً به فإنه يُشرع للمُتوضئ التلفظ بالتسمية ولا كراهة في هذه الحال لأنه ليس داخل الحمام .

أما إن كانت دورات المياه المعروفة الآن أي دورات المياه الحديثة والتي تشمتل على جميع المرافق لقضاء الحاجة والاستحمام وغيرها فهذه لا يبقى فيها أثر للنجاسة لأن النجاسة تخرج منها مُباشرة إلى مكان الصرف خارج المنزل فالتسمية فيها مُباحة ولا تُكره .

**ثانياً : السِواك :**

● لا خلاف بين العُلماء في أن استعمال السِواك سُنة مُطلقة وأنه من هدي النبي صلي الله عليه وسلم ويتأكد استعماله في مواطن منها الوضوء .

والقول الراجح أنه لا يُكره ذلك للصائم سواء كان قبل الزوال أو بعده وقد سبق بيان هذه المسألة من جملة الأحكام التي تتعلق بالسِواك في باب سُنن الفِطرة .

ومحل استعماله يكون قبل المضمضة سواء كان قبل أن يشرع في الوضوء بزمن يسير أو بعد غسل الكفين قبل المضمضة .

والأمر في ذلك واسع المهم أن يستاك قبل المضمضة .

لأن المضمضة هي التي يكون بها تطهير الفم لأن السِواك إذا نظف الأسنان ثم تمضمض الإنسان ثم مج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السِواك من الأسنان أو اللثة .

● القول الراجح أن استعمال السِواك سُنة خارجة عن الوضوء مُتقدمة عليه وليست منه .

**الحِكمة من السِواك عند الوضوء :**

● الحِكمة من السِواك عند الوضوء هي أن السِواك لا يزيل فضلات الأكل والرواسب المُخاطية واللعابية أو الجيرية فحسب بل يُزحزح ويُحرك هذه الرواسب من مواضعها التي علقت بها وخُصوصاً ما بين الأسنان والشُقوق فالمضمضة هي الوسيلة لطرح وإزالة هذه الرواسب للخارج والتي كانت قد تحركت بفعل المِسْواك ومن هنا تظهر الحِكمة البالغة في مشروعية واستحباب السِواك عند الوضوء .

**ثالثاً : غسل الكفين إلي الرُسغين ثلاثاً :**

**حد الكفين :**

● الكفان مُثنى كف وسُمي الكف كفاً لأنه تكف به الأشياء .

وحد الكف من مفصل الذراع إلى رُءوس الأصابع يبتدئ بالكُوع والكُرسوع والرُسغ .

والرُسغ : هو من الإنسان مِفصل ما بين الساعد والكف .

وله طرفان وهما عظمان : الذي يلي الإبهام ( كُوع ) والذي يلي الخُنصر ( كُرسوغ ) .

وقيل : الكُوع طرف العظم الذي يلي رُسغ اليد المُحاذي للإبهام وهما عظمان مُتلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مِفصل الكف فالذي يلي الخُنصر يُقال له : الكُرسوع والذي يلي الإبهام يُقال له : الكُوع وهما عظما ساعد الذراع .

فالكُوع : هو مِفصل الكف من الذراع ويُقابله الكُرسوع وبينهما الرُسغ .

**حُكم غسل الكفين إلي الرُسغين في ابتداء الوضوء :**

● غسل الكفين إلي الرُسغين في ابتداء الوضوء لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الإنسان في حالة اليقظة .

الحالة الثانية : إذا كان الإنسان قائماً من النوم .

أما الحالة الأولى : فاتفق فيها العُلماء على أن غسل اليدين إلى الرُسغين في ابتداء الوضوء سُنة والدليل على ذلك هو القرآن والسُنة والإجماع .

وتعليل ذلك أن الكفين آلة الوضوء بهما يُؤخذ الماء وتُدلك الأعضاء فينبغي أن يبدأ بغسلهما وتطهيرهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين .

أما الحالة الثانية : وهي عند القيام من النُوم والقول الراجح في حُكمها هو الوجوب .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء وعليه فلا يجوز إدخالهما في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن أدخلهما قبل الغُسل فهو عاصٍ آثم مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

● القول الراجح أن الإنسان أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما خارجه ثلاثاً فإن الماء ما زال باق على طَّهُوريته لان الماء قبل الغمس كان طَّهُوراً فيبقى على أصله .

وهذا الحُكم خاص بمن يتوضأ من الإناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتوضأون ويغتسلون من الآنية التي تُوضع فيها المياه لعدم وجود صنابير ماء في زمنهم مثل التي تُوجد في زمننا هذا .

ومعلوم أن الوضوء والاغتسال من هذه الآنية يحتاج إلى اغتراف ولا يحصل ذلك إلا بغمس اليد فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمس الرجل يده فيها حتى يغسلها ثلاثاً وبين الحِكمة من ذلك بأن الإنسان لا يدري أين باتت يده فربما عبث بها الشيطان في مواضع الأذى وهو لا يشعر أو يدري بها .

● القول الراجح أن وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

لعُموم العِلة في ذلك فلا فرق فيها بين نوم الليل أو نوم النهار لأن النوم يحجب العقل فيهما .

وإنما خُص نوم الليل بالذكر للتغليب وليس للتقييد .

● القول الراجح وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء تعبدي سواء تيقن طهارتها كما لو كانت اليد ملفوفة أو في جراب أو كانت مكتوفة أو شك في ذلك .

● القول الراجح في عِلة الأمر بغَسل اليد هي مبيت الشيطان على يده فيُخشي من عبث الشيطان بيد الإنسان ومُلامستها مما قد يُؤثر على الإنسان وتكون هذه العِلة من العِلل المُؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وهذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط وليست من باب اليقين الذي لا يُرفع إلا بيقين مثله لأن مُجرد الشك لا يرفع اليقين كما هو معلوم في القواعد الأصولية .

**رابعاً : المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم :**

**معنى المُبالغة في المضمضة والاستنشاق :**

● المُبالغة : هي إدارة الماء وتحريكه في الفم .

المُبالغة في الاستنشاق : هي جذب الماء بنَفَس قوي إلى أقصى الأنف .

والمُبالغة في المضمضة : هي إدارة الماء وتحريكه بقوة في الفم حتى يصل إلى أقصى الحلق .

فإذا أدار الماء في أكثر فمه واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سُنة المُبالغة .

**حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم :**

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إجماع العُلماء .

وخُص الأنف بالمُبالغة لأن الأنف أحوج إلى التنظيف والمُبالغة من الفم لأن الأنف أكثر عُرضة للأتربة والغُبار وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغُبار فتتأكد المُبالغة في حقه لكمال النظافة بخلاف الفم والذي يكون فيه اللعاب أكثر فهو يتنظف باستمرار .

**حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم :**

● القول الراجح أن المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم تُكره من باب الاحتياط للعبادة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن المُبالغة في الاستنشاق حال الصيام .

**العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم :**

● العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم هي مخافة أن يصل الماء إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف فيُفسد الصوم لأن كلا منهما منفذ إلى المعدة كما هو معروف .

لذلك في الطب الحديث الآن تحصل التغذية أحياناً لبعض المرضى عن طريق الأنف لأنه منفذ إلى المعدة .

**خامساً : مسح الأُذنين بماء الرأس :**

● القول الراجح أن مسح الأُذنين بماء الرأس سُنة ولا يُسن أخذ ماء جديد لهما .

لأن الأحاديث الواردة في الوضوء واضحة وصريحة الدلالة على أن الأُذنان من الرأس وأنهما ليسا من الوجه ولا عُضوين مُستقلين لذا فإنهما تابعان للرأس في باب المسح وأنهما يُمسحان بالماء الذي يُمسح به الرأس مرة واحدة ولا يُؤخذ لهما ماء جديداً .

ولأن كل الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه أخذ ماء جديداً لأُذنيه ولكن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أُذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

لكن لو فرض أن المُتوضئ شعره كثيف وقد استغرق ما في يديه ولم يبق بهما بلل فلا بأس أن يأخذ لأُذنيه ماء جديداً فإن كانتا رطبتين كفى ذلك لمسح الأُذنين .

**سادساً : تخليل اللحية الكثيفة :**

● تخليل اللحية : هو أن يُدخل المُتوضئ أصابعه بين شعرها حتى يُوصل الماء إلى بشرته .

**حُكم تخليل اللحية :**

● تخليل اللحية لا يخل الحُكم فيه من حالتين وذلك بحسب اختلاف اللحية لأن اللحية لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون اللحية خفيفة وهي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها .

الحالة الثانية : أن تكون اللحية كثيفة وهي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .

● أما حُكم تخليل اللحية فيهما : فيجب غسل اللحية الخفيفة وما تحتها بغير خِلاف بين العُلماء لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله عز وجل أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه .

أما اللحية الكثيفة فالقول الراجح وجوب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يُشرع ويُستحب تخليلها .

**صفة تخليل اللحية :**

● وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة تخليل اللحية وأنها على صفتين :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفرَّجة كهيئة المِشط .

وقد سبق بيان هذه المسألة في باب سُنن الفِطرة عند ذكر ما يتعلق باللحية من أحكام فليرجع إليه حتى لا يحصل التكرار .

**سابعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين :**

● القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما من سُنن الوضوء وهو في الرجلين آكد من اليدين لوجهين :

الأول : أن أصابعهما مُتلاصقة .

والثاني : أنهما تُباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين .

وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .

أما في حالة لو كانت الأصابع مُلتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذٍ يجب التخليل باتفاق العُلماء لأن الله تعالى أمر بالغسل وايصال الماء إلى جميع العضو ولا يتم ذلك إلا بالتخليل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

**صفة تخليل الأصابع :**

● القول الراجح أن تخليل أصابع اليدين : يحصل بالتشبيك بأن يدخل بعضهما ببعض .

وأما الرجلان فيخللهما بخُنصر يده لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل أصابع رجليه بخُنصره .

فيبدأ بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إلى الإبهام ثم الرجل اليُسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن لأن يمين الرجل اليُمنى الخُنصر ويمين اليُسرى الإبهام ويكون بخُنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى لأن اليُسرى هي التي تقدم للأذى .

**ثامناً : الغسلة الثانية والثالثة :**

● القول الراجح أن الغسلة الثانية والثالثة في جميع أعضاء الوضوء مُستحبة ما عدا الرأس والأُذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة فقط فلا يُكرر مسحهما .

لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم حيث أنه ذكر فيها تثليث الغسل في جميع الأعضاء ما عدا الرأس والأُذنين فإنهما يُمسحان مرة واحدة من غير تثليث والعِلة في ذلك لأن الأصل في المسح أنه مبني على التخفيف .

● والأفضل أن يكون غسل الأعضاء ما عدا الرأس والأُذنين أحياناً مرة مرة وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً وأحياناً يُخالف بين أعضائه فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في وضوء واحد .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالف في وضوئه فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة .

والقول الراجح أن ذلك من باب تنوع العبادة .

فينبغي فعل كل هذه الأفعال لإصابة السُنة من جميع وجوهها الواردة فإن الكمال أن يفعل المُسلم ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تمام المُتابعة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مُختلفة .

**تاسعاً : التيامن في غَسل اليدين والرجلين :**

● التيامن : مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين .

والميامن : جمع ميمنة وهي الجهة اليُمنى فكل شيء له جهتان يُقال لأحدهما يُمنى والأُخرى يُسرى .

وسُميت الجهة المُستعملة والفاضلة يُمنى تبركاً أو تفاؤلاً باليُمن والأُخرى يُسرى تفاؤلاً أيضاً بالتيسير فلم يُسمِّها العرب تسمية قبيحة وإنما فضلوا اليُمن على اليُسر ولهذا جعلوا أحدهما يُمنى والأُخرى شمالاً أو يُسرى .

فالتيامن من الألفاظ المُشتركة فيُطلق على التبرك بالشيء من اليُمن وهو البركة ويُطلق على الابتداء باليمين قبل الشِمال وهو المُراد هنا .

ولا يخرج معنى التيامن في الاصطلاح عن أصل المعنى اللُغوي .

فالتيامن : البدء باليمين في الوضوء واللبس وسقي الماء ونحو ذلك .

● والتيامن في الوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرجلان تبدأ باليد اليُمنى ثم اليُسرى والرجل اليُمنى ثم اليُسرى .

والأُذنان يُمسحان مرة واحدة لأنهما عُضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس ولو فُرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة فإنه يبدأ باليمين وبالأُذن اليُمنى .

**حُكم التيامن في الوضوء :**

● القول الراجح أن التيامن أي تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء مُستحب .

أما الأُذنان والكفان والخدان فيُغسلان دفعة واحدة .

وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه التي نقلها عنه أصحابه رضي الله عنهم .

**حُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء :**

● سبق القول بأن التيامن في الوضوء مُستحب ولكن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فهذا خلاف السُنة ووضوؤه صحيح لأنه لم يدع شيئاً واجباً في الوضوء وترك السُنن في العبادات لا يُوجب فسادها وإنما يُوجب نقصها وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم .

**عاشراً : الدلك :**

● الدلك لُغة مصدر دلك – يُقال دلكت الشيء دلكاً أي مرسته أو دعكته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها .

وفي الاصطلاح هو : إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

**حُكم دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء :**

● القول الراجح أن دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء سُنة من سُنن الغُسل والوضوء وليس بواجب إلا إذا كان إتمام الطهارة يتوقف على الدلك كأن يكون الماء قليلاً أو بارداً جداً أو كان على العضو أثر زيت أو دُهن أو ما أشبه ذلك فحينئذٍ يجب الدلك بإمرار اليد على العضو ليتيقن وصول الماء إلى جميع العضو الذي يُراد تطهيره من باب : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

أما إذا تحققت الطهارة بدون الدلك فالراجح عدم وجوبه لأن الأحاديث التي وردت في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على أن الدلك ليس شرطاً في الطهارة الكُبرى أو الصُغرى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم عند تعليمه لهم كيفية الوضوء أو الغُسل أن يقوموا بدلك الأعضاء وإنما أمرهم بإفراغ الماء وإفاضته على الأعضاء فقط ولو كان الدلك شرطاً في الطهارة لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابة بذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولان الغَسل في الطهارتين الكُبرى والصُغرى يتحقق بسيلان الماء وجريانه على العضو ولا يُشترط فيه الدلك .

ولأن الغَسل لُغة لا يتضمن الدلك يُقال : غسل الإناء إذا صب عليه الماء وإن لم يمر يده عليه ويُقال عن الشيء : غسلته الأمطار إذا سقطت عليه .

فلو أن الجُنب أفاض الماء على جميع جسده ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب مثل الدش أو الصُنبور أو تحت المطر ناوياً رفع حَدَثه فوصل الماء إلى شعره وبشرته أجزأه ذلك وغُسله صحيح وكذلك المُتوضئ لو صب الماء على أعضاء وضوئه ووصل إلى بشرته أجزأه ذلك ووضوئه صحيح ولا يلزمه الدلك لأن الغُسل لا يُشترط فيه إمرار اليد على العضو أما المسح فقط : فهو الذي يجب فيه إمرار اليد على الشيء الممسوح .

**الحادي عشر : إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل :**

**تعريف الغُرَّة والتحجيل :**

● **الغُرَّة بالضم : بياض في جبهة الفرس .**

**والتَّحْجِيل : المُحجل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الرُكبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقُيود .**

**والمُراد بالتَّحْجِيل هنا : هو البياض الذي يكون في قوائم الفرس .**

● **وسُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّة وتَّحْجِيلاً تشبيهاً بغُرَّة الفرس .**

**لأن وجوه هذه الأُمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نُور يتلألأ من أثر الوضوء وهذه خصوصية لأُمة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء والرُسل .**

**وتطويل الغُرَّة : قيل : هو غسل شيء من مُقدم الرأس وما يُجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه .**

**وأما تطويل التَّحْجِيل : فهو غسل ما فوق المِرفقين والكعبين من اليدين والرجلين .**

**حُكم إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء :**

● **القول الراجح أن إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل وهي الزيادة في غَسل أعضاء الوضوء على محل الفرض عدم الاستحباب .**

**لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تجاوز المِرفقين والكعبين في وضوئه .**

**وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المِرفقين في العضد والكعبين في القدم في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة .**

● **والحديث الذي استدل به على مشروعية واستحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء .**

**أجاب عنه العُلماء بأن فيه كلام مُدرج يتعلق بذلك أي فيه زيادة مُدرجة من الصحابي راوي الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .**

**ولأن مُجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ولا يُوجد حديث يدل على ذلك .**

ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فَهم هذا الفَهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض .

ولأن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه كان يغسل الوجه واليدين إلى المِرفقين والرجلين إلى الكعبين .

ولأن آية الوضوء حددت محل الفرض بالمِرفقين والكعبين وهى من أواخر القرآن نُزولاً .

**الثاني عشر : الذكر والدُعاء بعد الفراغ من الوضوء :**

● يُسن الذكر والدُعاء بعد الفراغ من الوضوء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يقول بعد انتهائه منه : ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المُتطهرين ) .

وفي هذا الذكر مُناسبة عظيمة فإن المُتوضئ لما أكمل ظاهره بالتطهير بالماء وإسباغ الوضوء كَمَّل باطنه بعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات .

وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد الفراغ من الوضوء : ( سُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) .

**حُكم الدُعاء أثناء الوضوء :**

● لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه كان يدعو عند غَسل أعضاء الوضوء .

فما رُوي أن لكل عضو ذِكر يخصه فهو باطل وليس له أصل .

فمثلاً عند غسل الوجه يُقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تُعطني كتابي بشمالي إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء .

وإنما المُستحب والوارد شيئان :

الأول : التسمية في أوله .

الثاني : الشهادة والدُعاء بعد الفراغ منه .

هذا هو المشروع الذِكر والدُعاء في الوضوء .

**الثالث عشر : صلاة ركعتين بعد الوضوء :**

● يُستحب للمُتوضئ أن يُصلي ركعتين عقب فراغه من الوضوء لثُبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث .

**حُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء في أوقات النهي :**

● الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة دائماً لعُموم النُصوص الواردة في القُرآن والسُنة في الحث على كثرة الرُكوع والسُجود بصلاة التطوع في جميع الأوقات .

● لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها وهذه الأوقات خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار .

أما البسط : فمن صلاة الفجر إلى طُلوع الشمس – ومن طُلوعها حتى ترتفع قيد رمح – وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول – وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغُروب نحو رمح ومن ذلك إلى الغُروب .

هذه خمسة أوقات وقتان في أول النهار ووقتان في آخره ووقت في وسطه .

وأما الاختصار : فالوقت الأول : من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح أي إلى ما بعد طُلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة .

والوقت الثاني : قبل الزوال بنحو عشر دقائق وهو قبل دُخول وقت الظُهر بنحو عشر دقائق .

والوقت الثالث : من صلاة العصر إلى أن يُستكمل غُروب الشمس .

● والحِكمة من النهي في هذه الأوقات : أن الإنسان إذا أُذِنَ له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طُلوع الشمس وعند غُروبها وحينئذ يكون مُشابهاً للكُفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويسجدون لها إذا غربت وداعاً لها والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يُوصل إلى الشرك أو يكون فيه مُشابهة للمُشركين .

وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تُسجر فيه جنهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

● والقول الراجح جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي مثل تحية المسجد وسُنة الوضوء وصلاة الكُسوف وصلاة الطواف وهكذا كل نفل وجد سببه .

أي أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي وإنما يُراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص .

**الرابع عشر : الاقتصاد في الماء بدون إسراف أو اعتداء :**

● الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والاغتسال .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

والمُد : قُرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .

● ولكن لا خلاف بين العُلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم .

وقد أجمع العُلماء على أن الطهارة في الوضوء والغُسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغُسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

وأيضاً أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

والاسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغَسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

لذلك ينبغي على المُسلم أن يُعوِّد نفسه الاقتصاد في الماء ويُحذر من الإسراف الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم .

لأن المشروع له هو تقليل الماء مع الإسباغ وإن كان الماء مُتيسراً .

**مسائل مُتفرقة :**

**أولاً : حُكم تجديد الوضوء :**

● يُسن تجديد الوضوء على الوضوء لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وصح عنه أيضاً أنه ترك التجديد في بعض الحالات وصلى الصلوات بوضوء واحد .

لكن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة سواء كان طاهراً أو غير طاهر .

فالسُنة تجديد الوضوء فلو أن الإنسان صلى بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأُخرى فإنه يُسن له أن يُجدد الوضوء وإن كان على طهارة .

مثاله : توضأ لصلاة الظُهر وصلى الظُهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يُسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء لأنه صلى بالوضوء السابق فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً .

فإن لم يُصل به بأن توضأ للعصر قبل دُخول وقتها ولم يُصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يُصل بالوضوء الأول .

**ثانياً : حُكم مسح العُنق في الوضوء :**

● القول الراجح أن مسح العُنق في الوضوء ليس بمشروع لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عُنقه في الوضوء بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح .

بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مُفصلة ولم يرد فيها مسح العُنق .

فمن مسح رقبته مع الرأس تعبداً لله فمسحه من البدع لأن كل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة .

لأن الله حدد الأعضاء المغسولة والممسوحة وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنْت ذلك على وجه التفصيل .

**ثالثاً : حُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :**

● القول الراجح أن تنشيف الأعضاء بالمنديل ونحوه بعد الوضوء جائز لأن الأصل عدم المنع والأصل فيما عدا العبادات من العُقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع .

**رابعاً : حُكم استقبال القِبلة في الوضوء :**

● القول الراجح أن استقبال القِبلة عند الوضوء لا يُسن أن يتقصده الإنسان لأن استقبال القِبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يُشرعه لأمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد استقبال القِبلة عند الوضوء .

**خامساً : حُكم الاستعانة في الوضوء :**

● الاستعانة في الوضوء لها حالات عِدة منها :

الحالة الأولى : إذا لم يُمكن للإنسان أن يتطهر إلا بالاستعانة كأن يكون مُعذوراً بمرض أو غيره فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك مِنَّة وإذلال له حتى لو اقتضى الأمر إلى بذل أُجرة لمن يُعينه وجب عليه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب .

الحالة الثانية : أن تكون الاستعانة بإحضار الماء أو تقريبه أو صبه عليه وخاصة إذا كان من أهل الفضل وكبار السِن والوالدين فإن هؤلاء خِدمتهم عبادة وقُربة لله جل وعلا فهذا لا بأس به .

لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعض الصحابة رضي الله عنهم في صب الماء عليه حال وضوئه .

الحالة الثالثة : أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير حاجة فالقول الراجح أن هذه الحالة مكروهة .

**سادساً : حُكم الكلام أثناء الوضوء :**

● القول الراجح أن الكلام حال الوضوء مُباح ولكنه خلاف الأولى لأنه لا يُوجد دليل ينهي عن الكلام أثناء الوضوء والأصل الإباحة فمن ادعى غير ذلك بنقل الحُكم من الإباحة إلى الكراهة فعليه الدليل من كتاب الله أو من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يُوجد دليل .

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تكلم وهو يغَتسل وكانت فاطمة ابنته تستره والوضوء يُقاس عليه .

والأولى للمُتوضئ أن لا ينشغل بالكلام حتى ينتهي من الوضوء وينبغي عليه عند غسل أعضائه أن ينوي ويستحضر أنه يمتثل أمر الله لكنه لو تكلم من غير حاجة فلا شيء عليه .

**سابعاً : حُكم تحريك الخاتم في الوضوء :**

● المُتوضئ ومثله المُغتسل إذا كان في يده خاتم فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الخاتم ضيقاً بحيث لا يُمكن وصول الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه ففي هذه الحالة يجب تحريكه أثناء غسل اليد في الوضوء أو الغُسل لأنه يجب إزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الحالة الثانية : أن يكون الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته بدون تحريك ففي هذه الحالة القول الراجح أنه يُستحب تحريكه .

وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه لأن الأصل عدم وصوله .

**نواقض الوضوء :**

● النواقض : جمع ناقض .

والمُراد بنواقض الوضوء : أي مُفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأبطلته .

وهذه النواقض تُسمى مُفسدات وتُسمى مُبطلات والمعنى واحد .

وهي عبارة عن عِلل تُؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه .

وهذه النواقض من حيث الدليل تنقسم إلى قسمين :

الأول : مُجمع عليه وهو المُسْتَنِد إلى كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : فيه خلاف وهو المبني على اجتهاد العُلماء .

والأصل في هذا الباب وغيره من النواقض والمُبطلات هو التوقيف بمعنى أنه من صحت طهارته لا يُحكم على وضوئه بالنقض أو بأنه مُحدث إلا بنص أو دليل فإذا لم يكن في ذلك نص أو دليل رجعنا إلى الأصل وهو الحُكم بالطهارة وكذلك إذا وجد الاحتمال في الدليل أو وقع نزاع بين أهل العِلم ولم يتبين الراجح من المرجوح رجعنا إلى هذا الأصل أيضاً .

وهذه النواقض إذا وجد ناقض منها حُكم على الشخص المُتطهر بأنه قد خرج عن وصفه مُتطهراً إلى نقيضه وهو الحَدَث .

والحَدَث : هو وصف حُكمي مُقدر قيامه بالأعضاء يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة .

وهذه النواقض هي عبارة عن أحداث وأسباب .

والأحَدَاث هي : ما جعله الشارع حَدَثاً بنفسه كخُروج البول أو الغائط أو الريح وسائر الخارج من السبيلين .

وأما الأسباب فهي : ما كان مظنة لخُروج الحَدَث أي أن هذا الشيء إن وجد فهو مُظنة لوجود الحَدَث كالنوم مثلاً فهو ليس حَدَث بنفسه ولكنه مظنة لحُدوث الحَدَث وهو خُروج الريح دون أن يشعر به الإنسان وكذلك اللمس فهو مظنة لخُروج المذي وقد لا يشعر به الإنسان أيضاً .

فالأحَدَاث ما نقض الوضوء بنفسه والأسباب ما كان مظنة لخُروجه .

وتفصيل هذه النواقض على النحو التالي :

**أولاً : الخارج من أحد السبيلين :**

● السبيلان : هما القُبل والدُبر وسُمي سبيلاً لأنه طريق يخرج منه الخارج .

والخارج من السبيلين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : خارج مُعتاد أي يكثر وقوعه ويشترك فيه جُمهور الناس كالبول والغائط والريح والمني والمذي والودي فهذا ينقض الوضوء بأدلة الكتاب والسُنة والإجماع .

والغائط : هو المكان المُنخفض من الأرض الذي يُذهب إليه لقضاء الحاجة ( البول والبُراز ) وسُمي بذلك كناية عنها .

**مسألة : حُكم الريح الخارج من قُبُل المرأة :**

● القول الراجح أن الريح الخارج من قُبل المرأة لا ينقض الوضوء لأنها لا تخرج من محل النجاسة " الدُبر " كالريح ولعدم ورود الدليل الصريح بالنقض والأصل بقاء الوضوء .

القسم الثاني : خارج نادر أي لا يكثر وقوعه وإنما يقع من بعض دون بعض كالدم والدُود والحصا والشعر .

والقول الراجح أنه ينقض الوضوء لأنها خارجة من السبيلين ولأنها لا تخلو عن بلَّة تتعلق بها والأصل في هذه البلَّة أنها نجسة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولا شك أن دمها نادر غير مُعتاد .

**مسألة : حُكم انتقاض الوضوء بخُروج دم الاستحاضة :**

● الاستحاضة : هي دم يخرج من فرج المرأة في غير وقت العادة على سبيل النزيف من عرق في أدنى الرحم هذا العرق يُقال له : " العاذل والعاذر والعادل والعاند " .

وهذا الدم قد يستمر نزوله بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فهذا الدم هو حَدَث دائم وهو من عُموم الخارج من أحد السبيلين .

**ولكن هل يُعتبر خُروج هذا الدم حدثاً ناقضاً للوضوء أم لا ؟**

● القول الراجح أنه لا يجوز للمُستحاضة ومن يلحق بحُكمها كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو نحو ذلك أن يتوضأ قبل دُخول وقت الصلاة بل يجب عليه أن يتوضأ بعد دُخول وقت كل صلاة ويُصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ولا يضره ما خرج منه إلا إذا انتقض بناقض آخر وذلك لرفع الحرج والمشقة .

معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت مُؤقتة فإنها تتوضأ لها بعد دُخول وقتها بعد أن تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خِرقة ونحوها ليستمسك الدم وبعد ذلك تُصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ولا يضرها ما يخرج منها من الدم إلا إذا انتقض الوضوء بناقض آخر .

أما إذا كانت الصلاة غير مُؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

وهل ينتقض الوضوء بخُروج الوقت ؟ القول الراجح عدم انتقاضه .

**ثانياً : الخارج النجس من غير السبيلين :**

● الخارج النجس من غير السبيلين ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** إما أن يكون بولاً أو غائطاً فهذا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً من تحت المعدة أو فوقها انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين لأن الأدلة الواردة على نقض الوضوء بخُروج البول والغائط مُطلقة غير مُقيدة بالسبيلين وعُمومها يشمل خُروجها من المخرج المُعتاد

أو غير المُعتاد ولذا لو أُجريت لمريض عملية في بطنه وركب له الطبيب أنبوباً لإخراج البول أو الغائط من البطن عن طريق هذا الأنبوب فإن البول والغائط الخارجين منه ينقضان وضوء المريض لأن البول والغائط ناقضان على إطلاقهما ولكن بشرط عدم وجود العِلة المانعة وهو دوام الحَدَث مثل سلس البول .

**القسم الثاني :** إما أن يكون الخارج غير البول والغائط مثل الدم والقئ والصديد عند من يقول بنجاسته من العُلماء .

والقول الراجح إنها غير ناقضة لأنه ثبت أن أحد الصحابة أُصيب في غزوة ذات الرقاع بسهم من أحد المُشركين وهو يُصلي فنزعه حتى رماه المُشرك بثلاثة أسهم ولم يخرج هذا الصحابي من صلاته حتى انتهى منها .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك ولم يُنكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خُروج الدم ولو كان الدم ناقضاً لبَيَّن له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء .

والأصل عدم النقض والعبادات مبناها على التوقيف فمن ادعى خلاف الأصل فعليه بالدليل .

**ثالثاً : النوم :**

● القول الراجح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً قد أزال الشعور بحيث لا يشعر النائم لو أحَدَث أما إذا كان النوم يسيراً لا يفقد معه الشعور بحيث يشعر النائم بنفسه لو أحَدَث فإنه لا ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً مُعتمداً أو قاعداً غير مُعتمد لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تخفق رُؤوسهم بسبب النوم ثم يُصلون ولا يَتَوَضَّئُون .

وبهذا يتبَيَّن أن جنس النوم ليس بناقض وإنما هو مظنة حُدوث الحَدَث إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رُءوسهم .

**رابعاً : زوال العقل :**

● زوال العقل على نوعين :

١- زواله بالكُلية وهو رفع العقل وذلك بالجُنون .

٢- تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة مُعينة كالنوم والإغماء والسُكر وما أشبه ذلك .

وقد اتفق العُلماء على أن زوال العقل بالجُنون والسُكر والإغماء ونحوها ناقض للوضوء بل حُكي الإجماع على ذلك .

لأن زوال العقل أشد من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا كان مُستغرقاً بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء .

ومسلك العُلماء في ذلك أن زوال العقل مظنة خُروج الحَدَث من السبيلين أو أحدهما فأنزلوا المظنة منزلة المئنة أي جعلوا الشيء المظنون وهو خُروج الحَدَث بزوال العقل كالشيء المُتيقن وهو الخُروج بالفعل .

**خامساً : مس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبراً من غير حائل :**

● الفرج : اسم لمخرج الحَدَث ويتناول ذكر الرجل وقُبل المرأة والدُبر .

القول الراجح عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج سواء كان ذلك بباطن الكف أو بظهرها بشهوة أو بدون شهوة .

لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن .

ولأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث .

ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء بسبب المس إذا خرج خارج من الفرج فيكون النقض بذلك الخارج .

**مسألة : حُكم مس الإنسان لفرج غيره في انتقاض الوضوء :**

● القول الراجح عدم انتقاض الوضوء كالمسألة السابقة لعدم وجود الفارق بين المسألتين لأن مُجرد مس الإنسان لذكره أو ذكر غيره ليس بناقض من نواقض الوضوء على الراجح لأنه ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث والأصل بقاء الطهارة وعدم الخُروج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن وهو خُروج الخارج من الفرج .

**حُكم مس حلقة الدُبر :**

● القول الراجح أن من مس حلقة الدُبر بدون حائل لا ينقض الوضوء .

لأن الدُبر لا يُحمل على الحقيقة العُرفية ولكن يُحمل على الحقيقة اللُغوية .

لكن تعارف الناس في ذلك الزمن على أن المُراد بالفرج هو ذكر الرجل وقُبل المرأة وعلى هذا فمس حلقة الدُبر لا ينقض الوضوء ويُحمل لفظ الفرج على الذكر لأن الحقيقة العُرفية مُقدمة على الحقيقة اللُغوية .

وعلى فرض أن الدُبر فرج فله حُكم من مس فرجه وحُكم هذه المسألة سبق ذكرها وبيانها والراجح فيها وهو عدم النقض .

**سادساً : أكل لحم الإبل :**

● القول الراجح أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمطبوخ والنيئ سواء كانت الإبل كبيرة أم صغيرة .

لأن الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم دلت على ذلك وفي بعض الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والأصل في الأمر الوجوب ما لم تُوجد قرينه تصرفه إلى الاستحباب ولا نعلم دليلاً شرعياً في هذه المسألة يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب .

**حُكم الوضوء من أكل كبد أو طحال أو أمعاء الإبل :**

● القول الراجح أن أكل كبد أو طحال أو أمعاء أو شحم أو كرش الإبل ينقض الوضوء لأن اطلاق اللحم في الحيوان يُراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجُملته وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان .

**حُكم الوضوء من شرب ألبان الإبل :**

● القول الراجح أن شُرب ألبان الإبل لا ينقض الوضوء لأن الأصل عدم النقض ولم يثبت أن شُرب لبن الإبل ناقض للوضوء فبقي الحُكم على أصله والأحاديث الواردة إنما هي في لُحوم الإبل .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنيين الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء بعد شُربها ولو كان شُرب لبنها ناقضاً للوضوء لبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالوضوء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

**حُكم الوضوء من أكل مرق لحم الإبل :**

● القول الراجح أن أكل مرق لحم الإبل إذا كان طعم اللحم موجوداً فيه لا ينقض الوضوء لأن المرق ليس بلحم والمُتحلل فيه هو الطعم فقط .

**العِلة أو الحِكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل :**

● القول الراجح في العِلة من الوضوء من لحم الإبل وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللُحوم الأُخرى كالغنم والبقر والطُيور ونحوها أن الإبل من طبعها الشيطنة يعني : لا تكاد تهدأ ولا تستقر في أعطانها بل تثور فربما قطعت على المُصلي صلاته وشوشت عليه خُشوعه .

فربما لو صلى المُسلم في مباركها فتأتي إليه مُجتمعة في حالة من النفار فتُفسد عليه صلاته .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الشيطنة وقال إنها من الشياطين .

فأكل لحمها يُورث هذه القوة الشيطانية ويزول ذلك بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء بعد أكل لحمها لأن الشيطان خُلق من نار والنار تُطفأ بالماء فناسب الوضوء بعد أكل لحمها .

وسواء كانت هذه هي الحِكمة أم لا فإن اليقين المقطوع به أن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه حِكمة وأنه لا بد من وجود عِلة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم لأن الشارع لا يُمكن أن يُفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مُتفرقين .

فيجب علينا التسليم والانقياد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم سواء علمنا بهذه الحِكمة أم لا .

**حُكم الوضوء مما مست النار ( المطبوخ على النار ) :**

● القول الراجح أن الوضوء مما مست النار مُستحب وليس بواجب لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ .

**سابعاً : مس المرأة :**

● القول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان المس بشهوة أو بدونها إلا إذا نزل منه شي فإن خرج منه شيء وجب عليه الغُسل إن كان الخارج منياً ووجب عليه غُسل الذكر والأُنثيين مع الوضوء إن كان مذياً .

لأنه لا يُوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة أو صحيحة ولكنها غير صريحة والأصل بقاء الطهارة وعدم وجود المُفسد إلا بدليل صحيح صريح ولا يُوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن المرأة .

والطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يُمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقاً ومن ذلك أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ .

ولا يُعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا رُوى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المُسلمين أن يتوضئوا من مس المرأة مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عُموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة

ويشيع ذلك بين الصحابة ولو فُعل لنُقل ذلك عنه فلما لم ينقل عنه أحد من المُسلمين أنه أمر أحداً من المُسلمين بشيء من ذلك مع عُموم البلوى به عُلِمَ أن ذلك غير واجب وأيضاً لو كان أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به .

**ثامناً : تغسيل الميت :**

● القول الراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء لأنه لم يصح في وجوب الوضوء من تغسيل الميت حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ منه بذلك ولم يثبت في ذلك شي .

وعليه فالنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا يُوجد دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء .

ولأن بدن الميت طاهر ومس الطاهر ليس بحَدَث بل لو كان نجساً لم يكن حَدَثاً وكل ما عليه هو أن يغَسل النجاسة فقط فإذا كان الإنسان لا يجب عليه أن يتوضأ من مس الميتة والنجاسات فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غَسل بدن الميت المُسلم .

**تاسعاً : الرِدة عن الإسلام :**

● الرِدة في اللُغة هي : الرُجوع عن الشئ .

وأما في الاصطلاح فهي : الرَجوع عن الإيمان .

فالمُرتد هو الراجع عن الإسلام إلى الكُفر .

وهذا الرُجوع له أسباب ودلائل وأمارات وعلامات منها ما يرجع إلى الاعتقاد ومنها ما يرجع إلى الأقوال ومنها ما يرجع إلى الأعمال وتكون هذه الاعتقادات والكلمات والأعمال مُوجبة للحُكم بكُفر صاحبها .

● والقول الراجح أن الرِدة لا تُبطل الوضوء لأن الوضوء وقع صحيحاً فلا يبطل إلا بالحَدَث والردة ليست حَدَثاً لأنه لم يأت قُرآن ولا سُنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس أن الردة حَدَث ينقض الطهارة ولكنها تحبط العمل إن اتصلت بالموت .

ولأن الردة لا تنقض غُسل الجَنابة ولا غُسل الحيض فكيف تنقض الوضوء ؟

**مسائل مُتفرقة :**

**المسألة الأولى : هل القَهْقَهَة تنقض الوضوء ؟**

● القَهْقَهَة : بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية مصدر قَهْقَه وهي : الضحك بصوت يُسمع .

وحُكمها خارج الصلاة أنها لا تنقض الوضوء اتفاقاً وأما في الصلاة فالقول الراجح أنها لا تنقض الوضوء ولكنها تبطل الصلاة .

لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على البُطلان ولا يُوجد دليل في ذلك .

ولأن القَهْقَهَة ليست بحَدَث ولا تُفضي إلى حَدَث فأشبه سائر ما لا يُبطل .

ولأنه إذا كانت القَهْقَهَة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة فكذلك لا تنقض الطهارة داخل الصلاة .

ولأن الكلام ممنوع في الصلاة ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمده الإنسان بطلت صلاته دون طهارته فكذلك القَهْقَهَة فهي من جنس الكلام فالقَهْقَهَة من باب أولى .

**المسألة الثانية : حُكم من شك بعد وضوءه هل أَحدَث أم لا هل ينتقض وضوءه ؟**

● من تيقن الطهارة وشك في الحَدَث فهو باق على طهارته وكذلك من تيقن الحَدَث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه لأن اليقين لا يزول بالشك .

مثاله : رجل توضأ لصلاة المغرب فلما أذن العشاء وقام ليُصلي شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ فالأصل عدم النقض فيبني على اليقين وهو أنه مُتوضئ .

ولكن متى يكون الشك مُؤثراً في الطهارة ؟ .

الجواب : الشك في الطهارة نوعان :

أحدهما : شك في وجودها بعد تحقق الحَدَث .

والثاني : شك في زوالها بعد تحقق الطهارة .

أما الأول وهو الشك في وجودها بعد تحقق الحَدَث كأن يشك الإنسان هل توضأ بعد حَدَثه أم لم يتوضأ ؟ ففي هذه الحال يبني على الأصل وهو أنه لم يتوضأ ويجب عليه الوضوء مثال ذلك : رجل شك عند أذان الظُهر هل توضأ بعد نقضه وضوئه في الضحى أم لم يتوضأ ؟ .

فنقول له : ابن على الأصل وهو أنك لم تتوضأ ويجب عليك أن تتوضأ .

أما النوع الثاني وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها فإننا نقول : أيضاً ابن على الأصل ولا تعتبر نفسك مُحدثاً .

مثاله : رجل توضأ في الساعة العاشرة فلما حان وقت الظُهر شك هل انتفض وضوؤه أم لا ؟

فنقول له : إنك على وضوئك ولا يلزمك الوضوء حينئذٍ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ويشهد له .

**المسألة الثالثة : هل غُسل الجَنابة يُجزئ عن الوضوء ؟**

● القول الراجح أن الإنسان إذا كان على جَنابة واغتسل فإن غُسله من الجَنابة يُجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغُسل أم لم يتوضأ لكن لابد من المضمضة والاستنشاق فإنه لابد منهما في الوضوء والغُسل .

أي لا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ .

لأن الحَدَث الأصغر يندرج في الحَدَث الأكبر فإذا ارتفع الأكبر بالغُسل لزم ارتفاع الحَدَث الأصغر أيضاً .

أما إن كان الغُسل مسنوناً كغُسل الجُمعة والعيدين فلا يُجزئ هذا الغُسل عن الوضوء .

وعليه فإن اقتصر المُتطهر على الغُسل دون الوضوء أجزأه وهذا في الغُسل الواجب عن حَدَث أما غيره فلا يَجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة .

**ما يجب له الوضوء :**

● الواجب معناه في الشرع : هو ما كان طُلب الفعل فيه على سبيل الحتم والإلزام .

وحُكمه : هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

وهو مُرادف للفرض على القول الراجح أي أن كل منهما بمعنى الآخر لكونهما يتفقان في هذا الحد فلا يختلفان في الحُكم ولا في المعنى .

ويترتب على تركه بُطلان العبادة إذا كان شرطاً في صحتها سواء كان تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً .

والمُراد بالواجب هنا هو الواجب العيني الذي يُطلب فعله من كل مُكلف ولا تدخله النيابة مع القُدرة وعدم الحاجة مثل : الطهارة من الحَدَثين للصلاة أما مع عدم القُدرة والعجز فلا يجب لأن القاعدة الشرعية تقول : ( لا واجب مع العجز ) .

وهناك قسم آخر للواجب وهو الواجب الكِفائي : وهو ما يُسقطه فعل البعض ولو مع القُدرة لأن المطلوب حصوله وتحصيله من المُكلفين لا من كل واحد منهم بعينه مثل : الأذان وتجهيز الميت والصلاة عليه والقضاة والإفتاء ونحو ذلك .

وللوضوء في حُكمه بالوجوب حالات ثلاث :

الحالة الأولى أنه واجب بالإجماع وأما الحالة الثانية والثالثة فسيأتي بيانهما في موضعه إن الله تعالى .

**أولاً :ما أجمع عليه العُلماء في ما يجب له الوضوء :**

● أجمع العُلماء على وجوب الوضوء للصلاة مُطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً مع القُدرة ( أي مع القُدرة على الوضوء ) وتبطل أي ( الصلاة ) بتركه أي ( بترك الوضوء ) عمداً أو جهلاً أو نسياناً لأنه شرط في صحتها والشرط هو ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته ويلزم من عدمه العدم .

ودليل وجوب الوضوء في الصلاة هو الكتاب والسُنة وإجماع العُلماء .

**حُكم من صلى بغير وضوء وهو يعلم :**

● القول الراجح أن من صلى بغير وضوء وهو يعلم ذلك فإنه قد فعل معصية من المعاصي وارتكب خطيئة عظيمة ولكن لا يكفر بذلك إذا كان على سبيل التهاون لعدم الدليل الدال علي تكفيره لكن إن فعل ذلك مُستهزءاً بالصلاة أو مُستحلاً لهذا الفعل المُحرم فهو كافر لإجماع العُلماء علي شرطية ذلك .

**هل سُجود التلاوة والشكر صلاة يُشترط لها الطهارة من الحَدَث أم لا ؟**

● هذه المسألة مبنية على أن سجدتي التلاوة والشُكر هل هما صلاة أم لا ؟

والجواب على ذلك يتضح من خلال تعريف الصلاة وضابطها .

والقول الراجح أن الصلاة هي : ( كل صلاة لها تحريم وتحليل ) أي لها تكبيرة إحرام عند الدُخول فيها ولها تسليم عند الخُروج منها .

وهذا هو مفهوم الصلاة الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كلامه .

وهذا حُكم عام سواء كانت هذه الصلاة ذات رُكوع وسُجود أم لا ؟

ومن ذلك الفرائض الخمس وصلاة الجُمعة والعيدان والاستسقاء والكُسوف وصلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم فينطبق عليها التعريف الشرعي فتكون داخلة في مُسمى الصلاة .

وبُناءً على هذا التعريف يُنظر في سجدتي التلاوة والشُكر هل يكونان صلاة أم لا ؟

● القول الراجح أنهما غير صلاة فلا يُشترط لهما الطهارة لأن هذا التعريف لا يشملهما .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة لسُجود التلاوة ومعلوم أن المجالس تضم من هو جُنب ومن هو غير جُنب فلو كانت الطهارة شرطاً للسُجود من الحَدَث الأكبر أو من الحَدَثين لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قرأ سُورة النجم سجد معه المُسلمون والمُشركون والجن والإنس ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء ولم يُروَ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أوجب فيه الطهارة .

وأيضاً سُجود الشُكر معلوم أن سببه تجدد النِعم أو تجدد اندفاع النِقم وهذا قد يقع للإنسان وهو مُحْدِث .

فالسُجود وحده ليس بصلاة ولا في حُكم الصلاة ولكنه جُزء من الصلاة وعليه فلا تُشترط الطهارة لسُجود الشُكر وسُجود التلاوة لتالٍ أو مُستمع .

وعليه فيجوز للجُنب والحائض وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المُسلمين أن يسجد للتلاوة أو الشُكر في أصح قولي العُلماء .

**ثانياً : ما اختلف فيه العُلماء في ما يجب له الوضوء :**

**١- الطواف بالبيت :**

● الطواف لُغةً : هو الدوران حول الشيء يُقال : طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً بفتحتين والمُطُاف : موضع الطواف .

وتَطَّوف وطوف : بمعنى طاف .

وفي الاصطلاح : الطواف : هو الدوران حول البيت الحرام .

● القول الراجح أن الوضوء للطواف لا يُشترط لكنه من كماله لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط ولا يُوجد دليل على ذلك .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمراً مُتعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولو بَيَّنه لنَقل ذلك المُسلمون عنه ولم يُهملوه .

ولكن لا خلاف أن الأفضل والأكمل هو الطواف على طهارة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف توضأ .

**٢- مس المُصحف :**

● المقصود بالمس في اللُغة : هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل .

وفي اصطلاح الفُقهاء : المس هو مُلاقاة جسم لآخر على أي وجه كان .

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح : هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا ؟

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .

والمُصحف بضم الميم ويجوز المِصحف بكسرها وهي لُغة تميم .
وهو لُغةً : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .
والمُصحف في الاصطلاح : اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفتين .
ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقرآن كله أو كان مما يُسمَّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب ونحوه .

● القول الراجح أن مس المُصحف بدون وضوء يجوز لأنه لم يثبت النهي عن مس المُصحف لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

وما استُدل به في تحريم المس ففيه احتمالات كثيرة من حيث المعنى والمُراد لأنها وردت بالألفاظ مُشتركة وحمل اللفظ على إحدى معانيه يحتاج إلى قرينة ولا تُوجد قرينة وحمله على جميع معانيه فيه مُخالفة لمذهب جُمهور الأصوليين أن ( الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ) كما هو مُقرر في أصول الفقه .

وكذلك ما ورد من أحاديث في تحريم ذلك فلا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعِلة فلا تقوم بها حُجة ولا تصلح للاحتجاج .

**ما يُستحب له الوضوء :**

يُستحب الوضوء في الحالات التالية :

**١- عند ذِكر الله تعالى :**

● المُراد بذِكر الله : كل ما يُذكر بالله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ونحو ذلك .

والوضوء مُستحب عند ذكر الله تعالى ويدخل في ذلك قراءة القُرآن لأنه من أعظم الذِكر .

ولكن استُثني من ذلك الذكر حال البول والغائط والجماع فإنها من جُملة الأحوال التي يُكره فيها الذِكر باللسان وقد سبق بيان ذلك في باب قضاء الحاجة .

ولا يُستثنى من ذلك الذِكر بالقلب لأن الحُكم محمول على الذِكر باللسان فيبقى الذِكر بالقلب على عُمومه فلا يُستثنى منه شيء لأنه صلى الله عليه وسلم كان دائم التفكر لا يفتر عن الذِكر القلبي لا في يقظة ولا نوم .

**٢- عند الدُعاء :**

● يُستحب الوضوء عند الدعاء وذلك من كمال أحوال الداعي والذاكر ومما يُرجى له به الإجابة لتعظيمه لله تعالى وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة .

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحباب ذلك .

**٣- قبل النوم :**

● يُستحب لمن أراد أن ينام أن يتوضأ لثُبوت استحباب ذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأنه كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

**٤- عند إرادة الأكل أو الشُرب أو النوم للجُنب :**

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب للجُنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

**٥- الجُنب إذا جامع زوجته وأراد أن يُعاود الجِماع :**

● يُستحب لمن جامع زوجته ثم أراد أن يعود للجِماع أن يفصل بين الجِمَاعِين بوضوء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من أحاديث في هذه المسألة .

وعُلل ذلك بأنه أنشط للعود .

وهذه المسألة على ثلاثة مراتب هي :

الأولى : أن يغتسل قبل أن يعود وهذه أكمل المراتب .

الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود وهذه دون الأولى .

الثالثة : أن يعود بدون غسل ولا وضوء وهذه أدنى المراتب وهي جائزة .

**٦- قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً :**

● يُستحب الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجَنابة يبدأ فيغَسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغَسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة .

**٧- بعد الأكل مما مسته النار :**

● يُستحب الوضوء لمن أكل مما مسته النار لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكر حُكم هذه المسألة .

**٨- عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً :**

● يُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة وان لم ينتقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ عند كل صلاة وكان ذلك غالب فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان طاهراً أو غير طاهر .

**٩- بعد كل حَدَث :**

● يُستحب للمُسلم أن يتوضأ كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء وإن لم يُرد الصلاة لدلالة حديث بلال رضي الله عنه وفيه : أنه كان كلما حَدَث له ناقض من نواقض الوضوء توضأ وضوءاً جديداً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل وأخبره بالفضل والجزاء الذي أعده الله عز وجل له في الجنة نظير هذا العمل .

ولأن المُحافظة على ذلك يجعل المُسلم دائماً على طهارة والمُحافظة على الطُهر والبقاء عليه من الأعمال الصالحة .

**١٠- حَمْل الميت :**

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب لمن حَمَل ميتاً لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**١١- من القيء :**

● القول الراجح أن الوضوء يُستحب من القيء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ .

**حُكم الوضوء عند الغضب :**

● القول الراجح أن استحباب الوضوء عند الغضب لم يرد فيه دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكن القول به مقبول من جهة الطب لأن الغضب يُصاحبه فوارن الدم والماء يُطفئ هذه الفورة ويكسر حِدتها ولذلك ما زال الفُقهاء يذكرون الوضوء كعلاج للغضب ولم يُنكر ذلك أحد منهم .

**حُكم الوضوء للآذان :**

● القول الراجح أن الآذان بدون وضوء جائز ولكنه خلاف الأفضل .

وهو في هذه المسألة على ثلاثة مراتب هي :

الأولى : أن يكون مُتطهراً من الحَدَثين وهذا هو الأفضل .

الثانية : أن يكون مُحَدَثاً حَدَثاً أصغر وهذا مُباح .

الثالثة : أن يكون مُحَدَثاً حَدَثاً أكبر وهذا مكروه .

**صفة الوضوء :**

● صفة الوضوء جاءت مُبَيَّنة في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنها في كتاب الله جاءت مُجْمَلة .

أما في السُنة فقد جاءت مفصلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم .

**أقسام صفة الوضوء :**

تنقسم صفة الوضوء إلى قسمين هما :

**أولاً : صفة الوضوء الكامل :**

● صفة الوضوء الكامل هي المُشتملة على الفُروض والواجبات والمُستحبات وهي مُستوحاة من نُصوص الشرع على النحو التالي :

١- استحضار النية بالقلب دون التلفظ بها باللسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يُخبر عما فيه .

٢- ثم التسمية وهي قول : ( بسم الله ) .

٣- ثم استعمال السِواك لتنظيف الفم والأسنان .

٤- ثم غسل الكفين ثلاث مرات ويبدأ غسل الكفين من الأنامل ( أطراف الأصابع ) حتى الرُسغ ( وهو المِفصل الذي بين الكف والساعد ) .

٥- ثم المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كف واحد ثلاث مرات بثلاث غرفات نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه هذا هو الأفضل .

ويُبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً .

٦- ثم غسل الوجه كاملاً ثلاث مرات .

٧- ثم تخليل اللحية بالماء إن كانت كثيفة ( أي : ساترة للجلد ) أما إن كانت اللحية خفيفة الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها .

٨- ثم غسل اليدين ثلاث مرات وحد اليد هنا : من رُءوس الأصابع إلى المِرفقين والمِرفقان داخلان في الغَسل يبدأ باليُمنى ثم اليُسرى .

ومن كان مقطوع اليد فإنه يغسل ما بقي من الذراع فإن قطع من مِفصل المِرفق غسل رأس العضد .

ولابد من إزالة ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يصل الماء إلى الجلد .

٩- ثم مسح الرأس مرة واحدة وصفة مسح الرأس هي وضع اليدين مبلولتين بالماء على مُقدم الرأس ثم الذهاب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى مُقدم الرأس أي إلى المكان الذي بدأ منه المسح .

١٠- ثم مسح الأُذنين مرة واحدة تُدخل السبابتين في صماخ الأذنين ( وهو القناة التي بين باطن الأُذن والأُذن الوسطى ) ويمسح بالإبهامين ظاهر الأُذنين .

١١- ثم غسل الرجلين ثلاث مرات من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما العظمتان البارزتان عند مِفصل الساق وهما داخلان في الغسل يبدأ باليُمنى ثم اليُسرى مع تخليل الماء بين أصابع الرجلين .

ومن كان مقطوع الرجل فإنه يغسل ما بقي من الرجل وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق .

١٢- ثم بعد الفراغ من الوضوء على هذه الصفة يُقال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية الثابتة في هذه الحالة ومن ذلك :

( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المُتطهرين ) .

ومن الأذكار أيضاً التي تُقال بعد الانتهاء من الوضوء : ( سُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) .

**ثانياً : صفة الوضوء الواجب :**

● صفة الوضوء الواجب هي : غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة ويجب على المُتوضئ أن يغسل كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهذا خطأ ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأُذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا يصح الوضوء إلا بها .

**حُكم من عجز عن الوضوء بنفسه :**

● من عجز عن الوضوء بنفسه لمرض أو لقطع في يديه ونحو ذلك ووجد من يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً لزمه ذلك وكذا إذا وجد من يُوضئه بأُجرة يقدر على دفعها .

أما إذا كان لا يجد من يُعينه على وضوئه أو عجز عن الأُجرة فهو كالعادم لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

وكذلك الحُكم إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فيُيممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر .

**حُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه :**

● إذا كان الإنسان مريضاً وعنده ماء ويستطع أن يغسل بعض أعضاء وضوئه ولم يستطع أن يغسل بقيتها لمرضه كأن يكون في بعض أعضاء الطهارة جُرح فعليه أن يمسح عليه بالماء إن كان الغسل بالماء يُؤثر عليه فيبل يده بالماء ويُمرها عليه فإن لم يستطع المسح وجب عليه أن يتيمم بدلاً عما تركه من غير غسل .

**مراتب الطهارة إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الوضوء :**

● إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الطهارة فله ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغَسل ففي هذه المرتبة يجب عليه غَسله .

المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسل دون المسح ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغَسل .

المرتبة الثالثة : أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسل والمسح فهنا يتيمم له .

أما إذا كان العضو غير مكشوف كأن يكون في بعض الأعضاء كسر مشدود عليه خرقة أو جبس أو لزقة ويحتاج إليها فإنه يُمسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغَسل .

لأنه لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالف لقواعد الشريعة لأن الله لم يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد .

**حُكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء :**

● القول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء لا يلزمه استعماله ويُجزئه التيمم لأن الله سُبحانه وتعالى أراد بالماء الذي يُستعمل في الطهارة الماء الكافي للأعضاء الذي أمر بغسلها وذلك لأن مُطلق الماء ينصرف إلى المُتعارف والمُتعارف من الماء في باب الوضوء والغُسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغُسل فينصرف المُطلق إليه ومن لم يجد ماء كافياً لطهارته كان كمن لم يجد الماء أصلاً فيكون حُكمه الشرعي الانتقال إلى التيمم .

ولأن التيمم شُرع بدلاً عن الوضوء والجمع بين البدل والمُبدل عنه لا يجوز لأن آية الوضوء اقتضت أحد شيئين في الطهارة إما الماء عند وجوده أو التُراب عند عدمه وكوننا نُوجب الماء والتُراب معاً هذا خلاف نص الآية فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم لأن هذا الماء لا يرفع حدثه فكان وجوده كعدمه .

ولأن الاقتصار على التيمم فيه يُسر ورفع للحرج عن المُكلف وبخاصة أن التيمم يقوم مقام الطهارة المائية .

**مُخالفات في الوضوء :**

**١- التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء :**

● التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة ومُخالف لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم .

لأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في أوله : نويت رفع الحَدَث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ولم يَرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .

بل عدها بعض العُلماء نقص في العقل والدِّين أما في الدِّين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يُريد أن يأكل طعاماً فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أنى أُريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فامضغها ثم أبلعها لأشبع .

ومثله من يقول : نويت أن أُصلى هذه الفريضة حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى .

فهذا كله حُمق وجهل لأن الله تعالى عليم بما في قُلوب عباده .

**٢- الدعاء عند غسل الأعضاء :**

● بعض الناس عند وضوئه يجعل لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاءاً خاصاً به فيقول مثلاً بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طَّهُوراً ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويقول عند غَسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيميني اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ويقول عند مسح الأُذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط .

ولكن هذا الدعاء في هذا الموضع غير صحيح لأنه لم يصح فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك على وضوئه .

**٣- غمس اليد في الإناء بعد الإستيقاظ من النوم قبل غسلها :**

● كثير من الناس بعد استيقاظهم من النوم يُدخل يده في الإناء قبل غسلها وهذا مُخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين ثلاثاً قبل غمسها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم .

وسبق بيان هذه المسألة في حُكم غسل الكفين إلي الرُسغين في ابتداء الوضوء .

**٤- اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء ولو لم يُحْدِث :**

● هذا خطأ شائع عند بعض الناس والصواب أن الإنسان إذا كان نائماً وخرج منه ريح من دُبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غَسل فرجه ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة .

وأما إذا أراد المُسلم قضاء حاجته من بول أو غائط قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط .

ومما يدل على ذلك أن الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر أنه غَسل فرجه وهذا يدل على أنه لا يجب غسل الفرج إلا إذا خرج من السبيلين بول أو غائط أو نحوهما .

**٥- عدم إسباغ الوضوء :**

● الإسباغ : هو الإكمال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإسباغ الوضوء وإكماله على أحسن وجه .

فليتق الله أُناس لا يُكملون غسل أعضاء وضوءهم بل ولا يُلقون لذلك بالاً لأن صلاتهم بذلك قد تكون غير صحيحة .

**٦- الزيادة على القدر المشروع في غسل الأعضاء :**

● يَحدث من بعض الناس فيظن أن الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات من باب إسباغ الوضوء وهو ليس كذلك بل هذا إسراف وتعدي في الوضوء وهذا تلبيس من الشيطان لأن العمل لم يكن مشروعاً فهو مردود على صاحبه وإن كان مُخلصاً .

لأن السُنة في الوضوء ألا يجاوز المُسلم غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات .

**٧- الإسراف في الماء أثناء الوضوء :**

● لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

والمُد : قُرابة لتر إلا ربع من الماء والصاع : أربعة أمداد " ثلاث لترات " .

ولكن لا خِلاف بين العُلماء أن هذا القدر ليس بحد لازم لا يجوز تجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب وعدم الإسراف وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم .

وقد نقل الإجماع غير واحد على أن الطهارة في الوضوء والغُسل غير مُقدرة بقدر مُعين من الماء بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغُسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

وأيضاً أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .

والاسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغَسل على الثلاث فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يعتدي في الطَّهُور .

فعليك أيها المُسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع من غير إفراط ولا تفريط فكلا طرفي الأُمور ذميم وخير الأُمور أوسطها والمُتساهل في العبادة ينتقصها والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها والمُستن فيها بسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يُوفيها حقها .

**٨- عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المِرفقين :**

● هذا الخطأ يقع فيه كثيراً من الناس فيبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المِرفق وفعله هذا فيه نقص لأن الواجب عليه غَسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق .

لأن المِرفق داخل في مُسمَّى اليد وعلى هذا فيجب غَسل اليد من أطراف الأصابع إلى المِرفق .

**٩- مسح الرقبة :**

● لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة في الوضوء حديث صحيح .

ولأن الرقبة لا تدخل في حد الرأس فلا تُمسح .

وعليه فمسح الرقبة مع الرأس من البدع التي يُنهى عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح رقبته وكل شيء يتعبد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدعة وإنما المسح يكون للرأس والأُذنين فقط كما دل على ذلك الكتاب والسُنة .

**١٠- ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغُسل :**

● بعض الناس عند الوضوء أو الغُسل يقوم بصب الماء على قديمه دون أن يدخل الماء بين أصابعه فيبقى ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء وهذا خطأ يترتب عليه عدم صحة الوضوء أو الغُسل ومن ثم الصلاة .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخصه لأهميته وأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين .

**١١- وضوء بعض النساء وعلى أظفارهن ما يُسمى بالمانكير :**

● بعض النساء تضع على أظفارهن ما يُسمَّى بالمانكير وهذا يُؤدي إلى بُطلان الوضوء لأن من شُروط صحة الصلاة كمال الطهارة ومن شُروط صحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فكل ما يُؤدي إلى إبطال الصلاة فهو مُحرم شرعاً .

فيجب على المُغتسل والمُتوضئ أن يُزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة قبل الشُروع في الاغتسال والوضوء .

● وعليه فيجب على النساء التي تضع على أظفارهن أو وجوههن من الدِّهان أو المانكير ونحو ذلك من أنواع الطلاء التي تمنع وصول الماء منعاً باتاً إلى الجلد أن تُزيل هذه الأشياء قبل الشُروع في اغتسالها من الجَنابة أو الحيض أو النفاس لأن ذلك من شُروط صحة الطهارة .

**١٢- عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء :**

● بعض الناس قد يكون على يده ساعة أو في إصبعه خاتم في أثناء الوضوء وعند الوضوء تحجب تلك الساعة أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل وضوؤه .

والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يُحركهما عن مكانهما ليعم الماء جميع العضو فيتم وضوؤه .

فإن كان الخاتم واسعاً أو ضيقاً نوعاً ما ويُمكن للماء أن يصل إلى البشرة التي تحته فلا يلزم نزعه أو تحريكه وكذلك الساعة .

**أخي الحبيب** :

أكتفي بهذا القدر وللحديث بقية في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى .

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

**أخوكم**

**عبد رب الصالحين العتموني**

**محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة**

**٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥**

## المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقى لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

# الفهرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقصود بالطهارة لُغةً واصطلاحاً | ص ٢ |
| السبب في تقديم الفُقهاء لكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة في مُصنفاتهم الفقهية | ص ٢ |
| أقسام الطهارة الشرعية | ص ٣ |
| أقسام الطهارة الحُكمية | ص ٣ |
| المقصود بالحَدَث لُغةً واصطلاحاً | ص ٣ |
| المقصود بارتفاع الحَدَث | ص ٣ |
| المقصود بزوال الخبث | ص ٤ |
| أقسام الحَدَث | ص ٤ |
| ما تحصل به الطهارة من الحَدَث | ص ٤ |
| مُوجبات الطهارة | ص ٥ |
| المقصود بالخَبَث لُغةً وشرعاً | ص ٥ |
| أقسام النجاسة الحسية | ص ٥ |
| ما تُشترط له الطهارة | ص ٥ |
| حُكم اشتراط النية في الطهارة من الحَدَث | ص ٦ |
| حُكم اشتراط النية في تطهير النجاسة | ص ٦ |
| السبب في ذكر الفُقهاء لباب المياه قبل غيره من أبواب الطهارة | ص ٧ |
| صفة الماء التي خُلق عليها | ص ٧ |
| أقسام المياه | ص ٧ |
| تعريف الماء الطَّهُور | ص ٧ |
| استعمالات الماء الطَّهُور | ص ٨ |
| أنواع الماء الطَّهُور | ص ٩ |
| الأحكام التي تتعلق بالماء الطَّهُور من حيث المُخالطة والتغيُر | ص ٩ |
| حُكم الطهارة بماء الثلج | ص ١١ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحَدَث أو الخَبَث | ص ١١ |
| حُكم الطهارة بالماء المُشمس | ص ١١ |
| حُكم استعمال الماء المُسخن بشئ طاهر | ص ١٢ |
| حُكم الماء المُسخن بشئ نجس | ص ١٢ |
| تعريف الماء المُستعمل وحُكمه | ص ١٢ |
| حُكم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم | ص ١٣ |
| حُكم الماء إذا غُمست فيه اليدين قبل غسلهما خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم | ص ١٣ |
| عِلة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم | ص ١٣ |
| حُكم تطهر المرأة بفضل طَّهُور الرجل | ص ١٣ |
| حُكم تطهر الرجل بفضل طَّهُور المرأة | ص ١٤ |
| المقصود بالماء الطاهر وحُكمه | ص ١٤ |
| تعريف الماء النجس | ص ١٤ |
| حُكم استعمال الماء النجس | ص ١٤ |
| حالات تغيُر الماء النجس | ص ١٤ |
| مقدار الماء الكثير والقليل | ص ١٥ |
| المقصود بالقُلة في اصطلاح الفُقهاء | ص ١٥ |
| مقدار القُلتين | ص ١٥ |
| كيفية تطهير الماء النجس | ص ١٦ |
| حُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة | ص ١٦ |
| حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد | ص ١٦ |
| حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة | ص ١٦ |
| حُكم طهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة | ص ١٧ |
| حُكم الشك في طهارة الماء ونجاسته | ص ١٧ |
| حُكم إذا اشتبه ماء طَّهُور بماء نجس | ص ١٧ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| تعريف السُؤْر لُغةً واصطلاحاً | ص ١٨ |
| حُكم سُؤْر الآدمي | ص ١٨ |
| حُكم سُؤْر ما يؤكل لحمه | ص ١٨ |
| حُكم سُؤْر الجَلَّالة | ص ١٨ |
| حُكم سُؤر الهرة | ص ١٩ |
| حُكم سُؤْر الكلب والخنزير | ص ١٩ |
| حُكم سُؤْر البغل والحمار الأهلي | ص ٢٠ |
| حُكم سُؤْر سباع الحيوانات وجوارح الطير | ص ٢٠ |
| المقصود بالآنية لُغةً وشرعاً | ص ٢١ |
| سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الآنية بعد باب المياه | ص ٢١ |
| حُكم استعمال الآنية | ص ٢١ |
| أقسام الآنية | ص ٢٢ |
| أقسام الآنية من حيث الاستعمال | ص ٢٢ |
| أحكام الآنية من حيث الاستعمال | ص ٢٢ |
| حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشُرب | ص ٢٢ |
| حُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشُرب | ص ٢٣ |
| حُكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُرب | ص ٢٣ |
| حُكم استعمال الآنية المُموهة ( المطلية ) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشُرب | ص ٢٤ |
| حُكم استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة ( الوضوء أو الاغتسال ) | ص ٢٤ |
| حُكم اتخاذ واقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها | ص ٢٤ |
| حُكم استعمال الآنية المُضببة بالذهب أو الفضة | ص ٢٥ |
| حُكم استعمال الآنية النفيسة لمادتها | ص ٢٥ |
| حُكم استعمال الآنية النفيسة لصنعتها | ص ٢٥ |
| المقصود بالميتة | ص ٢٦ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| معنى الدبغ لُغةً واصطلاحاً | ص ٢٦ |
| حُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة قبل الدبغ | ص ٢٦ |
| حُكم جلد الحيوان مأكول اللحم المُذكى ذكاة شرعية | ص ٢٦ |
| حُكم جلد ميتة الحيوان مأكول اللحم | ص ٢٦ |
| حُكم استعمال آنية الكُفار | ص ٢٧ |
| حُكم استعمال آنية الكُفار من أهل الكتاب | ص ٢٧ |
| حُكم استعمال آنية الكُفار من غير أهل الكتاب | ص ٢٨ |
| حُكم أواني الكُفار مجهولة الحال | ص ٢٨ |
| المقصود بقضاء الحاجة | ص ٢٩ |
| سبب ذكر الفُقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء | ص ٢٩ |
| حُكم الاستنجاء قبل الوضوء | ص ٢٩ |
| ما يجب منه الاستنجاء | ص ٣٠ |
| حُكم الاستنجاء من خُروج المني | ص ٣٠ |
| حُكم الاستنجاء من خُروج المذي | ص ٣٠ |
| حُكم الاستنجاء من خُروج الودي | ص ٣٠ |
| حُكم الاستنجاء من خُروج الريح | ص ٣١ |
| حُكم استنجاء من به حدث دائم | ص ٣١ |
| ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء | ص ٣١ |
| أقسام آداب قضاء الحاجة | ص ٣٢ |
| حُكم البُعد عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة | ص ٣٢ |
| حُكم التستر عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة | ص ٣٣ |
| حُكم التبول في الموضع الرخو | ص ٣٣ |
| حُكم قضاء الحاجة في الشِقَّ أو الجُحْر | ص ٣٤ |
| حُكم التبول أو التغوط في الطريق الذي يسلكه الناس | ص ٣٤ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم قضاء الحاجة في الظل | ص ٣٤ |
| حُكم قضاء الحاجة في أماكن المياه | ص ٣٥ |
| حُكم قضاء الحاجة مستقبلاً الرياح | ص ٣٥ |
| حُكم رفع الثوب عند الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة | ص ٣٦ |
| حُكم استقبال القِبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة | ص ٣٦ |
| حُكم استقبال أو استدبار الشمس أو القمر أثناء قضاء الحاجة | ص ٣٦ |
| ما يُقال عند دُخوله الخلاء | ص ٣٦ |
| ما يُقال عند الخُروج من الخلاء | ص ٣٧ |
| حُكم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة | ص ٣٨ |
| حُكم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة | ص ٣٨ |
| حُكم استصحاب ما فيه ذِكر الله أثناء قضاء الحاجة | ص ٣٩ |
| حُكم الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى عند قضاء الحاجة | ص ٤٠ |
| حُكم الاستنجاء باليد اليمنى | ص ٤٠ |
| حُكم التبول قائماً | ص ٤١ |
| حُكم إطالة القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة | ص ٤١ |
| حُكم غسل اليدين بعد قضاء الحاجة لإزالة ما علق بها من نجاسة | ص ٤١ |
| حُكم التبول في مكان الاستحمام | ص ٤٢ |
| حُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمني عند قضاء الحاجة | ص ٤٢ |
| أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليها | ص ٤٢ |
| تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً | ص ٤٤ |
| الفرق بين الاستنجاء والاستجمار | ص ٤٤ |
| مشروعية الاستجمار | ص ٤٤ |
| الحِكمة من مشروعية الاستجمار | ص ٤٥ |
| شروط الاستجمار | ص ٤٥ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من آداب الاستجمار | ص ٤٦ |
| حُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب | ص ٤٧ |
| حُكم الاستجمار بكل طاهر مُنق | ص ٤٨ |
| ما يحرم به الاستجمار | ص ٤٨ |
| ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ | ص ٤٩ |
| حُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء | ص ٤٩ |
| حُكم الاقتصار على الحِجارة ونحوها في الاستجمار | ص ٥٠ |
| حُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء | ص ٥٠ |
| حُكم الطهارة من الودي بالاستجمار | ص ٥١ |
| حُكم استجمار المرأة | ص ٥١ |
| هل يُعتبر الاستجمار مُطهر للمحل ؟ | ص ٥١ |
| المقصود بسُنن الفِطرة | ص ٥٢ |
| أقسام الفِطرة | ص ٥٢ |
| أهمية التمسك بخِصال الفِطرة | ص ٥٢ |
| مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء | ص ٥٣ |
| سُنن وخِصال الفِطرة | ص ٥٤ |
| تعريف السِواك | ص ٥٤ |
| مشروعية السِواك | ص ٥٤ |
| السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة | ص ٥٤ |
| حُكم السِواك | ص ٥٤ |
| فوائد السِواك | ص ٥٥ |
| آلة السِواك | ص ٥٥ |
| الفوائد الطبية لعُود الأراك | ص ٥٦ |
| مميزات عُود الأراك | ص ٥٦ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم السِواك بغير عُود الأراك | ص ٥٧ |
| حُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك | ص ٥٧ |
| حُكم الاستياك بالأصابع | ص ٥٨ |
| الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السِواك | ص ٥٨ |
| حُكم السِواك للصائم | ص ٥٩ |
| صفة السِواك | ص ٥٩ |
| حُكم غسل السِواك قبل استعماله | ص ٦٠ |
| حُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد | ص ٦٠ |
| تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً | ص ٦٠ |
| تعريف الخدَّ والعارض | ص ٦٠ |
| تعريف الذقن | ص ٦١ |
| معنى الإعفاء | ص ٦١ |
| معنى إعفاء اللحية | ص ٦١ |
| حُكم إعفاء اللحية | ص ٦٢ |
| حُكم المُستهزئ بإعفاء اللحية | ص ٦٢ |
| بعض مناطات تحريم حلق اللحية | ص ٦٢ |
| حُكم الأخذ من اللحية | ص ٦٣ |
| معنى العَنْفَقَة وحُكم حلقها أو قصها | ص ٦٣ |
| استحباب تسريح اللحية وتطييبها | ص ٦٣ |
| حُكم نتف الشيب من اللحية | ص ٦٣ |
| معنى خِضَاب الشعر أو صبغه | ص ٦٤ |
| أسباب صبغ الشعر | ص ٦٤ |
| حُكم الخِضَاب بالسواد | ص ٦٥ |
| حُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع | ص ٦٥ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم الخِضَاب بغير السواد | ص ٦٥ |
| حُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية | ص ٦٥ |
| حُكم الإكراه على حلق اللحية | ص ٦٦ |
| حُكم شهادة حالق اللحية | ص ٦٦ |
| حُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة | ص ٦٦ |
| حُكم مِهنة حلق اللحية | ص ٦٧ |
| حُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين | ص ٦٧ |
| حُكم بيع أدوات الحِلاقة | ص ٦٨ |
| أقسام شعر اللحية | ص ٦٨ |
| حُكم غسل اللحية في الطهارة | ص ٦٩ |
| حُكم تخليل اللحية في الطهارة | ص ٦٩ |
| حُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء | ص ٧٠ |
| صفة تخليل اللحية | ص ٧٠ |
| المقصود بالشارب | ص ٧١ |
| مشروعية قص الشارب | ص ٧١ |
| حُكم قص الشارب | ص ٧١ |
| حُكم حلق الشارب | ص ٧١ |
| صور قص الشارب | ص ٧١ |
| توقيت قص الشارب | ص ٧٢ |
| الحِكمة في قص الشوارب | ص ٧٢ |
| تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً | ص ٧٢ |
| المُراد بالعانة | ص ٧٢ |
| حُكم الاستحداد | ص ٧٢ |
| حُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد | ص ٧٣ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة | ص ٧٣ |
| كيفية الاستحداد | ص ٧٣ |
| حُكم إزالة شعر الدُبر | ص ٧٣ |
| وقت الاستحداد | ص ٧٣ |
| حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد | ص ٧٤ |
| حُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه | ص ٧٤ |
| حُكم حلق شعر عانة الميت | ص ٧٤ |
| تعريف الخِتَان لُغةً واصطلاحاً | ص ٧٤ |
| الحِكمة من الخِتَان | ص ٧٥ |
| فوائد الخِتَان | ص ٧٥ |
| حُكم الخِتَان | ص ٧٦ |
| حُكم خِتَان الذكر | ص ٧٦ |
| حُكم خِتَان الأنثى | ص ٧٧ |
| أنواع خِتَان الإناث | ص ٧٨ |
| كيفية خِتَان الذُكور والإناث | ص ٧٨ |
| كيفية خِتَان الإناث | ص ٧٩ |
| أضرار استئصال جميع البَظر | ص ٧٩ |
| وقت الخِتَان | ص ٧٩ |
| المقصود بنتف الإبط | ص ٨٠ |
| حُكم نتف الإبط | ص ٨٠ |
| الحِكمة من نتف الإبط | ص ٨٠ |
| صفة نتف الإبط | ص ٨٠ |
| المقصود بتقليم الأظافر | ص ٨١ |
| حُكم تقليم الأظافر | ص ٨١ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقصود بالبَرَاجِم | ص ٨١ |
| حُكم غسل البَرَاجِم | ص ٨٢ |
| تعريف الوضوء لُغةً واصطلاحاً | ص ٨٣ |
| حُكم الوضوء | ص ٨٣ |
| الحِكمة من غسل هذه الأعضاء في الوضوء | ص ٨٣ |
| هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ | ص ٨٤ |
| شُروط صحة الوضوء | ص ٨٤ |
| فضل الوضوء | ص ٨٥ |
| فرائض الوضوء | ص ٨٥ |
| حُكم غسل الوجه في الوضوء | ص ٨٦ |
| حُكم غسل اليدين إلى المِرفقين في الوضوء | ص ٨٧ |
| حُكم مسح الرأس في الوضوء | ص ٨٨ |
| حُكم غسل الرجلين مع الكعبين في الوضوء | ص ٩٢ |
| حُكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء | ص ٩٢ |
| صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء | ص ٩٤ |
| حُكم مسح الأُذنين في الوضوء | ص ٩٥ |
| حُكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء | ص ٩٥ |
| حُكم المُوالاة في الوضوء | ص ٩٦ |
| حُكم التسمية في أول الوضوء | ص ٩٨ |
| موضع التسمية في الوضوء | ص ٩٩ |
| حُكم من نسي التسمية في الوضوء | ص ٩٩ |
| حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها قبل الفراغ منه | ص ٩٩ |
| حُكم من نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها بعد أن فرغ منه | ص ٩٩ |
| حُكم من شك هل سمى عند الوضوء أم لم يُسمِّ ؟ | ص ١٠٠ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم التلفظ بالتسمية في الحمام ( مكان قضاء الحاجة ) عند الوضوء | ص ١٠٠ |
| حُكم استعمال السِواك عند الوضوء | ص ١٠٠ |
| الحِكمة من السِواك عند الوضوء | ص ١٠١ |
| حُكم غسل الكفين إلي الرُسغين في ابتداء الوضوء | ص ١٠١ |
| حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم في الوضوء | ص ١٠٣ |
| حُكم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم | ص ١٠٣ |
| العِلة من عدم المُبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم | ص ١٠٣ |
| حُكم مسح الأُذنين بماء الرأس في الوضوء | ص ١٠٤ |
| حُكم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء | ص ١٠٤ |
| صفة تخليل اللحية | ص ١٠٥ |
| حُكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء | ص ١٠٥ |
| صفة تخليل الأصابع | ص ١٠٥ |
| حُكم الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء | ص ١٠٦ |
| حُكم التيامن في غَسل اليدين والرجلين في الوضوء | ص ١٠٦ |
| حُكم تقديم اليسار على اليمين في الوضوء | ص ١٠٧ |
| حُكم دلك الأعضاء في الغُسل والوضوء | ص ١٠٨ |
| حُكم إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء | ص ١٠٩ |
| حُكم الذكر والدُعاء بعد الفراغ من الوضوء | ص ١١٠ |
| حُكم الدُعاء أثناء الوضوء | ص ١١٠ |
| حُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء | ص ١١١ |
| حُكم صلاة ركعتين بعد الوضوء في أقات النهي | ص ١١١ |
| حُكم الاقتصاد في الماء بدون إسراف أو اعتداء | ص ١١٢ |
| حُكم تجديد الوضوء | ص ١١٢ |
| حُكم مسح العُنق في الوضوء | ص ١١٣ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء | ص ١١٣ |
| حُكم استقبال القِبلة في الوضوء | ص ١١٣ |
| حُكم الاستعانة في الوضوء | ص ١١٤ |
| حُكم الكلام أثناء الوضوء | ص ١١٤ |
| حُكم تحريك الخاتم في الوضوء | ص ١١٥ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخُروج خارج من أحد السبيلين | ص ١١٦ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخُروج ريح من قُبُل المرأة | ص ١١٦ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخُروج دم الاستحاضة | ص ١١٧ |
| حُكم انتقاض الوضوء بخُروج خارج نجس من غير السبيلين | ص ١١٧ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالنوم | ص ١١٨ |
| حُكم انتقاض الوضوء بزوال العقل | ص ١١٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبراً من غير حائل | ص ١١٩ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس الإنسان لفرج غيره | ص ١٢٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس حلقة الدُبر | ص ١٢٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل | ص ١٢٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل كبد أو طحال أو أمعاء الإبل | ص ١٢٠ |
| حُكم انتقاض الوضوء بشرب ألبان الإبل | ص ١٢١ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل مرق لحم الإبل | ص ١٢١ |
| العِلة أو الحِكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل | ص ١٢١ |
| حُكم انتقاض الوضوء بأكل مما مسته النار ( أي المطبوخ على النار ) | ص ١٢٢ |
| حُكم انتقاض الوضوء بمس المرأة | ص ١٢٢ |
| حُكم انتقاض الوضوء بتغسيل الميت | ص ١٢٣ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالرِدة عن الإسلام | ص ١٢٣ |
| حُكم انتقاض الوضوء بالقَهْقَهَة | ص ١٢٤ |

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حُكم من شك بعد وضوءه هل أحَدَث أم لا هل ينتقض وضوءه ؟ | ص ١٢٤ |
| هل غُسل الجَنابة يُجزئ عن الوضوء ؟ | ص ١٢٥ |
| ما يجب له الوضوء | ص ١٢٥ |
| حُكم من صلى بغير وضوء وهو يعلم | ص ١٢٦ |
| حُكم الوضوء لسُجود التلاوة والشكر | ص ١٢٧ |
| حُكم الوضوء للطواف بالبيت | ص ١٢٨ |
| حُكم الوضوء لمس المُصحف | ص ١٢٨ |
| حُكم الوضوء عند ذِكر الله تعالى | ص ١٢٩ |
| حُكم الوضوء عند الدُعاء | ص ١٣٠ |
| حُكم الوضوء قبل النوم | ص ١٣٠ |
| حُكم الوضوء عند إرادة الأكل أو الشُرب أو النوم للجُنب | ص ١٣٠ |
| حُكم الوضوء للجُنب إذا جامع زوجته وأراد أن يُعاود الجِماع | ص ١٣٠ |
| حُكم الوضوء قبل الغُسل سواء كان واجباً أم مُستحباً | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء بعد الأكل مما مسته النار | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء عند كل صلاة مفروضة ولو كان طاهراً | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء بعد كل حَدَث | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء بعد حَمْل الميت | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء من القيء | ص ١٣١ |
| حُكم الوضوء عند الغضب | ص ١٣٢ |
| حُكم الوضوء للآذان | ص ١٣٢ |
| صفة الوضوء الكامل | ص ١٣٣ |
| صفة الوضوء الواجب | ص ١٣٤ |
| حُكم من عجز عن الوضوء بنفسه | ص ١٣٥ |
| حُكم من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء لمرضه | ص ١٣٥ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| مراتب الطهارة إذا وجد جُرح في عضو من أعضاء الوضوء | ص ١٣٥ |
| حُكم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء | ص ١٣٦ |
| حُكم التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء | ص ١٣٦ |
| حُكم الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء | ص ١٣٧ |
| حُكم غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلها | ص ١٣٧ |
| حُكم اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء ولو لم يُحْدِث | ص ١٣٧ |
| حُكم عدم إسباغ الوضوء | ص ١٣٨ |
| حُكم الزيادة على القدر المشروع في غسل أعضاء الوضوء | ص ١٣٨ |
| حُكم الإسراف في الماء أثناء الوضوء | ص ١٣٨ |
| حُكم عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المِرفقين في الوضوء | ص ١٣٩ |
| حُكم مسح الرقبة في الوضوء | ص ١٣٩ |
| حُكم ترك تخليل الأصابع وخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغُسل | ص ١٣٩ |
| حُكم وضوء بعض النساء وعلى أظفارهن ما يُسمى بالمانكير | ص ١٤٠ |
| حُكم عدم تحريك الساعة أو الخاتم إذا كان يمنع وصول الماء | ص ١٤٠ |
| مراجع البحث | ص ١٤٢ |
| الفهرس العام | ص ١٤٥ |


**عن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :** ( من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين ) رواه البخاري ومسلم .

**وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما :** ( باب من العلم نتعلَّمُه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العِلم نُعَلِّمُه " عُمِل به أو لم يُعمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً ) .

**وقال أبو هريرة رضي الله عنه :** ( لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح ) .

**وقال ابن مسعود رضي الله عنه :** ( لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة ) .

**وقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنه :** ( مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ) .

**وقال ابن عباس رضي الله عنهما :** ( تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها ) .